

جامعة الحاج لخضر باتنة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



المقومات القانونية للنظام الحزبي الجزائري

مذكرة مقدمة كجزء مكمل لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية

تخصص قانوني دستوري

إشراف الأستاذة الدكتورة:

مزياني فريدة

إعداد الطالب:

صخري طه

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
د/قريشي علي	أستاذ محاضر	جامعة باتنة	رئيسا
أ.د/مزياني فريدة	أستاذة التعليم العالي	جامعة باتنة	مشرفا ومقررا
د/خلفة نادية	أستاذة محاضرة	جامعة بسكرة	عضوا مناقشا
د/مفتاح عبد الجليل	أستاذ محاضر	جامعة بسكرة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2013 - 2014

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللّٰهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ
وَالْمُؤْمِنُونَ ^ط وَسَتُرَدُّونَ اِلَى عَالَمِ الْغَيْبِ
وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ

صدق الله العظيم

سورة التوبة آية 105

شكر و عرفان:

أشكر المولى عز وجل، الذي يسر لي السبيل، ووفقني في إنجاز هذا العمل المتواضع، وأحمده على نعمه.

أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذتي الفاضلة، الدكتورة مزياني فريدة على قبولها الإشراف على مذكرتي هاته، وعلى توجيهاتها البناءة ونصائحها المفيدة، ومساعدتها المتواصلة لي، التي كان لها الأثر الكبير في توجيه سير رسالتي هذه، نحو الاتجاه الصحيح، وفقها الله وجزاها عني خير الجزاء .

كما لا أنسى أن أتوجه بأسمى عبارات الشكر والتقدير، إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة، وأخص بالذكر الزميلة بولقواس ابتسام، ولا يفوتني أيضا في هذا المقام، أن أشكر أعضاء اللجنة الكرام الذين أتشرف بقبولهم مناقشة المذكرة.

صخري طه

مقدمة :

يعد موضوع النظام الحزبي من أهم موضوعات القانون الدستوري والنظم السياسية باعتبار أن الأحزاب السياسية، صارت ظاهرة لا غنى عنها في النظم الديمقراطية، إذ تعد أحد أبرز الآليات السياسية لتحقيق الديمقراطية، عن طريق ضمان عدم الاستبداد، بمنع احتكار السلطة من أية جهة، كما تمكن أفراد الشعب من ممارسة الحكم، أو المساهمة في إدارة شؤون الدولة، وبالتالي فهي تلعب دورا مركزيا في عملية البناء الديمقراطي باعتبارها أهم وأرقى التنظيمات الاجتماعية في الدولة، بالنظر إلى مستويات التنظيم المتطورة الذي تتوفر عليه هذا من جهة، وبالنظر الى قربها من السلطة السياسية، التي تسعى للوصول إليها من جهة أخرى.

والظاهرة الحزبية عموما ما هي إلا تعبير عن مرحلة تاريخية معينة، تترجم سلسلة من الظروف الاجتماعية والسياسية التي يعرفها كل مجتمع، فالجزائر على غرار أغلب الدول النامية، عرفت الأحزاب السياسية نتيجة لتطور الوعي السياسي لدى النخبة في الفترة الاستعمارية، تمخضت عنه تعددية سياسية حزبية، عكست التباين الذي طبع شرائح المجتمع آنذاك، وبعد تحقيق الاستقلال تبنت الجزائر الأحادية الحزبية، أين احتكرت جبهة التحرير الوطني السلطة، باسم الشرعية الثورية، لتعود الجزائر بعد ذلك للتعددية الحزبية بعد صدور دستور **1989**، بفعل الضغوطات الداخلية والخارجية، التي تعرض لها نظام الحكم، والتي دفعت به إلى إقرار إصلاحات سياسية شاملة، إلا أن هذا المكسب عرف انتكاسة وتراجعا بعد أزمة **1992** والتي طرحت تساؤلات كثيرة حول حقيقة الديمقراطية، واحترام السيادة الشعبية، والتداول السلمي للسلطة في الجزائر، وحول النوايا الحقيقية للنظام الحاكم، في تبني التعددية الحزبية الحقيقية، خاصة بعد إقراره لدستور **1996**، وإصدار قانون للأحزاب السياسية سنة **1997**، والذي تميز بكثرة القيود المفروضة، سواء على تأسيس الأحزاب السياسية أو على نشاطها، مما أدى الى ظهور تعددية حزبية شكلية وموجهة حسب أهواء السلطة الحاكمة.

إنّ تعطّش الشعوب العربية إلى الحرية، والمشاركة في اتخاذ القرارات، وتأسيس الحكم

الراشد، بعد المعاناة الطويلة من ويلات الاستعمار، وتسلب الحكام بعد الاستقلال، جعل من الديمقراطية مطلباً شعبياً، أخذ شكلاً عنيفاً في أواخر سنة **2010**، بظهور ثورات شعبية كبيرة، طالبت بالحقوق والحريات السياسية، وأدت إلى إسقاط عدت أنظمة عربية تسلطية في كل من تونس ومصر وليبيا واليمن.

في ظل هذه الأوضاع الإقليمية والدولية الصعبة، ونتيجة للحراك الذي عرفته الجزائر مطلع سنة **2011**، الذي طالب بإقامة إصلاحات ديمقراطية، سارع النظام الحاكم في الجزائر إلى إقرار جملة من الإصلاحات السياسية، من خلال تعديله لعدة قوانين مرتبطة بالحياة السياسية، واصدار قوانين جديدة، أبرزها قانون الأحزاب السياسية رقم **04/12** المؤرخ في **12** جانفي **2012**، في محاولة منه لتدعيم المسار الديمقراطي، وإقامة تعددية حزبية حقيقية.

مبررات اختيار الموضوع :

إن الأسباب والعوامل التي دفعتنا لاختيار البحث في هذا الموضوع دون غيره، نابعة أساساً من الأهمية التي يكتسبها على المستوى الوطني والعربي، وحتى العالمي، خاصة في ظل الظروف والمستجدات الراهنة، والتطورات السياسية التي عرفتها الجزائر والمنطقة العربية ككل، تفرض علينا كباحثين في القانون الدستوري، تحدياً كبيراً لدراسة عدة مفاهيم مرتبطة بالديمقراطية والحريات السياسية، هذه الأهمية بالإضافة إلى قلة الدراسات القانونية التي تناولت النظام الحزبي الجزائري بمفهومه القانوني، وخاصة في ظل قانون الأحزاب السياسية الجديد رقم **04/12**، كلها دوافع موضوعية ساهمت بشكل كبير في دراستنا لهذا الموضوع، في حين ساهمت الدوافع الذاتية هي الأخرى في هذا الاختيار، نذكر منها الاهتمام وحب الاطلاع، والمساهمة في إثراء الأعمال الأكاديمية التي تناولت دراسة الظاهرة الحزبية في الجزائر، بالإضافة إلى رغبتنا الشخصية، في اكتشاف حقيقة الممارسة الحزبية في الجزائر والضوابط القانونية التي تنظمها.

إشكالية الدراسة:

إذا كان هدف الإصلاحات السياسية التي اعتمدها الجزائر سنة 2012، ومنها إصدار قانون الأحزاب السياسية الجديد رقم 04/12، هو تدعيم المسار الديمقراطي في الجزائر وتحقيق التعددية الحزبية الفعلية، فما هي المقومات القانونية للنظام الحزبي التي اعتمدها هذا القانون؟ وهل تساعد حقا على تحقيق الهدف من إقرارها؟ للبحث في هذه الإشكالية والإجابة عليها، نطرح عدة تساؤلات فرعية، تكون بمثابة الجوانب الأساسية التي تتضمنها خطة الدراسة، وتشمل الأسئلة التالية: ما هو مفهوم النظام الحزبي الجزائري؟ وما هي المراحل التي عرفها مسار تطوره؟ كيف نظم قانون الأحزاب السياسية الجديد عملية تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر؟ وما هي المقومات القانونية المتعلقة بنشاطها؟ ما الإضافة التي جاء بها قانون الأحزاب السياسية الجديد 04 / 12 بالمقارنة مع القوانين السابقة؟ وهل تساعد على تكريس التعددية الحزبية الحقيقية؟

الإطار المنهجي للدراسة :

إن الظواهر السياسية والاجتماعية عموما ظواهر معقدة، متعددة الأبعاد والمتغيرات، ومن ثمة فإن دراستها تستدعي، الاعتماد على عدة مناهج علمية، تساعدنا في تحقيق أهداف الدراسة بشكل دقيق وموضوعي، ولذلك اعتمدنا في دراستنا هاته على المناهج التالية:

- المنهج التاريخي: يأتي تركيزنا على هذا المنهج، باعتباره لا يقتصر على مجرد سرد الأحداث التاريخية، بل إنه يحللها ويفسرها في واقعها التاريخي، قصد الوصول إلى معرفة الحاضر، باعتبار أن الواقع نتاج لتراكمات سابقة، وعلى هذا الأساس اعتمدنا على هذا المنهج، في تتبع المسار التطوري، للنظام الحزبي الجزائري، عبر مختلف المراحل التي مر بها، وهذا لوضع التجربة الحزبية في الجزائر، في إطارها التاريخي لمعرفة امتدادها ودرجة عمق تجربتها التنظيمية والسياسية.

- منهج تحليل المضمون: الذي يقوم على وصف منظم ودقيق، لمحتوى النصوص المكتوبة ولقد استعملنا هذا المنهج، في تحليل وشرح ونقد، مختلف النصوص القانونية والدستورية الجزائرية، التي نظمت تأسيس الأحزاب السياسية ونشاطها.

صعوبات الدراسة:

واجهتنا أثناء اعداد هذه الدراسة صعوبات يمكن حصرها فيما يلي:

- قلة المراجع والدراسات التي تناولت النظام الحزبي الجزائري، في ظل قانون الاحزاب السياسية الجديد رقم 04/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، نظرا لحدثة إصداره.
- عدم استقرار النظام القانوني للأحزاب السياسية، مما جعل النظام الحزبي يمر بمراحل كثيرة، على الرغم من حداثة التجربة الحزبية الجزائرية وقصر عمرها.

تفصيل الموضوع:

للإجابة على اشكالية الدراسة، وأسئلتها الفرعية، اعتمدنا التقسيم الثلاثي لخطة البحث الفصل الاول: نخصه لدراسة ماهية النظام الحزبي الجزائري، من خلال تقسيمه إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول الإطار المعرفي للنظام الحزبي والأحزاب السياسية، وفي المبحث الثاني، نتناول تطور النظام الحزبي الجزائري، عبر جميع المراحل التي مر بها.

الفصل الثاني: نخصه لدراسة التنظيم القانوني لتأسيس الأحزاب السياسية، وقسمناه هو الآخر إلى مبحثين، نتطرق في المبحث الأول لمختلف الشروط المتعلقة بتأسيس الاحزاب السياسية، أما المبحث الثاني، فننترق فيه لإجراءات ومراحل تأسيس الاحزاب السياسية.

الفصل الثالث: نخصه للتنظيم القانوني المتعلق بآليات نشاط الأحزاب السياسية، من خلال تقسيمه إلى ثلاث مباحث، نتطرق في المبحث الأول، للإطار التنظيمي للأحزاب السياسية ومواردها المالية، ثم نتطرق في المبحث الثاني لتنظيم النشاط الاعلامي للأحزاب السياسية أما في المبحث الثالث، فننترق للعقوبات المقررة على الأحزاب السياسية في حالة مخالفتها للقوانين المعمول بها، وهي بصدد القيام بمختلف نشاطاتها.

وينتهى بحث هذا الموضوع بخاتمة، تتضمن النتائج المتوصل إليها، بالإضافة إلى جملة من التوصيات والمقترحات، نضعها بين يدي المشرع الجزائري، لاعتقادنا بجدواها في الإسهام في تصحيح مسار التجربة التعددية وترسيخ مبادئها.

الفصل الأول:

ماهية النظام الحزبي الجزائري

تعتبر الأحزاب السياسية ظاهرة عرفت ميلادها، مع مطلع القرن التاسع عشر وعرفت تنامي سريع قادها في النهاية، لتصبح صاحبة الدور الأساسي في الأنظمة السياسية على اختلاف أشكالها، لكن الملفت للانتباه في هذه الظاهرة، أنها لم تعرف نفس مسار التطور في جميع البلدان، وذلك نتيجة اختلاف الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لها، وهذا ما يخلق بالطبع تدبدا في نمو الأحزاب وتطورها من منطقة لأخرى فهناك أحزاب سياسية ذات نشأة أصيلة، وتقصد بذلك أنها عرفت مسار تطوري خاص، قاد في النهاية إلى تبلورها، وهناك من أحزاب ذات نشأة دخيلة، ويتعلق الأمر هنا بالأحزاب التي ظهرت في البلدان المتخلفة، تحت دفع التجربة الاستعمارية، والجزائر على غرار أغلب البلدان المتخلفة، لم تعرف الظاهرة الحزبية عبر ما يسمى بالجموعات البرلمانية ونشاطها السياسي، كما حدث في الغرب عموما، فخضوعها للاستعمار جعلها، تعرف هذه الظاهرة كنتيجة لتطور الوعي الوطني للنخبة داخل المجتمع، والتي مارست العمل السياسي بهدف تحقيق الاستقلال.

ومع تغير الظروف الاجتماعية والسياسية في البلاد، بعد تحقيق الاستقلال، عرفت الظاهرة الحزبية في الجزائر تطورا كبيرا عبر عدت مراحل، كانت لكل مرحلة مميزات ساهمت في بلورة نظام حزبي خاص بها.

سنتعرض في هذا الفصل لماهية النظام الحزبي الجزائري، وذلك في مبحثين:

المبحث الأول: نتناول فيه الإطار المعرفي للنظام الحزبي.

المبحث الثاني: نتناول فيه تطور النظام الحزبي الجزائري.

المبحث الأول:

الإطار المعرفي للنظام الحزبي

لا يمكننا دراسة النظام الحزبي الجزائري دراسة علمية دقيقة، دون التطرق للإطار المعرفي له، هذا الأخير سيكون بمثابة مدخل لدراستنا هاته، من خلال تحديد مختلف المفاهيم التي ترتبط بالظاهرة الحزبية ككل، من تعريفها، مروراً بكيفية نشأتها والوظائف التي تقوم بها، وانتهاءً بمختلف تصنيفاتها.

سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: نخصه لمفهوم النظام الحزبي.

المطلب الثاني: نخصه لمختلف تصنيفات النظم الحزبية.

المطلب الأول:

مفهوم النظام الحزبي

نتناول في هذا المطلب، تعريف النظام الحزبي في الفرع الأول، و تعريف الأحزاب السياسية في الفرع الثاني، ثم نبين كيفية نشأتها من خلال التعرض للنظريات التي فسرت هذه النشأة في كل المجتمعات في الفرع الثالث، أما الفرع الرابع فنخصه لمختلف الوظائف التي تقوم بها الأحزاب السياسية، في سبيل تحقيق أهدافها.

الفرع الأول:

تعريف النظام الحزبي

على الرغم من شيوع اصطلاح النظام الحزبي في الدراسات السياسية والقانونية إلا أن مفهوم هذا النظام، غير محدد تحديداً دقيقاً، ويرجع ذلك من وجهة نظرنا إلى عدم اتفاق الفقه على العناصر الأساسية والمكونات الرئيسية لهذا النظام، عرّفه الفقيه الفرنسي Seiler بأنه "مجموعة منظمة، مكونة من علاقات أحياناً متعارضة وأحياناً متعاونة

تتواجد بين الأحزاب السياسية المؤثرة على الساحة السياسية لنفس المجتمع⁽¹⁾. كما عرفه الدكتور المصري علي الدين هلال بأنه " أشكال وأنماط التفاعلات التي تحدث بين الأحزاب الموجودة في مجتمع ما، والعلاقات القائمة فيما بينها. "⁽²⁾

من هذين التعريفين، يمكن استخلاص المتغيرات التي يشملها النظام الحزبي وهي:

1- عدد الأحزاب السياسية المكونة للنظام: وهو أكثر المتغيرات وضوحاً، فالنظام الحزبي لا بد أن يتضمن أكثر من حزب واحد، وهو الرأي الغالب في الفقه.

2- القوة الفعلية للأحزاب السياسية: والتي لها دور كبير في تحديد شكل النظام الحزبي فلا يتساوى مثلاً، نظام حزب فيه ثلاث أحزاب متساوية في القوة، ونظام حزبي يتضمن ثلاث أحزاب، يسيطر حزب فيها على الحزبين الآخرين، فالنظام الأول تنافسي والنظام الثاني غير تنافسي.

3- الإيديولوجية: لها تأثير كبير على نجاح النظام الحزبي واستقراره، فمثلاً النظام الحزبي المتكون من حزبين قويين، متوافقين في معظم الموضوعات، يكون أكثر استقراراً، من نظام حزبي يتكون من حزبين مختلفين في معظم الأفكار والموضوعات.

4- طبيعة النشأة: أصل نشأة الأحزاب السياسية يؤثر على فاعلية النظام الحزبي، فلا يستوي نظام حزبي، نشأت الأحزاب السياسية المكونة له نشأة طبيعية، على غرار الأحزاب في الدول المتقدمة، ونظام حزبي نشأت أحزابه نتيجة فرضها على الحياة السياسية من قبل السلطة الحاكمة، كما هو الحال في دول العالم الثالث.

هذا التعريف العام للنظام الحزبي، أما المقصود بالنظام الحزبي كمحور لدراستنا هذه يفرض علينا التمييز، بين مفهوم النظام الحزبي في الدراسات القانونية، ومفهومه في الدراسات السياسية:

• يقصد بالنظام الحزبي في الدراسات القانونية، "مجموعة القواعد الدستورية والقانونية، التي تحكم وتنظم كل ما يتعلق بظاهرة الأحزاب السياسية".

(1) Seiler (Daniel-Louis), les partis politiques, armond colin, paris, 1993, p127

(2) علي الدين هلال، السياسة والحكم في مصر، مكتبة نهضة الشرق، ص136.

- أما في الدراسات السياسية، فيقصد بالنظام الحزبي " أشكال التفاعلات التي تحدث بين الأحزاب الموجودة في مجتمع ما والعلاقات القائمة بينها".
ويترتب على اختلاف المفهومين، بأن دراسة النظام الحزبي بمفهومه القانوني، تتركز على القواعد القانونية التي تحكم تكوين الأحزاب السياسية ونشاطها، دون التطرق لحالتها الديناميكية وكيفية أدائها لمختلف وظائفها في الحياة السياسية.

الفرع الثاني

تعريف الأحزاب السياسية:

قبل التطرق إلى التعريف الاصطلاحي للحزب السياسي، وجب معرفة المدلول اللغوي لفظ حزب.

ورد لفظ حزب في معاجم اللغة العربية بمعاني شتى، نذكر منها ما جاء في لسان العرب " كل قوم تشاكلت قلوبهم وأعمالهم، فهم أحزاب وإن لم يلق بعضهم بعضا "(1) أين أخذ معنى الانتماء كما يأخذ معنى الطائفة كقولنا " كل حزب بما لديه فرحون " أي كل طائفة جمعهم الاتحاد لتحقيق غرض واحد(2)، وجاء بمعنى الورد وهو ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة وصلاة.

ونستنتج مما سبق، بأن كلمة حزب في اللغة، تفيد الجمع من الناس ذوو الغرض الواحد فهي لا تفيد الجمع فقط، ولكن لا بد أن يكون لهذا الجمع غرض واحد، وإن لم يلق بعضهم بعضا.(3)

أما فيما يخص المعنى الاصطلاحي للحزب السياسي، فقد اختلف الفقهاء في تحديده فتعددت تعريفات الحزب السياسي، نظرا لتعدد الجوانب التي يمكن النظر منها إليه فالأحزاب السياسية ظاهرة سياسية مركبة، يصعب النظر إليها من جانب واحد وبالتالي

(1) ابن منظور، لسان العرب، الجزء الأول، فصل الحاء، مصر، المطبعة الكبرى المصرية، 1304 هجري ص299.

(2) محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، ط1، مصر، مكتبة دار الكتب المصرية، 1364 هجري ص 199.

(3) صباح مصطفى المصري، النظام الحزبي (الماهية- المقومات- الفاعلية)، مصر، المكتب الجامعي الحديث، سنة 2007، ص 09.

وجب دراستها من جوانب متعددة، فتاريخ الأحزاب ونشأتها يهتم بها المؤرخون، أما تنظيمها وأحكام نشأتها وحلها، مسائل يختص بها رجال القانون، أما الوسط السياسي الذي تعمل فيه وطبيعة العلاقات فيما بينها، مسائل تدخل في اختصاص علماء السياسة⁽¹⁾ كما أن تعريفات الحزب السياسي اختلفت بحسب الزمان وتطور مفهوم الحزب السياسي بتطور مهامه و وظائفه.

سنحاول إيجاد تعريف مناسب للحزب السياسي، وذلك بالاعتماد على الأركان، التي يمكن استخلاصها من أهم التعاريف التي اعتمدها الفقهاء للحزب السياسي.

- عرفه الفقيهان الأمريكيان جوزيف لابلومبارا (JOSEPH LAPALOMPARA) وميرون وينر (WEINER MYRON) على أنه " تنظيم دائم، يتحرك على مستوى وطني ومحلي من أجل الحصول على الدعم الشعبي، بهدف الوصول إلى ممارسة السلطة، بغية تحقيق سياسة معينة "⁽²⁾ ويبرز هذا التعريف عنصرين في الحزب السياسي، وهما التنظيم والهدف السياسي.

- أما موريس دوفرليه (MAURICE DUVERGER) فعرفه: "الحزب ليس جماعة، ولكنه عبارة عن تجمع لعدد من الجماعات المتناثرة عبر إقليم دولة، كاللجان الحزبية، و المندوبيات، وأقسام الحزب والتجمعات المحلية، كل هذه الجماعات يرتبط فيما بينها الرباط التنظيمي، الذي يقوم على أساس تدريجي هرمي "⁽³⁾ من هذا التعريف سنستخلص أن الحزب السياسي، قائم على عنصر التنظيم الذي يمكن الحزب السياسي من تحقيق أهدافه.

- كما عرفه جورج بيردو (George Burdeau) على أنه " تنظيم مجموعة من الأفراد بنفس الرؤية السياسية، تعمل على وضع أفكارها موضع التنفيذ، وكذلك بالعمل في آن واحد، على ضم أكبر عدد ممكن من المواطنين إلى صفوفهم، وعلى تولي الحكم أو على

(1) نبيلة عبد الحليم كامل، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، مصر، دار الفكر العربي ، 1982، ص 71.
(2) SCHWARTZEMBRTG (Roger- Gerard), sociologie politiques, Montchrestien, 1971,p 331.
(3) MAURICE (Duverger), les partis politiques, libraire ARMON COLIN, 1981, p 178.

الأقل التأثير على قرارات السلطة الحاكمة"⁽¹⁾، والملاحظ على هذا التعريف أنه جمع بين المدلولات التنظيمية والإيديولوجية والوظيفية للحزب السياسي.

- أما الدكتور سليمان محمد الطماوي، فقد عرف الحزب السياسي على أنه " جماعة متحدة من الأفراد، تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم، بقصد تنفيذ برنامج معين"⁽²⁾ هذا التعريف احتوى على عدة عناصر، هي عنصر الهدف وهو تنفيذ برنامج الحزب، وعنصر الأيديولوجية التي تتوفر في الجماعة المتحدة، وعنصر الوسيلة المشروعة، من خلال عمل الحزب بمختلف الوسائل الديمقراطية للوصول للحكم.

من خلال هذه التعاريف يمكن استنتاج العناصر والأركان الأساسية، التي يجب توافرها في الجماعة المتحدة من أفراد، حتى نعتبرها حزبا سياسيا يختلف على باقي التنظيمات الأخرى وهي:

1- عنصر التنظيم: وجود الحزب السياسي، مرتبط بوجود تنظيم متماسك، يمكنه من العمل بفاعلية، من أجل الوصول إلى الحكم وتنفيذ مشروعه السياسي، فالحزب السياسي يعتمد في تنظيمه على تنظيمات قاعدية، ذات طابع جغرافي تبدأ من المستوى المحلي وتتصاعد تدريجيا حتى المستوى الوطني، كما أن لكل حزب نظمه وقواعده التي تنظم العمل داخله، وأسس يتم على ضوءها اختيار القيادات داخل الحزب، وقبول العضوية فيه واتخاذ القرارات

ويشترط توفر شرطين في هذا التنظيم حتى نكون أمام تنظيم حزبي وهما:

- الشرط الأول: هو استمرارية التنظيم، ونعني بذلك وجود تنظيم داخل الحزب، لا يتوقف المدى العمري المتوقع له، على المدى العمري للقادة المنشئين له، فهو تنظيم دائم لا يزول بزوال منشئي الحزب⁽³⁾.
- الشرط الثاني: هو امتداد التنظيم إلى المستوى الوطني، مع وجود اتصالات داخلية منظمة بين الوحدات المحلية والوطنية.

(1) ياسين ربوح، الأحزاب السياسية في الجزائر (التطور والتنظيم)، الجزائر، دار بلقيس، سنة 2010، ص 18.

(2) سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاثة في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الاسلامي، ط 2

مصر، مطبعة جامعة عين شمس، سنة 1986، ص 227.

(3) صباح مصطفى المصري، مرجع سابق، ص 14.

2- عنصر الأيديولوجية: وهو أحد المكونات الأساسية للحزب السياسي، لأنها تعبر عن النسق الفكري للحزب، متضمنا المبادئ التي يقوم عليها، والأهداف التي يسعى لتحقيقها والمنهج المتبع للوصول لذلك، إن وضوح المبادئ والأهداف التي يعتمدها الحزب السياسي، واقترابها من الواقع المجتمعي وظروفه وأوضاعه التاريخية والراهنة، أمر ضروري في تسهيل عملية الانتشار والاستيعاب من قبل الجماهير، وتعتمد هذه العملية إلى حد كبير، على مدى وعي أعضاء الحزب وقياداته بالأيديولوجية، وقدرتهم في التعبير عنها، ونقلها للجماهير من خلال قنوات اتصال تتصف بالمرونة⁽¹⁾.

3- عنصر الهدف: الهدف الأساسي لأي حزب سياسي هو الوصول إلى السلطة وممارستها، بغرض تنفيذ مشروعه السياسي وبرامجه المعلنة، فالحزب السياسي يتميز عن غيره من الجماعات بالسعي للوصول إلى السلطة وممارستها، من خلال الترشح للانتخابات، في حين تسعى تلك الجماعات إلى تحقيق أهدافها المختلفة، دون أن تسعى للوصول إلى السلطة وممارستها، وأحسن مثال على ذلك الجماعات الضاغطة، التي تعمل على التأثير في السلطة الحاكمة وقراراتها بهدف خدمة مصالحها الخاصة.

4- عنصر استخدام الوسائل المشروعة بهدف الوصول إلى السلطة: تستخدم الأحزاب السياسية وسائل يشترط أن تكون سلمية ومشروعة، أي أن الحزب في سعيه للوصول إلى الحكم، يتبع أسلوب ديمقراطي عن طريق الانتخاب الحر من أفراد الشعب، وهذا يعني بأن الجماعات التي تهدف للاستيلاء على السلطة بطريقة غير سلمية كاستعمال العنف والإكراه، تخرج عن نطاق الأحزاب السياسية، وتعتبر منظمات ثورية أو إرهابية، تعمل خارج النظام، وتأكيداً لذلك يقول الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله "إن الحزب السياسي يتميز باستخدامه للطرق والوسائل المشروعة للوصول إلى السلطة وبهذا يختلف الحزب السياسي، عن الجمعيات والتنظيمات السرية التي تعمل على الإطاحة بنظام الحكم القائم، بوسائل وطرق غير مشروعة."⁽²⁾

وعليه نستطيع القول، أنه لا ينبغي إطلاق لفظ حزب سياسي على جماعة لا تتوفر

(1) مريم أحمد مصطفى، الأحزاب السياسية والتنمية في مصر، الاسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 1990 ص 26.
(2) عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، مصر، منشأة المعارف، 1997، ص 537.

على الأركان سابقة الذكر مجتمعة⁽¹⁾.

مما سبق يمكن تعريف لحزب سياسي على أنه " تنظيم يضم مجموعة من الأفراد المتحدين، يسعون بمختلف الوسائل الديمقراطية للوصول إلى السلطة، بغية تنفيذ سياسية معينة "، وأسباب اختيارنا لهذا التعريف، يرجع لاشتماله على جميع الأركان الأساسية للمفهوم الصحيح للحزب السياسي.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري، قد أورد تعريفا للحزب السياسي في القانون رقم **04/12** المتعلق بالأحزاب السياسية⁽²⁾ وقد نصت عليه المادة الثالثة من نفس القانون على أن " الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ، للوصول بوسائل ديمقراطية وسليمة إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العامة".

إن مطابقة هذا التعريف، مع التعريف الصحيح للحزب السياسي المتوفر على جميع أركانه، نجده مقبولا، باعتباره تضمن الأركان الأساسية للحزب السياسي باستثناء غياب النص على عنصر التنظيم.

- عنصر الإيديولوجية متوفر: من خلال عبارة " يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك".
- عنصر الهدف متوفر: من خلال النص على "ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العامة".
- عنصر مشروعية الوسيلة متوفر هو كذلك: من خلال النص " للوصول بوسائل ديمقراطية وسليمة".

(1) صباح مصطفى المصري، مرجع سابق، ص 18.
(2) لم يتضمن الأمر رقم 09/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن قانون الأحزاب السياسية، تعريفا دقيقا للحزب السياسي واكتفت المادة الثانية منه على تعريف عام من خلال نصها " يهدف الحزب السياسي في إطار أحكام المادة 42 من الدستور إلى المشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسليمة من خلال جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي دون ابتغاء هدف يدر ربحا"

الفرع الثالث:

نشأة الأحزاب السياسية:

اختلف الفقهاء في تأصيل الظاهرة الحزبية وتحديد نشأتها، فهناك تفسير واسع لهذه النشأة، يشمل كافة التجمعات التي ترتبط بممارسة السلطة أو الصراع عليها، وهذا يعني أن الظاهرة الحزبية لصيقة بالظاهرة السياسية منذ نشأتها إلى اليوم، وهناك تفسير عصري، يربط ظهور الأحزاب السياسية بظهور الهيئات التشريعية والنظم الانتخابية وبأسباب أخرى ترتبط بالظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للمجتمعات.

سنركز في دراستنا لنشأة الأحزاب السياسية على المفهوم العصري لها، أي باعتبارها جماعات منضمة، تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم، وتنفيذ برنامج معين. من خلال التطرق لمختلف النظريات التي فسرت نشأة الأحزاب السياسية في المجتمعات المختلفة، باعتبار أن أسباب النشأة تختلف من مجتمع لآخر، تبعا لتطوره السياسي وظروفه المختلفة.

أولاً: النظرية المؤسسية: ارتبطت نشأة الأحزاب السياسية بالمعنى المعاصر بتطور النظام الديمقراطي، وكان العامل الرئيسي في هذا الصدد هو التوسع التدريجي لحق الاقتراع، إذ يربط كثير من الفقه الفرنسي بين الأحزاب السياسية ونموها، بمولد الديمقراطية والاقتراع الحر، تبعا لتعبير ماكس فيبر (Max Weber) " الأحزاب السياسية أبناء الديمقراطية والاقتراع العام"⁽¹⁾ وطبقاً لهذا المفهوم فقد ارتبطت نشأة الأحزاب السياسية في الدول المتقدمة بالانتخابات والعمل البرلماني، لكن هذا لم يمنع نشوء أحزاب سياسية خارج هذا الإطار، ولقد قسم الفقيه الفرنسي موريس دوفرجييه (Maurice Duverger)، الأحزاب السياسية من حيث النشأة إلى قسمين: أحزاب ذات نشأة داخلية، أي ذات أصل برلماني أو انتخابي، وأحزاب ذات نشأة خارجية.

- الأحزاب ذات النشأة الداخلية: يقصد بها الأحزاب التي ظهرت تدريجياً من خلال أنشطة الهيئة التشريعية نفسها، وقد نشأت في أغلب الدول الأوروبية عن هذا الطريق

(1) صباح مصطفى المصري، مرجع سابق، ص 49.

- عندما نشأت علاقة عملية متصلة بين اللجان الانتخابية والجماعات البرلمانية⁽¹⁾
- المجموعات البرلمانية: يرى ديفرchie أن قيام بعض الكتل بصورة صريحة وضمنية بالدفاع عن مصالحها البرلمانية شأنها في ذلك شأن أي نقابة، والاهتمام بإعادة الانتخاب الذي كان أولويتها الأولى⁽²⁾ إن عمل هذه الكتل على تحقيق ذلك، يعد بمثابة النواة الأولى لنشأة الأحزاب السياسية في أوروبا، ولعل نشأة الأحزاب داخل المجلس التشريعي الفرنسي سنة 1789 أفضل مثال على ذلك⁽³⁾.
 - اللجان الانتخابية: إن قيام الأحزاب لم يتركز على الجماعات البرلمانية فحسب، بل استند أيضا على اللجان الانتخابية، وهي التي تكونت بقصد تعريف الناخبين بالمرشحين، وتوجههم نحو مرشح معين، لذلك ارتبطت فكرة اللجان الانتخابية بتقرير مبدأ الاقتراع العام، هذا المبدأ الذي وسع من قاعدة الناخبين، مما جعل الاتصال بين النواب من جهة والناخبين من جهة أخرى أمراً مستحيلاً، ما لم توجد حلقة اتصال بينهما، فكانت هذه اللجان بمثابة تلك الحلقة.
 - حدوث اتصال وتفاعل دائم بين هذه الجماعات، ولقد ترتب على وجود المجموعات البرلمانية واللجان الانتخابية قيام علاقة مستمرة بينهما مبنية على التعاون والتنسيق الدائم، مما أدى إلى تكوين أحزاب سياسية.
- الأحزاب ذات النشأة الخارجية: ويقصد بها تلك الأحزاب التي نشأت خارج إطار الهيئة التشريعية، وانطوت على بعض التحدي للحكم، والمطالبة بالتمثيل في البرلمان⁽⁴⁾ وذلك بفضل جماعات وهيئات قائمة، تنشط خارج البرلمان وبعيدا عن العمليات الانتخابية نذكر منها:

(1) أسامة الغزالي حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب سنة 1987، ص 85.

(2) الجدير بالذكر أن الرشوة احتلت مكانة بارزة في نشأة الكتل البرلمانية البريطانية حيث ظل الوزراء الإنجليز لفترة طويلة يؤمنون لأنفسهم الأكثرية بشراء أصوات النواب وكان الأمر يتم بصورة شبه رسمية حيث كان يوجد في مجلس العموم شبك يأتي إليه البرلمانيون لقبض ثمن أصواتهم وقت الاقتراع.

(3) صباح مصطفى المصري، مرجع سابق، ص 50.

(4) أسامة الغزالي حرب، مرجع سابق، ص 85.

- النقابات: لها دور كبير في تكوين الأحزاب الاشتراكية في أوروبا، من خلال تطور العمل النقابي، وأوضح مثال على ذلك حزب العمال البريطاني الذي أنشأ بموجب قرار أصدره مؤتمر النقابات العمالية سنة 1899.
- الجماعات التعاونية والزراعية والتكتلات المهنية للفلاحين: أظهرت نشاطا كبيرا في بعض الدول، وكان لها دور في انشاء أحزاب سياسية خاصة في الديمقراطيات الإسكندنافية، وأروبا الوسطى وسويسرا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية⁽¹⁾.
- الجمعيات والحركات الثقافية: كان لها دور كذلك في نشأة الأحزاب السياسية، فللمنظمات الطلابية والتكتلات الجامعية أدوار مؤثرة في تأسيس أحزاب اليسار في أوروبا، كما قامت بعض الندوات الفكرية بإنشاء أحزاب للدعوة لتأييد موقفها وخير مثال على ذلك، الحزب الذي أسسه الفيلسوف الفرنسي جون بول سارتر (Jean Paul Sartre) وعرف باسم التجمع الديمقراطي الثوري⁽²⁾.
- الجماعات الدينية والكنائس: أثرها هام في تكوين أحزاب سياسية في أوروبا، أين تدخلت الكنيسة الكاثوليكية في نشأة الأحزاب السياسية الديمقراطية المسيحية المعاصرة في هولندا، وكذلك بإنشاء لجان مدرسية كاثوليكية في بلجيكا لمقاومة القوانين وحماية التعليم الديني، وفي سنة 1884 تحولت هذه اللجان إلى فروع محلية للحزب الكاثوليكي والذي أصبح فيما بعد من أقوى الأحزاب في أوروبا. كما ظهرت في العصر الحديث بعض الأحزاب المسيحية اليمينية مثل الحزب الكاثوليكي في إيطاليا والحزب الديمقراطي في ألمانيا، وهي أحزاب ذات نزعة دينية تقف من ورائها الكنيسة.
- جمعيات المحاربين القدامى: والتي تكونت بعد الحرب العالمية الأولى 1914 من المحاربين المتقاعدين، لعبت دورا هاما في نشأة بعض الأحزاب منها الحزب الفاشي في إيطاليا والحزب النازي في ألمانيا، كما تحولت جمعية قدامى المجاهدين الفرنسية

(1) صباح مصطفى المصري، مرجع سابق، ص 53.

(2) MAURICE (Duverger), les partis politique, OP.CIT, p 23.

عام 1936 إلى حزب سياسي سمي الحزب الاجتماعي الفرنسي.⁽¹⁾

● الجمعيات السرية: هي الأخرى لعبت دورا كبيرا في إنشاء بعض الأحزاب السياسية ومنها حركات المقاومة التي كانت موجودة إبان الحرب، ثم تحولت إلى أحزاب سياسية بمجرد انتهاء الاحتلال، ونذكر منها الحزب الشيوعي السوفيتي والذي كان نشاطه محظوراً قبل 1917 وبعد نجاح الثورة البلشفية أصبح الحزب الحاكم.

ثانياً: نظرية الأزمة التاريخية:⁽²⁾ ترجع هذه النظرية نشأة الأحزاب السياسية لحدوث أزمات تاريخية واجهت النخب السياسية في بعض الدول، هيأت تكوين الأحزاب السياسية، في فترات لم تتوفر فيها هذه الدول، على الكيانات البرلمانية التي كانت موجودة في أوروبا، وتصلح هذه النظرية لتفسير نشأة الأحزاب السياسية في دول العالم الثالث، التي واجهت النخب السياسية فيها أزمات تاريخية حادة كان وراءها الاستعمار الأوربي مثل أزمة الشرعية، أزمة المشاركة وأزمة التكامل، سنتعرض لهذه الأزمات وعلاقتها بنشأة الأحزاب السياسية كما يلي:

1- أزمة الشرعية: تثار أزمة الشرعية حينما تعجز المؤسسات السياسية في مجتمع ما عن الاستجابة للمطالب المتزايدة للشعب، وفي إطار هذه الأزمة أنشأت النخب السياسية أحزاباً في كل من أوروبا والدول حديثة الاستقلال، فيمكن إرجاع بدايات الأحزاب السياسية في فرنسا، إلى الجماعات الثورية التي عملت على الإطاحة بالحكم الغير شرعي السلطة الملكية في أواخر القرن الثامن عشر (12)، وكذلك الحركات الوطنية التي قامت في الدول الخاضعة للاستعمار، بهدف التخلص منه نتاجاً لأزمة الشرعية.

2- أزمة المشاركة: تثار أزمة المشاركة عندما تظهر قوى اجتماعية جديدة ترغب في أن تلعب دوراً في الحياة السياسية للمجتمع، ومن ثم تتكون أحزاب تحقيقاً لهذه الغاية، وفي الحقيقة تعد أزمة المشاركة هي المسؤول عن قيام الأحزاب في معظم دول العالم.

(1) مصطفى عبد الجواد محمود، الأحزاب السياسية في النظام السياسي والدستوري الحديث والنظام الإسلامي، ط1 القاهرة، دار الفكر العربي، سنة 2003، ص 162.

(2) من رواد هذه النظرية جوزيف لبالومبارا (Joseph Lapalombara) و وينر مينور (Weiner Mynor).

3- أزمة التكامل الوطني: يقصد بها وجود تعددية ثقافية واجتماعية تتجلى في جماعات عرقية و دينية وقبلية ينقصها الشعور بالولاء الوطني، ففي أوروبا ظهرت أحزاب في ألمانيا وإيطاليا وسط أزمة التكامل أو الوحدة، وكذلك ظهرت الأحزاب العربية التي قامت بهدف الدعوة للوحدة العربية، في وسط أزمة تكامل على مستوى الأمة العربية وفي كثير من الدول، كونت الأقليات الدينية أو اللغوية أحزابا خاصة بها، صاحبت الحركة الوطنية، واعتمدت مطالب إقليمية شكلت تهديدا لتكامل الدولة.

ثالثا: النظرية التنموية: تربط هذه النظرية نشأة الأحزاب السياسية بالتحويلات الاقتصادية والاجتماعية للدولة، من خلال ظهور قوى سياسية جديدة نتيجة الثورة الصناعية والتطور التكنولوجي، وازدياد تدفق المعلومات، والتوسع في السوق الداخلية ونمو التكنولوجيا، واتساع شبكات النقل والمواصلات⁽¹⁾، هذه التغيرات ساعدت على تكوين تنظيمات سياسية تطالب بالمشاركة في الحياة السياسية، ووفرت المناخ للطمع في القيادة وممارسة السلطة، فمثلاً حزب المؤتمر الهندي لم ينشأ إلا عام 1855 عندما أصبح هناك شبكة متطورة نسبيا من الاتصالات البرقية والبريدية، وتوسع في السكك الحديدية، علاوة على انتشار الصحافة المكتوبة.

إن تعدد النظريات المفسرة لنشأة الأحزاب السياسية، يعد دليلا قاطعا على اختلاف أسباب النشأة من مجتمع لآخر، تبعا لتطوره السياسي وظروفه الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ولذلك ينبغي على الباحث عند دراسة نشأة الأحزاب السياسية لدولة ما البحث في الظروف الخاصة بتلك الدولة، والتي من نتائجها نشأت الأحزاب السياسية فيها.

(1) أسامة الغزالي حرب، مرجع سابق، ص 106.

الفرع الرابع:

وظائف الأحزاب السياسية:

تختلف الوظائف التي تقوم بها الأحزاب السياسية باختلاف الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي تتواجد فيها، فتحديد وظائف الأحزاب السياسية يبدو أمرا صعبا إذا تجاهلنا طبيعة الأحزاب المعنية والوسط الذي تباشر فيه نشاطها⁽¹⁾ سنتناول هذه الوظائف في قسمين، القسم الأول نخصه للوظائف العامة التي تشترك جميع الأحزاب السياسية في ممارستها، والقسم الثاني نخصه للوظائف التي تمارسها الأحزاب السياسية في الدول النامية فقط.

أولاً: الوظائف العامة للأحزاب السياسية : تشترك جميع الأحزاب السياسية في ممارسة هذه الوظائف ، سواء كانت في الحكم أو المعارضة، وسواء كانت في الدول المتقدمة أو في الدول النامية وهي:

1) وظيفة التجنيد السياسي: المقصود بها، العمل على جمع وحشد الأفراد، لشغل الأدوار السياسية⁽²⁾ والتجنيد السياسي يهدف إلى تحقيق غايتين:

- تجنيد القادة السياسيين: يقوم به الحزب الفائز في الانتخابات، أين يختار الكوادر السياسية الحاكمة، فيقوم بتشكيل الحكومة من بين إطاراته.
 - تجنيد النخبة السياسية : وهي عملية تقوم بها جميع الأحزاب، سواء كانت حاكمة أو أحزاب معارضة، من خلال جمع المواطنين وجعلهم يعتنقون المشروع السياسي الذي يدافع عنه الحزب، والتصويت من أجل مرشحيه في الانتخابات.
- وعليه فالأحزاب السياسية، تلعب الدور الرئيسي في إعداد القيادات، والمساهمة في تداول السلطة، لأنها من أهم القنوات المؤسسية التي تمكن المواطنين، من خلالها اعتلاء السلطة وممارستها.⁽³⁾

(1) نبيلة عبد الحليم كامل، مرجع سابق، ص 77.

(2) BRAUD (Philipp) , sociologie politique, L.G.D.J ,Paris, 1992,p 294.

(3) ياسين ربوح، مرجع سابق، ص 34.

(2) **وظيفة التنشئة السياسية:** وهي عملية يكتسب بواسطتها المواطنون القيم والتقاليد والاتجاهات الاجتماعية السائدة ذات الدلالات السياسية، وكذلك القيم والمشاعر تجاه النظام السائد في البلاد، وهي عملية مستمرة يتعرض لها الإنسان طيلة حياته، فهي آلية للتأثير في الثقافة السياسية السائدة في المجتمع سواء بتعديلها أو بخلق سياسة جديدة⁽¹⁾. وفي كل الأحوال تلعب التنشئة السياسية، دورا هاما ومحوريا في تحديد وصياغة المدركات السياسية للفرد، وتشكيل وعيه، ومن ثم تحديد سلوكه السياسي، وقبوله أو رفضه لأنماط معينة من النظم السياسية، فالأحزاب السياسية تقوم بدور تكميلي لمؤسسات اجتماعية أخرى، كالأُسرة والمدرسة والنادي، في التنشئة السياسية وبلورة الثقافة، من خلال غرس وتلقين المواطنين، لمجموعة من القيم والمعايير السياسية والأنماط السلوكية المتعلقة بالعملية السياسية، كتعلم الممارسة الديمقراطية بما فيها من انتخابات ومحاورات ونقاشات وتقبل الرأي الأخر، وأهمية العمل الجماعي⁽²⁾، كما تعمل على تزويد المواطن، بمختلف المعلومات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بالطرق المبسطة⁽³⁾ محاولة خلق ثقافة سياسية، تساعد في التعامل مع المشاكل العامة التي تواجهه، ولعل أهم الوسائل التي تستخدمها الأحزاب السياسية، في سبيل ذلك هي الاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدتها بصفة دورية، ومن خلال وسائل الإعلام التابعة لها من صحافة ومنشورات.

(3) **وظيفة تجميع المصالح:** ويقصد بها عملية تحويل المطالب المختلفة لأفراد المجتمع إلى بدائل لسياسة عامة، فالأحزاب السياسية من خلال مؤتمراتها الحزبية واحتكاكها اليومي بالمواطنين، تتلقى الشكاوي والمطالب المختلفة لفئات المجتمع، من طلاب وعمال ونقابيين.... الخ، تقوم بدراسة وموازنة، محاولة التوصل إلى تسوية لهذه المصالح، أين تتبناها وتقرها في برامجها وحملاتها الدعائية، وتنعكس أهمية ممارسة الأحزاب السياسية لهذه الوظيفة، على استقرار النظام السياسي واستقرار الرأي العام

(1) صباح مصطفى المصري، مرجع سابق، ص 207.

(2) ياسين ربوح، مرجع سابق، ص 36.

(3) إبراهيم فؤاد عبد المقصود، الأحزاب السياسية على المستوى المحلي، ط1، القاهرة، مركز البحوث و الدراسات السياسية، سنة 1995، ص 253.

والتقليل من حجم التوتر والانقسام في المجتمع، حيث تقوم بتحديد الآراء الفردية وتعميقها، واضفاء الطابع الرسمي التنظيمي عليها، بتجميعها في مطالب عامة، وبذلك تعد المؤسسة التي تمكن الجماعات المختلفة، من التعبير عن رغباتها ومعتقداتها بطريقة فعالة ومنظمة⁽¹⁾

(4) **وظيفة المشاركة السياسية:** وتعرف على أنها مختلف الأنشطة الإدارية التي يزاولها أعضاء المجتمع المدني بهدف اختيار حكاهم وممثلهم، والمساهمة في صنع السياسات والقرارات في الدولة، وهناك عدة صور للمشاركة السياسية أبرزها التصويت والمشاركة في الحملات الانتخابية، والاشتراك في عضوية الأحزاب السياسية بالإضافة إلى حضور الندوات والمؤتمرات السياسية و تقديم الشكاوي والمطالب.

وتعد الأحزاب السياسية من أهم الأدوات التي تمكن المواطنين من المشاركة والإسهام في الحياة السياسية، حيث أنها تقدم للمواطن أداة وطريقة لتنظيم نفسه مع الآخرين والذين يشاركونه الرأي والفكر والعقيدة السياسية⁽²⁾، وتجدر الإشارة إلى أن المشاركة السياسية تعد معيارا ومؤشرا لمدى ديمقراطية النظام السياسي، و هذا يعني أن زيادة مشاركة المواطنين في الحياة السياسية، من خلال مساهمتهم في وضع السياسات العامة والقرارات السياسية أو التأثير فيها، أو اختيار قادتهم السياسيين يؤدي بالضرورة إلى زيادة ديمقراطية النظام السياسي في الدولة.

(5) **وظيفة تنظيم المعارضة:** تشترك جميع الأحزاب السياسية بممارسة هذه الوظيفة في حالة خسارتها للانتخابات وعدم وصولها للسلطة، حيث تعمل على نقد مختلف سياسات الحكومة، محاولة تقديم البدائل والحلول التي تراها مناسبة، والهدف الذي تسعى إليه الأحزاب السياسية من خلال هذه الوظيفة، يكمن في محاولتها وضع قيود وعقبات أمام السلطة، لكي لا تنفرد بالحكم وتصبح سلطة مطلقة، مع العلم أن هذا لا يحدث إلا إذا كان النظام السياسي ديمقراطيا⁽³⁾، يوفر الظروف الملائمة لعمل المعارضة بكل حرية

(1) نبيلة عبد الحليم كامل، المرجع السابق، ص 98.

(2) صباح مصطفى المصري، مرجع سابق، ص 220.

(3) نبيلة عبد الحليم كامل، المرجع السابق، ص 98.

فبدون حرية الرأي والصحافة وحرية التجمع والحصانة النيابية، إلى غير ذلك من الضمانات الديمقراطية، لا يمكننا الحديث عن دور للمعارضة في الدولة.

ثانيا : وظائف الأحزاب السياسية في الدول النامية: تقوم الأحزاب السياسية في الدول النامية بوظائف إضافية، تفرضها عليها ظروف المجتمعات السائرة في طريق النمو التي تنتمي إليها⁽¹⁾ و هذه الوظائف هي:

1. وظيفة التحديث والتنمية السياسية: تعد الأحزاب السياسية أحد الأدوات الأساسية

لعملية التحديث السياسي والتنمية السياسية، أين تقوم بتقديم البرامج والمثل العليا للتطور السياسي، وترسم السياسة العامة، سواء بالنسبة للمجالات الاقتصادية أو الاجتماعية⁽²⁾.

فالحزب السياسي قوة حاسمة للتحديث في كافة المجتمعات المعاصرة، بحيث أن النمط الخاص للتحديث الذي تتبناه كل من تلك المجتمعات، وخاصة السائرة في طريق النمو إنما تحدده غالبا أحزابها، هذه الأخيرة لا تقتصر في عملها على دورها السلبي المتمثل في نقل الرغبات والمعتقدات فحسب، بل تلعب دور المنظم لتكوين الأفكار الجديدة وإنشاء شبكة اتصالية لهذه الأفكار، وربط الجماهير مع القيادات بطريقة تمكن من توليد القوة السياسية و تعبئتها و توجيهها.

وتجدر الإشارة إلى أن التنمية السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية، تؤدي إلى تغيير طريقة تعامل الأحزاب و الجماعات في العملية السياسية، فالتقدم الاقتصادي مثلا يكفل انتشار التعليم، ويقلص بالتالي من احتمال اللجوء إلى السياسات المتطرفة، بما يوفر الاستقرار السياسي اللازم للنظام السياسي، وعلى هذا الأساس تعطي أحزاب الدول

السائرة في طريق النمو، الأولوية في برامجها للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية.

2. وظيفة التكامل الوطني: نعني بالتكامل الوطني بشكل عام، عملية إدماج العناصر

الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعرقية والثقافية في الدولة الوطنية الواحدة، فهو يتضمن عنصرين، أولهما قدرة الحكومة على السيطرة على الإقليم الخاضع لسيادتها

(1) أسامة الغزالي حرب، مرجع سابق، ص 176.

(2) ابراهيم فؤاد عبد المقصود، مرجع سابق، ص 255.

القانونية، وثانيهما توفر مجموعة من الاتجاهات لدى الشعب إزاء الأمة عموماً، تشمل الولاء والإخلاص، والرغبة في إحلال الاعتبارات الوطنية فوق الاعتبارات المحلية الضيقة⁽¹⁾، ولهذه الوظيفة أهمية كبيرة خاصة في الدول المتعددة الثقافات والأعراق والأديان، وهذه الأهمية تزداد في الدول النامية و هذا راجع للأسباب التالية متعددة أهمها حل أزمة التكامل الوطني في الدول المتقدمة، قبل أن تظهر الأحزاب السياسية على عكس الدول الجديدة في إفريقيا وآسيا، كما أن الدول المتقدمة تتوفر على صحف ووسائل إعلام واسعة الانتشار، ونظم تعليمية فعالة، لذلك تلعب الأحزاب السياسية فيها دوراً ضئيلاً نسبياً في غرس الانتماء الوطني، على عكس الدول النامية التي تفتقر لتلك الوسائل، مما يجعل مسألة تحقيق التكامل الوطني تقع على عاتق الأحزاب السياسية. إن الأحزاب السياسية عبر مراكزها ومكاتبها، وباستخدام وسائلها وإمكاناتها تستعمل عدة أساليب لتحقيق التكامل الوطني نذكر منها: رفع الرموز والشعارات الوطنية والعمل على تظافر الجهود مع الحكومة، ومختلف منظمات المجتمع المدني، للتأكيد على الوحدة الوطنية، والعمل على تجاوز دائرة الولاء المحلي الضيق، إلى دائرة الولاء للدولة، كما تعمل على وضع سياسات توفق بين المصالح المحلية والمصالح الوطنية، كالتمسك بلغة وطنية واحدة في بلد متعدد اللغات مثلاً.⁽²⁾

3. **وظيفة إضفاء الشرعية على النظام السياسي:** تعرف الشرعية على أنها مدى تقبل أفراد المجتمع للنظام السياسي القائم، وخضوعهم له طواعية، لاعتقادهم بأنه يسعى لتحقيق أهداف الجماعة، و تعاني غالبية الدول النامية من أزمة شرعية النظام القائم والمتمثلة في انهيار البناء الدستوري و في ضعف أداء النظام الحاكم.

تعمل الأحزاب السياسية على إضفاء الشرعية على النظام الحاكم، من خلال مشاركتها في السلطة أو مراقبتها لسياسات الحكومة، كما أنها من أهم أدوات كسب التأييد الشعبي وتوطيد أركان السلطة أكثر من الجيش أو البيروقراطيات، وهو ما يفسر لجوء الحكومات السلطوية غالباً لإنشاء حزب سياسي.

(1) أسامة الغزالي حرب، مرجع سابق، ص 186.

(2) صباح مصطفى المصري، مرجع سابق، ص 295.

المطلب الثاني:

تصنيف النظم الحزبية والأحزاب السياسية:

هناك اختلاف بين تصنيف النظم الحزبية وتصنيف الأحزاب السياسية ، ففي الأول ينظر الى الاحزاب السياسية من الخارج، أي إلى هيكل هذا النظام المتكون من عدد من الأحزاب، وإلى التفاعلات بين هذه الأحزاب حسب المعيار المستخدم (عدد الأحزاب المشكلة للنظام أو درجة التنافس فيما بينها ...إلخ)أما في الثاني فينظر إلى الأحزاب السياسية من الداخل، أي من داخل الأحزاب ذاتها، حسب المعيار المستخدم (الحجم والتنظيم أو الأيديولوجية أو درجة الديمقراطية أو المرونة ...إلخ).

سنتناول هذين التصنيفين في فرعين مستقلين، نخصص الفرع الأول لتصنيف النظم الحزبية، أما الفرع الثاني فنخصصه لتصنيف الأحزاب السياسية.

الفرع الأول:

تصنيف النظم الحزبية:

تعددت اجتهادات الفقه في تصنيف النظم الحزبية، الا أن أكثرها شيوعا هو التصنيف التقليدي الذي يعتمد على معيار عدد الأحزاب⁽¹⁾ وطبقا لهذا المعيار صنف الفقيه الفرنسي ديفرجيه الأنظمة الحزبية إلى ثلاث أصناف، وهي نظام الحزب الواحد ونظام الحزبين ونظام تعدد الأحزاب، هذا التصنيف يتجاهل الكثير من الاختلافات الأخرى بين النظم الحزبية، مثل الاختلاف الناتج عن إمكانية تناوب أكثر من حزب على السلطة، وعلاقات الأحزاب ببعضها البعض، ودرجة التنافس بينها، وأثر ذلك على النظام السياسي ككل، لذلك قدم كل من جيوفاني سارتوري (GIOVANI SARTORI) من جهة، وكل من لابلومبارا ووينر (LAPALOMPAR)، (WEINER) من جهة

(1) صباح مصطفى المصري، مرجع سابق، ص 128.

أخرى، تصنيفا ثنائيا للأنظمة الحزبية يعتمد على معيار التنافس⁽¹⁾، الذي يعد أكثر واقعية في بيان النظام الحزبي بمفهومه السليم، ولذلك فقد تبناه أغلبية الفقه الحديث.

يقسم هذا التصنيف النظم الحزبية إلى أنظمة حزبية تنافسية وأخرى غير تنافسية:

أولا الأنظمة الحزبية التنافسية : نعني بها كل نظام حزبي تتمتع فيه الأحزاب السياسية بنفس الفرص في التطلع للأغلبية، أي هي كل نظام حزبي يسمح من خلاله للأحزاب السياسية بتداول السلطة عن طريق التنافس، وتنقسم النظم الحزبية التنافسية هي الأخرى إلى ثلاث أقسام وهي النظم الحزبية التعددية ، نظم الحزبية الثنائية ونظام الحزب الغالب .

1/ نظام التعددية الحزبية: يقوم هذا النظام على وجود أكثر من حزبين في الدولة متقاربين فيما بينهم، من حيث القوة والتأثير في اتجاهات الرأي العام والحياة السياسية حيث تتنافس في ظلّه عدة أحزاب للوصول إلى الحكم بحيث لا يستطيع حزب لوحده أن يتولى السلطة بدون مشاركة أحزاب أخرى يتفق معها في إدارة الحكم⁽²⁾، ويعد هذا النظام الأكثر انتشارا، إذ تأخذ به أغلب دول العالم وينقسم هذا النظام بدوره إلى قسمين هما:

- تعدد الأحزاب الكامل: لا تحاول الأحزاب السياسية المكونة لهذا النوع من النظم الحزبية التعددية، التكتل أو التحالف مع بعضها البعض، إذ يحاول كل حزب التمسك بموقفه المتشدد، الذي يعبر عن مصالح فئة محدودة دون أن يهتم بمحاولة التوفيق بين مصالح هذه الفئة ومصالح الفئات الأخرى⁽³⁾.

- تعدد الأحزاب المعتدل: يتميز هذا النظام، بوجود تحالف ثابت ومتجانس بين الأحزاب السياسية، يؤدي إلى تكوين جبهتين كبيرتين، كل جبهة تضم عددا من الأحزاب المتقاربة في الاتجاهات السياسية، وتتقدم هاتان الجبهتان للناخب ببرنامجين مما يسهل

(1) هذا المعيار أثرى به سارتوري معيار دوفرجيه، بمفهوم الأقطاب والتنافس، أي أن التنافسية والتعددية عند سارتوري لا تقوم فقط على معيار العدد، ولكن على معيار الأحزاب التي تؤثر فعلا على اللعبة البرلمانية.

(2) سعاد الشرقاوي، الأحزاب السياسية (ماهيتها، ماهيتها، نشاطها) مصر، مركز البحوث البرلمانية، سنة 2005، ص 40.

(3) أسامة الغزالي حرب، مرجع سابق، ص 132 .

عليها عملية الاختيار، وتقوم كل جبهة مكونة من عدد من الأحزاب بالعمل كوحدة واحدة داخل الدولة.

2/ نظام الثنائية الحزبية: ويقوم هذا النظام على وجود حزبين كبيرين في الدولة يتنافسان فيما بينهما من أجل الوصول للسلطة، على أن لا يمنع ذلك، من وجود أحزاب صغيرة إلى جانب هذين الحزبين الكبيرين.

فهذا النظام في الحقيقة نوع من تعدد الأحزاب ولكنه من حيث التطبيق العملي ينتهي إلى سيطرة حزبين كبيرين على السلطة، ويتداولانها فيما بينهما لفترة طويلة من الزمن دون مشاركة من حزب ثالث، يسود هذا النظام في الدول الانجلوسكسونية⁽¹⁾ وينقسم هذا النظام إلى ثلاثة أقسام وهي:

- نظام الحزبين الجامد ونظام الحزبين المرن: يقوم هذا التصنيف على درجة تنظيم وسلوك كل من الحزبين، فبالنسبة لنظام الحزبين الجامد يقوم على تنظيم تصويت أعضاء الحزب في البرلمان، بحيث يلزمهم بالتصويت على نحو معين في المسائل الهامة، وتعتبر إنجلترا نموذجا لذلك، أما نظام الحزبين المرن فيترك الحرية في التصويت لأعضاء الحزب كما هو الحال في أمريكا.⁽²⁾

- نظام الحزبين التام ونظام الحزبين الناقص: في النوع الأول يحصل الحزبان الكبيران على نسبة 90% من أصوات الناخبين، ويستطيع أحدهما الحصول على الاغلبية المطلقة لمقاعد البرلمان، ومن ثم الحكم بمفرده دون الحاجة إلى الائتلاف مع أحزاب أخرى، وهذا النظام غير موجود في الواقع، باعتبار أنه يوجد بجوار الحزبين الكبيرين أحزاب صغيرة، تتفاوت أهميتها حسب نسبة الأصوات التي تحصلت عليها في الانتخابات، أما نظام الحزبين الناقص فيحصل الحزبين الكبيرين فيه، على نسبة تتراوح بين 75% و 80% من أصوات الناخبين، على أن تتحصل الأحزاب الصغيرة على

(1) في أمريكا هناك حزبين كبيرين، الحزب الجمهوري والحزب الديمقراطي إلى جانب أحزاب صغيرة ذات صفة محلية أو فئوية كحزب العمل وحزب الفلاحين والحزب التقدمي... الخ، أما في إنجلترا يوجد إلى جانب الحزبين الكبيرين حزب العمال وحزب المحافظين، عدة أحزاب صغيرة كحزب الأحرار والحزب الشيوعي والحزب التقدمي... الخ

(2) سعاد الشرفاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر (تحديات وتحولات) القاهرة، النهضة العربية، سنة 2002 ص 229 .

النسبة المتبقية، وعلى ذلك فإنهما يلجآن للتحالف مع الأحزاب الصغيرة، وتعتبر ألمانيا نموذجا لهذا النظام، كما أن أهمية الحزب الليبرالي في إنجلترا، تحول دون إمكانية حدوث الأغلبية المطلقة بين الحزبين الكبيرين.

- نظام الحزبين المتوازن ونظام الحزبين الغير متوازن: في النوع الأول نكون بصدد ثنائية حقيقية، لأن الحزبين الكبيرين يكونان في تعادل من حيث الحجم والقوة، فيتبادلان السلطة بينهما تبعا لانحياز أصوات الناخبين الهامشين أو المترددين، وهذا ما يجعل فرق الأصوات بين الحزبين ضئيلا (1) أما النوع الثاني فيكون الفرق فيه بين الحزبين كبيرا، إلى حد يستمر أحدهما في الحكم لمدة طويلة، ويفقد الحزب الآخر الأمل في الوصول إلى السلطة، ففي مثل هذه الحالة يكون نظام الحزبين غير متوازن، ويتحول بمعناه الحقيقي ليدخل في نطاق الحزب المسيطر. (2)

3/ نظام الحزب الغالب : يكون هذا النظام في ظل تعدد الأحزاب، ويستحوذ الحزب على السلطة، نظرا لقوته ولحصوله على أغلبية حقيقية كبيرة، تحول دون وصول الأحزاب الأخرى إلى الحكم، ولكن مع عدم استحالة المنافسة، ومعنى ذلك فالأحزاب المتواجدة الأخرى يمكنها أن تنتزع هذا التقدم من الحزب المهيمن مع مرور الوقت، باعتبار أن قوة الحزب الغالب بالمقارنة مع الأحزاب الأخرى، لا ترجع إلى سيطرة الحزب أو فرض قيد قانوني أو عملي يقيد الأحزاب الأخرى، ولكنه يرجع إلى ظروف وقتية. (3)

وينقسم هذا النظام إلى قسمين هما:

- نظام الحزب الغالب العادي: أين لا يتحصل الحزب الغالب فيه على أكثر من 40% من أصوات الناخبين، فيتصدر قائمة الأحزاب السياسية، تاركا لها نسبة الأصوات المتبقية وهنا تكون سيطرته عادية.

- نظام الحزب الغالب شديد السيطرة: يحصل الحزب الغالب فيه على الأغلبية المطلقة

(1) هذا الحال كان سائدا في إنجلترا من 1945 إلى 1971، حيث حكم المحافظون لمدة 14 عاما، بينما حكم العمال لمدة 12 عاما.

(2) سعاد الشرقاوي، الأحزاب السياسية (أهميتها، نشأتها، نشاطها) مرجع سابق، ص 51 .

(3) سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، مرجع سابق، ص 235 .

لأصوات الناخبين، كما يفوز بنصف مقاعد البرلمان، وهنا يحتل الحزب القمة دون أن يترك إلا مكانا ضئيلا للأحزاب الأخرى، وهو ما حصل في الهند، أين سيطر حزب المؤتمر لفترة طويلة، سيطرة شديدة أثناء الفترة الممتدة من 1952 إلى 1967، ويعتبر هذا النظام وسطا بين نظام تعدد الأحزاب ونظام الحزب الواحد .

ثانيا النظم الحزبية الغير تنافسية: النظام الحزبي الغير تنافسي، هو ذلك النظام الذي لا تتوفر فيه إمكانية التنافس بين الأحزاب السياسية رسميا أو فعليا، وعلى هذا الأساس فإن هذا النظام لن يخرج عن الحالتين التاليتين:

(1) نظام الحزب الواحد: يتسم هذا النظام بعدم مشروعية التنافس، وهذا يعني وجود حزب واحد في الدولة مع وجود قانون أو عرف، يقضي بعدم السماح بتكوين أو وجود حزب آخر في البلاد أي عدم إمكانية التنافس رسميا (1)، أين يحتكر الحزب الواحد حق تمثيل الشعب، ويملك وحده حق ممارسة النشاط السياسي، ويمنع قيام الأحزاب السياسية ويعمل على منع أي معارضة لحكمه.

ظهر هذا النظام بعد الحرب العالمية الثانية، في الديمقراطيات الشعبية، وخاصة في دول أوروبا الشرقية، وظهر أيضا في دول العالم الثالث التي حصلت على استقلالها والجدير بالذكر أن كثيرا من الفقه، ينكر على الحزب الواحد صفة النظام، ويخرجه من النظم الحزبية ككل، ويعتبره نظاما دكتاتوريا(2) ولكن سارتوري بالرغم من معارضته لمفهوم الحزب الواحد، إلا أنه يدرجه في تصنيفه للنظم الحزبية.

وينقسم الحزب الواحد إلى ثلاثة أنواع، وهي الأحزاب الشيوعية والأحزاب الفاشية والحزب الواحد في دول العالم الثالث(3).

(2) نظام تعدد الأحزاب مع وجود حزب مهيم: يتسم هذا النظام بمشروعية التنافس مع عدم فاعليته، ومعنى ذلك أن هناك اعتراف بتكوين ووجود الأحزاب السياسية شكليا

(1) صباح مصطفى المصري، مرجع سابق، ص 159.
(2) يرى الفقيه (SEILER) بأن النظام الحزبي يفترض وجود تفاعل بين عدة أحزاب، وهذا لا يتوفر في نظام الحزب الواحد باعتبار الساحة السياسية لا تتوفر على أحزاب سياسية، وبالتالي غياب هذا التفاعل، وبالتالي لا يصح أن نعتبر الحزب الواحد كنمط من الانماط الحزبية.
(3) للمزيد حول تصنيف نظام الحزب الواحد، أنظر: أسامة الغزالي حرب، مرجع سابق، من ص 147 إلى 154 .

ولكن من ناحية أخرى تفرض قيود قانونية أو عملية، على المشاركة الفعلية للأحزاب السياسية المعارضة، من قبل الحزب الحاكم المهيمن على مقاليد الحكم في البلاد، أي عدم إمكانية التنافس عمليا⁽¹⁾ ومن هذا التعريف يتبين لنا أن هذا النظام يتميز بالميزات التالية :

- عدم تكافؤ الفرص بين الحزب المهيمن الحاكم والأحزاب الأخرى التي تشاركه الحياة السياسية.
- استبعاد فكرة تداول السلطة نهائيا من الناحية الواقعية.
- افتقار هذا النظام للرضا الشعبي، نتيجة عدم شرعية استمرار الحزب المهيمن في الحكم

يظهر هذا النمط في دول العالم الثالث⁽²⁾ بسبب عدم صدق النخبة الحاكمة المسيطرة في تطبيق نظام التعددية الحزبية بمفهومه الصحيح، حيث تقوم تلك النخبة بوضع نظام لتعدد الأحزاب، يضمن سيطرتها على مقاليد الحكم في البلاد، مع إضعاف الأحزاب المعارضة وقمعها.

الفرع الثاني:

تصنيف الأحزاب السياسية:

تصنف الأحزاب السياسية إلى عدة تصنيفات، حسب المعيار الذي يقوم عليه كل تصنيف، ولعل أهم تصنيف لها، هو ذلك التصنيف الثلاثي الذي اعتمده الفقيه ديفرجيه أين قسم الأحزاب السياسية إلى ثلاث أصناف، بالاعتماد على ثلاثة معايير وهي: الهيكل التنظيمي للأحزاب السياسية، طبيعة الاشتراك فيها، والمعيار الثالث من حيث عدد الأصوات المحصل عليها في البرلمان، وأضاف الفقه الدستوري تصنيفات أخرى تعتمد على الإيديولوجية و الولاء و الطابع الديمقراطي، وغيرها من المعايير المعتمدة.

(1) صباح مصطفى المصري، مرجع سابق، ص 160.
(2) نجد هذا النمط في المكسيك يمثلته الحزب الثوري الدستوري، وفي الهند يمثلته حزب المؤتمر الوطني والحزب الديمقراطي الدستوري في تونس قبل 2010 والحزب الوطني الديمقراطي في مصر قبل 2011.

أولا من حيث الهيكل التنظيمي للأحزاب السياسية: بالاعتماد على هذا المعيار تقسم الأحزاب إلى قسمين هما:

- أحزاب الأطر: وهي الأحزاب الأسبق للظهور في الحياة السياسية، تهدف إلى جمع الشخصيات البارزة في المجتمع، والتي تتمتع بالنفوذ بسبب مكانتها الأدبية أو ثرائها المادي، فهذه الأحزاب لا تهتم بعدد الأعضاء بقدر اهتمامها بنوعيتهم⁽¹⁾، فبناء هذه الأحزاب لا يرتكز على قاعدة صلبة، فهي تتصف بمرونة التنظيم وهشاشة الانضباط وفقدان الصلة بالناخبين إلا في المراحل الانتخابية، لذلك درج بعض الفقهاء على تسميتها بأحزاب الرأي، لأنها لا تملك عقيدة، والثروة هي عصبها الرئيسي.

تطورت صورة هذه الأحزاب خلال القرن العشرين، من خلال انضمام عدد كبير من الأعضاء بصورة غير مباشرة، فأحزاب الأطر الأمريكية تطورت تطورا هاما بواسطة نظام الانتخابات الأولية، مما أدى إلى كسر الحلقة الضيقة التي كانت مقصورة على اختيار الأعضاء البارزين في المجتمع، أما في إنجلترا فقد ابتكر حزب العمال عام 1900، نوعا جديدا من أحزاب الأطر، عندما تكونت لجانه من قيادات وظيفية، مكونة أساسا من ممثلي النقابات والجمعيات التعاونية والجمعيات الثقافية.

- أحزاب الجماهير: تسعى لضم عدد أكبر من المواطنين، للمشاركة في الحزب عن طريق الانتساب، وذلك بدفع اشتراك شهري أو سنوي بقصد تمويل ميزانية الحزب. وهذا يؤدي إلى إيجاد نظام إداري للحزب، وهيكله قارة تمتد من القمة إلى القاعدة تواكب النظام الانتخابي وطبيعة المجتمع، ظهرت هذه الأحزاب في القرن العشرين (20)، من خلال الأحزاب الاشتراكية، ثم تحولت إلى أشكال مختلفة بواسطة الأحزاب الشيوعية والفاشية، وترجع أسباب نشأة هذه الأحزاب إلى دوافع مالية باعتبارها تضم أعضاء عاديين، جعلتهم يدفعون اشتراكات لميزانية الأحزاب لتمويل حملاتها الانتخابية و منافسة أحزاب القلة، بالإضافة إلى دافع الرغبة في نشر الثقافة السياسية بين طبقة العمال، التي لم تكن لديها أي معلومات عن الحياة السياسية في أوائل القرن التاسع عشر (19).

(1) سعاد الشراوي، الأحزاب السياسية (أهميتها، نشأتها، ونشاطها) مرجع سابق، ص 30.

ثانيا من حيث طبيعة الاشتراك: وهو التصنيف الثاني لديفرجيه، والذي يقسم الأحزاب على هذا الأساس إلى قسمين :

- الأحزاب المباشرة: وهي التي تتألف من أفراد يوقعون على عريضة انضمامهم للحزب، ويدفعون اشتراكا شهريا لميزانيته، ويحضرون بشكل منتظم اجتماعات الحزب ومؤتمراته، ومثالها الحزب الاشتراكي الفرنسي.
- الأحزاب غير المباشرة: هذه الأحزاب لا تملك أتباع ولا أعضاء، سوى أعضاء تجمعات الأساس، ولكن لها تأييد غير مباشر، بفضل احتوائها لعدة تجمعات أخرى كحزب العمال البريطاني سنة 1900، الذي يتألف من النقابات والتعاونيات والتجمعات الفكرية.

ثالثا من حيث عدد الأصوات المحصل عليها في البرلمان: صنف ديفرجيه الأحزاب السياسية باعتماده على هذا المعيار إلى ثلاثة أنواع هي:

- الأحزاب ذات الأغلبية: وهي الأحزاب التي تحصل على الأغلبية المطلقة في البرلمان، أو تجد نفسها قادرة على امتلاكها يوما ما، بفعل الدور التنظيمي الذي تلعبه الأنظمة الحزبية، وهذا أمر استثنائي في نظم التعددية الحزبية وأمر عادي في النظم الحزبية الثنائية.
- الأحزاب الكبيرة: وهي الأحزاب التي ليس لها أمل في الحصول على الأغلبية المطلقة، إلا إذا توفرت ظروف استثنائية تتوافق مع طبيعة النظام الحزبي، هذه الأحزاب تمارس الحكم في ظل حكومة ائتلافية، وتسيطر على الوزارات والوظائف القيادية، وإذا كانت في المعارضة فدورها فعال.
- الأحزاب الصغيرة: هي أحزاب تلعب دورا ثانويا في الحياة السياسية، سواء في الحكومة أو المعارضة.

رابعا من حيث الإيديولوجية: تنقسم إلى نوعين :

- أحزاب تقوم على إيديولوجية محددة: يتميز هذا النوع بامتلاكه إطارا فكريا ومرجعيا وبرنامجا نظريا ، وغالبا ما يكون برنامج الحزب متكاملًا، يشمل جميع

المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، بحيث يحمل آليات التعامل السياسي التي تمكنه من مواجهة المستجدات والأزمات ومثالها الأحزاب الشيوعية والفاشية و النازية.

- أحزاب لا تقوم على إيديولوجية محددة: هذه الأحزاب تتضمن معالجة القضايا والمسائل العامة اتجاها عاما لها، فهي لا تستند إلى إيديولوجية محددة ومثالها الأحزاب السياسية في الدول النامية.

خامسا من حيث الولاء: تنقسم الأحزاب السياسية على هذا الأساس إلى:

- أحزاب الأشخاص: يكون الولاء في هذه الأحزاب لشخص زعيم الحزب باعتباره مؤسسه وواضع برنامجه، وتنتشر هذه الأحزاب في إفريقيا ودول الشرق الأقصى

- أحزاب البرامج: لا يكون الولاء فيها لشخص زعيم الحزب، وإنما للبرامج و أفكار الحزب السياسي ككل.

سادسا من حيث مرونتها: تنقسم على هذا الأساس إلى قسمين:

- أحزاب مرنة: وهي الأحزاب التي يحتفظ أعضاؤها ونوابها بدرجة من الاستقلالية في الرأي والتصويت، وذلك في مختلف المجالس النيابية.

- أحزاب جامدة: وهي الأحزاب التي تفرض نظاما دقيقا، لا يمكن الحياد عنه من قبل أعضائها، سواء في الرأي أو التصويت، على المسائل الهامة في البرلمان وكذلك على أعمال وزرائها في الحكومة.

سابعا من حيث درجة ديمقراطيتها: وتنقسم على هذا الأساس إلى قسمين:

- الأحزاب الديمقراطية: هذه الأحزاب تعطي لأنصارها الحرية الكاملة في انتخاب قياداتها عن طريق الاقتراع العام السري، وكذلك برامجها التي تعتمد في مؤتمراتها العامة، والتي يمثل فيها المندوبون الأعضاء تمثيلا صادقا.

- الأحزاب الغير ديمقراطية: وهي أحزاب دكتاتورية يختار القادة فيها عن طريق التعيين، بواسطة الهيئة الوطنية وينفرد الزعماء فيها بالقرار وبتحديد خطط وبرامج الحزب.

المبحث الثاني:

تطور النظام الحزبي الجزائري:

لقد مر النظام الحزبي الجزائري منذ نشأته في عشرينيات القرن الماضي إلى يومنا هذا بعدة مراحل متباينة، كانت كل مرحلة نتاجا للظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي عرفتها الجزائر، حيث نشأت الأحزاب السياسية في الجزائر أثناء الاستعمار الفرنسي، وتجسدت في الحركة الوطنية، التي ناضلت سياسيا ضد الاستعمار وعملت على تحقيق الاستقلال، وبعد تحقيقه عرفت الجزائر نظام الحزب الواحد والذي يعترف لحزب جبهة التحرير الوطني بحق ممارسة السياسة، وإدارة شؤون الدولة دون السماح لتكوين أحزاب وجمعيات سياسية أخرى، إلا أن هذا الوضع تغير في 1989 أين اعتمدت التعددية الحزبية، إلى جانب إصلاحات أخرى اعتمدها الدولة الجزائرية آنذاك نتيجة أسباب داخلية و خارجية فرضت مثل هذه الإصلاحات، إلا أن هذا الوضع الحزبي أخذ بالتغير نتيجة الظروف السياسية التي عرفتها البلاد في بداية تسعينيات القرن الماضي أين أقر دستور 1996، وبعده بسنة أصدر قانون متعلق بالأحزاب السياسية وضع إطارا قانونيا لتكوين ونشاط الأحزاب السياسية، اتسم بالغموض والتضييق على النشاط الحزبي، وفي 2012 صدر قانون جديد للأحزاب السياسية، كان نتاجا هو الآخر لظروف داخلية وخارجية فرضت إصلاحات أقرها رئيس الجمهورية.

وعليه يمكن أن نقسم مراحل تطور النظام الحزبي الجزائري إلى مرحلتين، المرحلة الأولى تمتد من نشأة الحركة الوطنية إلى إقرار التعددية الحزبية، أما المرحلة الثانية فتتمتد منذ إقرار التعددية الحزبية إلى يومنا هذا، سنتناول كل مرحلة في مطلب مستقل.

المطلب الأول:

النظام الحزبي الجزائري قبل التعددية الحزبية:

تشمل هذه المرحلة من مراحل تطور النظام الحزبي، ظهور الحركة الوطنية بمختلف أطيافها وعملها ابان الاستعمار الفرنسي، مرورا بنظام الحزب الواحد الذي اعتمده

الجزائر بعد تحقيقها للاستقلال عام 1962، وتنتهي بظهور دستور 1989 والذي أمضى شهادة ميلاد التعددية الحزبية لأول مرة في تاريخ الجزائر، سنتناول في الفرع الأول من هذا المطلب، نشأة الحركة الوطنية وتطورها حتى الاستقلال، وفي الفرع الثاني نتناول الوضع الحزبي في الجزائر إبان عهد الحزب الواحد.

الفرع الأول:

نشأة الحركة الوطنية وتطورها (من 1900 إلى 1962):

اتبعت فرنسا منذ احتلالها للجزائر سياسة الاحتواء والإدماج، من خلال إجبار السكان الجزائريين على التخلي عن العادات والتقاليد واللغة والدين الإسلامي وغيرها من مكونات الهوية الجزائرية، وتشجيعهم في المقابل على الاندماج في الحضارة الفرنسية هادفة إلى جعل الجزائر مستعمرة فرنسية.⁽¹⁾

ففي الميدان السياسي منعت تكوين الأحزاب السياسية، وإصدار الصحف باللغة العربية وأقصت المواطنين من الحق في التصويت والترشح للانتخابات، وفي الميدان الاقتصادي قامت باستنزاف الثروات المعدنية والطاقيّة والفلاحية، كما أنهكت كاهل المواطنين بالضرائب الباهظة، أما في الميدان الاجتماعي فأرغمت العمال الجزائريين على العمل بأجور ضعيفة ولساعات طويلة⁽²⁾، مع مصادرت حقوقهم في الإضراب والتأمين وعملت على إضعاف الوضع الاجتماعي للمواطن وجعله يتخبط في مشاكل الفقر والجوع والامية، وفي مقابل ذلك جلبت مهاجرين أوروبيين إلى الجزائر لتقوية نفوذ المستعمرين في السيطرة على المدن الكبرى في الجزائر.

لقد نتج عن مظاهر هذه السياسة الاستعمارية، نمو الوعي الوطني لدى النخب الجزائرية آنذاك بضرورة التصدي للاستعمار الفرنسي وسياسته الظالمة، وما ساعد في تطوير ذلك الوعي، اجتماع عدت عوامل من بينها التغيير في المناخ الفكري والثقافي وحركة

(1) ياسين ربوح، مرجع سابق، ص 54.

(2) صالح فركوس، المختصر في تاريخ الجزائر من عهد الفينيقيين إلى خروج الفرنسيين (1814 ق م – 1962) الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، سنة 2002، ص 208.

النهضة الإصلاحية التي عرفها العالم العربي، بالإضافة إلى هجرة بعض الجزائريين إلى المشرق العربي، وكذلك كان لازدهار الصحافة السياسية والاتصال الثقافي عن طريق الصحف والكتب والمجلات، أثر كبير في تغيير الكثير من المفاهيم التقليدية عن نظام الحكم، فضلاً عن دور الحرب العالمية الأولى في نضج وتطور الفكر السياسي الجزائري، نظراً لاحتكاك الجزائريين الذين شاركوا في هذه الحرب بالمجتمع الأوروبي الذي كان آنذاك يتمتع بمبادئ الحرية والديمقراطية.

كنتيجة لما سبق ظهرت العديد من التنظيمات السياسية، شكلت الحركة الوطنية التي ناضلت سياسياً ضد الاستعمار الفرنسي، وإن كان هدف هذه التنظيمات واحد، إلا أن المقاربات المعتمدة في سبيل تحقيق هذا الهدف تختلف من تنظيم لآخر، نتيجة اختلاف مصادر التراث الفكري والسياسي الذي اعتمده هذه التنظيمات⁽¹⁾، فمنها من انتهجت ايديولوجية غربية ليبرالية، عبر التراث الفلسفي والسياسي الذي كانت تنشره المدرسة الفرنسية في أوساط البورجوازية الوطنية، ومنها من انتهجت ايديولوجية اشتراكية تمثلت في الفلسفات والتطبيقات الاشتراكية التي انتشرت في الأوساط العمالية والنقابية بعد نجاح الثورة الاشتراكية في روسيا، وتنظيمات أخرى اتبعت الايديولوجية الإسلامية القائمة على إحياء التراث العربي الإسلامي الذي كانت تتبناه جمعية العلماء المسلمين. قدمت هذه التنظيمات السياسية منذ نشأتها، حتى اندلاع الثورة التحريرية في نوفمبر 1954 مشروعاً سياسياً، يتمثل في المطالبة بالاستقلال وإعادة إقامة الدولة الجزائرية على الرغم من الاختلاف في الوسيلة والمنهج المتبع، كما قدمت وطرحت أفكاراً سياسية وتصورات دستورية لشكل السلطة والدولة، وطالبت بالحقوق والحريات الأساسية للجزائريين في ظل الإدارة الاستعمارية، كما مارست الأحزاب السياسية وظيفة التربية السياسية والوطنية وقامت بتنشئة وتكوين رجال ونخبة قاموا بتأطير الثورة الجزائرية.

ويمكن حصر أهم هذه التنظيمات فيما يلي :

(1) Badra Lahoual: «Politique Coloniale, identité nationale et super nationale en Algérie 1830, 1937» Revus d`histoire Magrébine, vol Numéro 15 (juin) 1988- p71.

حركة النخبة الوطنية: تأسست سنة 1907 بقيادة الدكتور ابن التهامي ومن أبرز أعضائها فرحات عباس والدكتور بن جلول، كان أعضاء هذه الحركة متشبعين بالثقافة الغربية، يحملون أفكارا عربية ويؤمنون بالقيم الفرنسية، لذلك طالبوا بدمج الجزائر دمجاً كاملاً، ومنح الجنسية للجزائريين، كما طالبوا بإصلاحات اجتماعية وسياسية في إطار النظام الاستعماري وتحت سيادة الحكومة الفرنسية، من خلال تحقيق المساواة في الحقوق والواجبات بين الأوربيين و المسلمين والقضاء على التمييز بينهم.

الحركة الإصلاحية السياسية: تأسست هذه الحركة سنة 1919 بقيادة الأمير خالد وضمت في تركيبها إقطاعيين جزائريين وأعضاء الفئة الوسطى المثقفة والمحامين والأطباء، وبعض الموظفين في الإدارة الفرنسية المتمسكين بالهوية الإسلامية⁽¹⁾ وحظيت هذه الحركة بتأييد جماهيري لخطابها الموجه لتلك الفئات الجزائرية والذي يعبر عن مطامحها الدينية، والوطنية والسياسية.

لقد ناضلت الحركة من أجل تطبيق سياسة الإدماج والمساواة مع الفرنسيين مع احتفاظ الجزائريين بالأحوال الشخصية الإسلامية⁽²⁾ وطالبت بإلغاء القوانين الاستثنائية والمساواة في الحقوق والواجبات مع الفرنسيين، بالإضافة إلى مطالبتها بحرية الصحافة وتكوين الجمعيات، ويعتبر الكثير من المؤرخين هذه الحركة أول حزب سياسي في الجزائر.

الفيدرالية الشيوعية الجزائرية: تأسست عام 1924، رفضت هذه الحركة تحرير الجزائر، ونادت بتغيير الأوضاع الاجتماعية من أجل حياة أفضل للمجتمع الجزائري تسود فيه العدالة الاجتماعية، كما طالبت بربط مصير الشعب الجزائري بمصير الشعب الفرنسي، والعمل من أجل تحقيق الشيوعية العالمية في إطار المستعمرة الفرنسية، إلا أنها لم تفلح في استقطاب الشعب الجزائري المسلم والذي ينبذ الكفر والالحاد.

(1) د. أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية 1900-1930، الجزء الثاني، ط4، بيروت، دار الغرب الإسلامي، سنة 1992، ص 291.

(2) Claude collot, et Jean robert henry, le mouvement national algerien (1912-1954), Paris, 1978, p 23.

نجم شمال إفريقيا: نشأ هذا الحزب في فرنسا سنة 1926 وكان يضم المغاربة المغتربين، طالب في بداياته بالاندماج والمساواة في جميع الميادين بين المسلمين والفرنسيين، وبالحرية الأساسية والحقوق السياسية والنقابية والمساواة في التوظيف العمومي والتعليم والجيش⁽¹⁾، ثم شهد برنامج الحزب تطوراً مستمراً، أين بدأ مطلب الاستقلال يبرز في نظامه الأساسي، ففي مؤتمر بروكسل المنعقد بدعوة من الجمعية المناهضة للاضطهاد الاستعماري سنة 1927، اغتتم مصالي الحاج فرصة وقوفه في مؤتمر عالمي ليقدم مطلب النجم باستقلال الجزائر وتكوين جيش وطني وحكومة وطنية ثورية، وانتخاب مجلس تأسيسي عن طريق الاقتراع العام.

هذا البرنامج اكتمل بصفة نهائية في ماي 1933 على إثر جمعية عامة تقرر فيها عدم إمكانية ازدواجية الانتماء إلى النجم وإلى الحزب الشيوعي الفرنسي، وبهذا أصبح النجم حزباً سياسياً بصفة فعلية، حيث كان من الناحية القانونية مجرد جمعية، كما أنه أصبح تنظيماً سياسياً جزائرياً بعد التحاق المهاجرين المغاربة والتونسيين بأحزابهم الوطنية منذ 1930.

وبمقتضى مرسوم استعماري صادر في جانفي 1937 حل النجم⁽²⁾، إلا أن حله لم يؤثر على نشاطه السياسي، واستمر بالعمل تحت أسماء أخرى إلى غاية تأسيس حزب الشعب الجزائري

جمعية العلماء المسلمين: تأسست سنة 1931 بالعاصمة وانتخب عبد الحميد ابن باديس رئيساً لها وضمت العديد من العلماء المصلحين، "أعلنت الجمعية عن طابعها غير السياسي حيث نصت المادة الثالثة من قانونها الأساسي عن امتناعها عن أي ممارسة سياسية، ووصفت نفسها بأنها جمعية ثقافية تهذيبية لا علاقة لها بالسياسة، مع أنها تدرك تماماً أن الفصل بين ما هو ديني وما هو دنيوي يتناقض مع وجهة النظر الإسلامية

(1) محفوظ قداش وجيلالي صاري، المقاومة السياسية (1900-1954)، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب سنة 1987، ص 59.

(2) الأمين شريط، التعددية الحزبية في تجربة الحركة الوطنية (1919-1962)، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1998، ص 14.

للعلاقة بين الدين والدولة، وكان الهدف من ذلك تجنب الاصطدام بالإدارة الاستعمارية التي قد تضيق عليها هامش الحركة لمواصلة نشاطها"⁽¹⁾.

لقد قامت هذه الجمعية بدور طلائعي في فترة الاستعمار يمكن تشبيهه هذا الدور بالوظائف التأييرية التي تقوم بها الأحزاب الحديثة، فلمواجهة الاستعمار كانت تعي جمعية العلماء المسلمين أن الشعب الجزائري آنذاك غير قادر على المواجهة العسكرية ضد قوة كبيرة لا يستطيع أن يقاومها بالمعارك الحربية والقتال فحسب، بل يجب أن تنهياً الأمة من جديد عبر إعادة تكوينها الثقافي والقومي، والنهوض نهضة علمية تصحح انحرافات المجتمع وتزيل تناقضاته، وانطلاقاً من ذلك كان اهتمامها منصباً على الإصلاح الديني والثقافي معتبرة إياه الطريقة المثلى لتجديد الرأي العام الجزائري ضد الأيديولوجيا الاستعمارية وفي هذا المجال عملت الجمعية على نشر الدعوة الإسلامية وتطهير الإسلام من الشعوذة و الخرافات حيث قال ابن باديس "القرآن إمامنا، والسنة سبيلنا، والسلف الصالح قودتنا في خدمة الإسلام والمسلمين، وإيصال الخير لجميع سكان الجزائر" كما عملت على إحياء القيم الثقافية والاجتماعية للشعب الجزائري، وتكوين كيان وطني قوامه الإسلام واللغة العربية والدفاع عن أصالته، والوقوف ضد التجنيس والاندماج في الوسط الفرنسي من خلال اعتماد شعار "الإسلام ديننا، العربية لغتنا، والجزائر وطننا" والذي شكل برنامجاً دينياً وثقافياً وسياسياً للجمعية"⁽²⁾.

عبرت الجمعية عن رأيها في استقلال الجزائر التام حيث كان ابن باديس سيعلم الثورة على فرنسا لو لم توافه المنية سنة 1940، وبعد ذلك كانت من الأوائل الذين استجابوا لنداء الثورة الجزائرية.

حزب الشعب الجزائري: بعد أن حل حزب نجم شمال إفريقيا سنة 1937، أسس مصالي الحاج حزب الشعب سنة 1937، ومنذ تأسيسه لخص مكتبه السياسي برنامج الحزب في الشعار التالي: «لا اندماج، ولا تقسيم ولكن تحرير» وبذلك واصل نفس

(1) ساجد أحمد عيل، "الشيخ عبد الحميد بن باديس والوعي القومي العربي"، مجلة المستقبل العربي، السنة الثالثة والعشرون، العدد 254، أبريل 2000، ص 13.

(2) رابح كمال لعروسي، المشاركة السياسية وتجربة التعددية الحزبية في الجزائر، الجزائر، دار قرطبة للنشر والتوزيع، عام 2007، ص 17.

العمل السياسي وتبنى نفس المطالب السياسية التي تؤكد على استقلال البلاد ورفض كل وسيلة تغريبية أو استئصاليه، مع التأكيد على احترام الشريعة الإسلامية، وأصدر الحزب جريدة ناطقة بالعربية بعنوان الشعب في الجزائر، وأخرى ناطقة بالفرنسية بعنوان الأمة إلا أنه حل سنة 1939 وأوقف إصدار جريدة الأمة، ولكن أعضاء الحزب واصلوا النضال السري.

حركة أصدقاء البيان والحرية: تأسست سنة 1944 بقيادة فرحات عباس، وضمت بعض النواب والمثقفين والعلماء وأعضاء من حزب الشعب المنحل، ثم تحولت إلى قوة سياسية لها نفوذ سياسي بانضمام الطلبة والكشافة، تمثلت مطالب الحركة في سن وإقرار دستور جزائري ديمقراطي جمهوري، وإنشاء برلمان جزائري وتشكيل حكومة جزائرية ذات سيادة تختار طواعية لا قسراً، استقطبت الحركة آمال الجزائريين على مختلف اتجاهاتهم، الأمر الذي أعطى لها قاعدة شعبية واسعة ونفوذ سياسي كبير، أهلها للدخول في تحدي ومساومات مع المستعمر الفرنسي الأمر نتج عنه أحداث 08 ماي 1945 أين قام المستعمر بعدها باعتقال قائدها فرحات عباس .

الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري: أسسه «فرحات عباس» بعد إطلاق صراحه سنة 1946، ولقد سعى إلى تحقيق مصير الجزائر عن طريق إصلاحات تدريجية دون قطع الصلة بفرنسا، شارك الحزب في انتخابات الجمعية التأسيسية الفرنسية التي جرت في جوان 1946⁽¹⁾، وقدم نوابه مشروع دستور جزائري يتمحور حول تأسيس جمهورية ذات حكم لها مؤسسات سياسية (السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطات القضائية).

حركة انتصار الحريات الديمقراطية: أسس هذا الحزب مصالي الحاج سنة 1946 بعد رفض سلطات الاحتلال الفرنسي الاعتراف بحزبه المنحل حزب الشعب الجزائري انتقل عمل الحزب من النضال السياسي إلى رفع الحس الثوري، وتحديد موقف وهدف واضح وهو تحقيق الاستقلال، وكجزء من خطته الرامية إلى فضح الاستعمار عن طريق المنتخبين الذين سيصلون إلى المجلس الوطني الفرنسي، شارك الحزب في الانتخابات

(1) عامر رخيطة، 08 ماي 1945 المنعطف الحاسم في مسار الحركة الوطنية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1995، ص89.

وحقق نتائج ناجحة، بحصول الحزب على خمس مقاعد، بعدها ظهر اختلاف بين أعضائه، فهناك من دعا إلى العمل السري وتحضير الكفاح المسلح، وهناك من دعا لمواصلة العمل في ظل القوانين الفرنسية، إلى أن خرج المؤتمر التوفيقى الذي عقد في فيفري 1947، بقرار مواصلة حزب الشعب لنشاطه السري تحت الغطاء الرسمي لحركة الانتصار الحريات الديمقراطية مع العمل على إنشاء المنظمة السرية⁽¹⁾

المنظمة السرية: تأسست سنة 1948 بقيادة محمد بلوزداد، الذي خلفه بعد وفاته حسين آيت أحمد الذي أقيل لاحقا ليخلفه أحمد بن بلة، ضمت كذلك محمد بوضياف والعربي بن مهدي وسويداني بوجمعة، وقد لاقت إقبالا كبيرا من قبل الشباب المتعطش للكفاح إذ بلغ أعضائها في سنة واحدة ألفي (2000) عضو، حلت المنظمة مؤقتا من قبل اللجنة المركزية لحركة الانتصار للحريات الديمقراطية، اثر اكتشاف أمرها من قبل الاستعمار الفرنسي.

اللجنة الثورية للوحدة والعمل: جاءت نتيجة الصراع الذي عرفته حركة الانتصار للحريات الديمقراطية، والذي أدى إلى تقسيم الحركة إلى قسمين، قسم مؤيد لمصالي الحاج، وقسم مؤيد للجنة المركزية للحركة، حاولت اللجنة الثورية لم شمل القسمين وبعد فشلها، عملت على التحضير للثورة من خلال توعية الشعب وتوحيده وتهيئته للكفاح المسلح، وقد حلت اللجنة نفسها في جويلية 1954 .

جبهة التحرير الوطني: أدت أزمة حركة انتصار الحريات الديمقراطية إلى ميلاد جبهة التحرير الوطني، والتي تأسست بعد اجتماع المناضلين الاثنيين والعشرين المتحمسين للثورة والبدء بالتخطيط لها، مؤمنين بأن الثورة هي السبيل الوحيد لتحقيق الاستقلال حددت الجبهة الانطلاقة العسكرية للثورة يوم الأول من نوفمبر 1954، معتمدة الأفكار والأهداف السياسية لها في بيان أول نوفمبر، وبعد ذلك اختفت الأحزاب السياسية من الساحة الوطنية وتوقف نشاطها، وانضم بعض أعضائها للجبهة التي استمرت تقود الكفاح المسلح، وبعدها أسست قيادة جماعية متمثلة في المجلس الوطني للثورة الجزائرية

(1) الأمين شريط، مرجع سابق، ص 58.

الذي عين الحكومة المؤقتة أثناء حرب التحرير في 19 سبتمبر 1958 بقيادة فرحات عباس ثم يوسف بن خدة من 1961 إلى غاية الاستقلال .

وبصفة عامة يمكن القول بأن التجربة الحزبية في الجزائر وبرغم مساوئها في المرحلة الاستعمارية إلا أنها تعد فريدة من نوعها في التاريخ السياسي العربي والإسلامي حيث تميزت بما يلي:

- صمود مختلف أطراف الحركة الوطنية رغم قسوة السياسة الاستعمارية القمعية.
- التضارب الواضح بين مختلف تشكيلات الحركة الوطنية، سواء على المستوى السياسي من خلال موقفها من المستعمر، أو على المستوى الفكري والإيديولوجي.
- سهولة انتقال المناضلين من تيار لآخر، وكذلك انضواء جميع التشكيلات السياسية تحت لواء جبهة التحرير الوطني من أجل تحقيق الاستقلال.

الفرع الثاني:

مرحلة الأحادية الحزبية (من 1962 إلى 1989):

بعد استقلال الجزائر في الخامس من جويلية سنة 1962، استلمت جبهة التحرير الوطني مقاليد الحكم في البلاد، أين ظهرت صراعات بين أجنحتها عرفت بأزمة صيف 1962، والتي حسمها الجيش لصالحه في مواجهة الحكومة المؤقتة، بعدها تم تشكيل أول حكومة جزائرية في 29 سبتمبر 1962، برئاسة أحمد بن بلة وتعيين هواري بومدين وزيرا للدفاع، هذا الوضع حدد مكانة جبهة التحرير الوطني بالنظام السياسي باعتبارها الحزب السياسي الوحيد المسموح له بالنشاط، من خلال إصدار الحكومة لمراسيم متعددة بمنع الحزب الشيوعي من النشاط في نوفمبر 1962، وحل الحزب الثوري الاشتراكي في أوت 1963، وإصدار المرسوم رقم 297/63 المؤرخ في 14 أوت 1963 والذي منع تشكيل أي تنظيم أو تجمع ذو طابع سياسي، بعدها صدر أول دستور للجزائر في العاشر من سبتمبر 1963 والذي أقر نظام الحزب الواحد ومنع التعددية الحزبية، حيث خصص فصلا كاملا لجبهة التحرير الوطني أبرز ما جاء فيه:

- جبهة التحرير الوطني هي الحزب الطلائعي الوحيد في الجزائر.
 - جبهة التحرير الوطني تحدد سياسة الأمة، وتقود الدولة وتراقب عمل المجلس الوطني والحكومة.
 - جبهة التحرير الوطني تشغل المطامح العميقة للجماهير وتنظمها وتهذبها.
- فأصبح حزب جبهة التحرير الوطني المؤسسة الأساسية في النظام السياسي، خاصة مع القضاء على أية معارضة رسمية من قبل قوى أو تشكيلات سياسية أخرى. وبعد إلغاء الدستور الجزائري وإقرار الحالة الاستثنائية من طرف الرئيس بن بلة⁽¹⁾ جاء ميثاق الجزائر في مارس 1964، والذي منع التعددية الحزبية وتلاه بيان 19 جوان 1965 بعد الانقلاب العسكري لهواري بومدين عن الرئيس بن بلة، الذي أبقى على نظام الحزب الواحد وكرس هذا الخيار دستور 19 نوفمبر 1976⁽²⁾ والذي زاد من أهمية الأحادية الحزبية بتخصيصه فصلا كاملا من نصوصه، للوظيفة السياسية الخاصة بجبهة التحرير الوطني، وأكدت مواده إجمالا على الدور القيادي للحزب الواحد، وأهم ما نصت عليه هذه المواد:

- يقوم النظام التأسيسي في الجزائر على مبدأ الحزب الواحد.
 - جبهة التحرير الوطني هي الحزب الوحيد في البلاد.
 - جبهة التحرير الوطني هي القوة الطلائعية لقيادة الشعب وتنظيمه من أجل تجسيد أهداف الثورة .
 - تجسيد قيادة البلاد في وحدة القيادة السياسية للحزب.
 - الوظائف الحاسمة في الدولة تسند إلى أعضاء قيادة الحزب .
- ومن هذا نستخلص أن الجزائر أخذت بنظام الحزب الواحد بالاستناد إلى الشرعية التاريخية، والتي تتجلى في نضال جبهة التحرير الوطني ضد الاستعمار الفرنسي، وعلى

(1) أقر الرئيس أحمد بن بلة الحالة الاستثنائية طبقا للمادة 59 من دستور 1963، في 23 سبتمبر 1963 وأوقف العمل بالدستور، ومعنى ذلك أن أول دستور في تاريخ الجزائر لم يطبق أكثر من ثلاثة عشر (13) يوما.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "دستور الجزائر المؤرخ 19 نوفمبر 1976"، الجريدة الرسمية، عدد 94، الصادر في 24 نوفمبر 1976، ص 1292.

هذا الأساس كانت المشاركة السياسية مبنية على الشرعية الثورية، وبذلك لقيت جبهة التحرير الوطني نفسها وحيدة في ممارستها للعمل والنشاط السياسي، ولكن هذا لم يمنع من ظهور أحزاب سياسية مارست العمل السياسي بطريقة سرية، وناضلت من أجل إقرار التعددية الحزبية و الحريات العامة وطالبت بتمكين الشعب الجزائري من تقرير أموره بكل سيادة، ومن أهم هذه الأحزاب نذكر:

- **الحزب الثوري الاشتراكي:** الذي تأسس في سبتمبر 1963 على يد محمد بوضياف بعد استقالته من حزب جبهة التحرير الوطني⁽¹⁾.
- **جبهة القوة الاشتراكية:** التي تأسست في 29 سبتمبر 1963 على يد حسين آية أحمد وهو حزب سياسي معارض أعلن التمرد والعصيان على السلطة القائمة بجميع الوسائل السياسية والعسكرية، إلا أن قوته ضعفت بعد التحاق بعض قياداته ومعظم جناحه العسكري بالسلطة، بعد حرب الحدود مع المغرب لتتحصر مقاومته في منطقة القبائل والعاصمة وبالمهجر.
- **الحزب الشيوعي الجزائري:** بفعل طبيعة تنظيمه السياسي والمحيط الدولي وموقف السلطة منه، وكذا وجود عناصر منه في قيادات السلطة أو متعاطفة معه، كان الحزب الوحيد السري الذي سمح له بالنشاط بشكل غير رسمي، خاصة بعد تقديم الحزب لدعمه المطلق للرئيس هواري بومدين، وكان هذا الحزب يدعو إلى تطبيق العلمانية في الدولة وعدم السماح للأحزاب غير العلمانية بالتواجد في الساحة السياسية.
- **جمعية العلماء المسلمين :** لم يسمح لها بالعودة للنشاط بعد الاستقلال بدعوى أن مهمتها ارتبطت بمهام الدولة الجزائرية، إلا أن شيوخها استعملوا أسلوب المعارضة السلمية من خلال الكتابة والخطابات، وبعد أن لاحظ شيوخ الجمعية انحرافا سياسيا وثقافيا ودينيا في توجهات السلطة، أصدر رئيس الجمعية الشيخ البشير الإبراهيمي بيانا ينبه فيه لخطورة الأزمة الثقافية والسياسية التي تعيشها البلاد ودعا إلى العدالة

(1) رابح كمال لعروسي، مرجع سابق، ص 32.

والحرية والتقوى والعودة للشورى⁽¹⁾، ونتيجة لذلك فرض النظام على الشيخ الإقامة الجبرية بعد هذا البيان إلى غاية وفاته عام 1965.

- **الحركات الإسلامية :** تعتبر هذه الحركات نفسها امتدادا للحركة الإسلامية التي كانت تنشط إبان الاحتلال بقيادة جمعية العلماء المسلمين، فتأسست جمعية القيم عام 1963 وهي جمعية دينية ثقافية برئاسة الدكتور الهاشمي التيجاني وحلت من قبل نظام الحكم في 1966، واستمر العمل الإسلامي الإصلاحى الفردي علانية، بقيادة الرموز الفكرية والدينية كمالك بن نبي وعبد اللطيف سلطاني وأحمد سحنون، أما المعارضة الجماعية فقد نشطت في الخفاء في السبعينات، أين داع صيت بعض الحركات الإسلامية كجماعة الموحدين بقيادة محفوظ نحاح، وجماعة الدعوى والتبليغ والإخوان المسلمين (النهضة لاحقا) بقيادة جاب الله عبد الله ، وكان من أهم مطالبها آنذاك الدعوى للتخلي عن الاشتراكية والشيوعية والحكم الفردي، وفي الثمانينات دعت لتطهير أجهزة الدولة من العناصر العميلة والمعادية للدين، وإزالة الفساد وإقامة العدل بشرع الله و تحقيق استقلالية القضاء.

- **المنظمة الاشتراكية للعمال:** بدأت نشاطها السري في بداية السبعينات عندما قامت بتشكيل لجان و خلايا تروتسكية، تضم في صفوفها قاعدة طلابية ونقابية و عمالية وفي بداية الثمانينات أعلن عن تأسيس المنظمة الاشتراكية للعمال سريا (حزب العمال لاحقا) وتعرض مسئولو الحركة للاعتقال والسجن .

ولعل تحليلا عميقا لفترة السرية التي عاشتها الحركات الحزبية في الجزائر بين عامي 1962 و 1988، يكشف سر ضعفها الدائم واستفادة النظام السياسي من ذلك الضعف فهي لم تنجح في كسر جدار العزلة الذي فرضته عليها السلطة السياسية والعسكرية وانقسمت إلى ثلاثة أقسام كلها منزوعة الفتيل، قسم تعرض للنفي إلى الخارج ويشمل خصوصا شركاء الثورة أو النظام السياسي السابقين، وقسم تعرض للسجن أو الإقامة الجبرية الطويلة الأمد، وقسم آخر اخترق من قبل أجهزة الحكومة والحزب الواحد أو ذاب فيها.

(1) اسماعيل قيرة وآخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، عام 2001 ص 117.

كما ساهم عجز هذه الأحزاب عن توحيد صفوفها، نتيجة صراعاتها الداخلية وانقسامها إلى أجنحة وأطيان، في الحد من فاعليتها في العمل السياسي، فمثلا الحركة الإسلامية منقسمة إلى إخوان وسلفيين وجماعة الدعوى والتبليغ والجهاد.....إلخ، أما الحركة الشيوعية فمنقسمة إلى ماركسيين وتروتسكيين، والحركة الوطنية انقسمت هي الأخرى إلى بعثيين واشتراكيين.

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن الحزب الحاكم، عانى هو الآخر من اختلافات بين أعضائه، حيث عرف عدة تيارات أثرت على عمله وهددت كيانه في الكثير من المرات مما اضطر الرئيس هواري بومدين إلى التحذير من خطر هذه الخلافات الداخلية على مستقبل الحزب و الدولة⁽¹⁾.

المطلب الثاني:

النظام الحزبي الجزائري بعد التعددية الحزبية :

إن اختيار التعددية الحزبية كوسيلة لتنشيط و تفعيل الحياة السياسية، كان نتيجة لتبني نظام الديمقراطية الليبرالية، الذي تم تبنيه في الجزائر من خلال دستور 1989⁽²⁾ والذي نص في الفقرة الأولى من مادته الأربعين على أن حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به.

نظام التعددية السياسية هذا، عدا عن كونه مجموعة مبادئ وقواعد ومجموعة آليات ومؤسسات، فهو يعد تيارا فكريا تدعمه فلسفة معينة تتمحور حول فكرة ترقية الفرد في كنف الجماعة، وتقويم وجوده من خلال الدفاع والمحافظة على حقوقه وحرياته، كما أنه يعد من أهم أركان ودعائم فكرة دولة القانون، وينبني هذا النظام على عناصر قاعدية رئيسية أولها، قيام التمثيل الشعبي على أساس انتخابات حرة، وثانيها مبدأ الفصل بين

(1) جاء في نص خطاب الرئيس هواري بومدين أمام إطلاقات حزبه ما يلي " من الضروري أن يكون هناك حزب واحد في الجزائر، ولكن هذا لا يعني في أي حال من الأحوال أن يوجد عدة أحزاب في حزب واحد، ونحن نرفض هذا، ويجب أن نقضي عليه لأن تعدد الاتجاهات داخل الحزب هو خطر كبير ويحول الحزب الى جسد بلا روح ".

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، " مرسوم رئاسي رقم 18/89 صادر بتاريخ 28 فيفري 1989 يتضمن تعديل الدستور " الجريدة الرسمية، عدد 09، الصادر بتاريخ 01 مارس 1989، ص234.

السلطات الذي يضمن رقابة البرلمان لأعمال الحكومة، أما ثالثها فيتمثل في مبدأ تسلسل القواعد القانونية يحكمه مفهوم دولة القانون⁽¹⁾.

ولقد مر تطبيق التعددية الحزبية في الجزائر بمرحلتين، كانت الأولى بعد إقرار دستور 1989 مباشرة، أما المرحلة الثانية فجاءت بعد إقرار دستور 1996.

سنتعرض لدراسة كل مرحلة في فرع مستقل كما يلي:

الفرع الأول :

النظام الحزبي الجزائري في ظل دستور 1989:

لقد كرس دستور 1989 مبدأ التعددية الحزبية والتمثيل الديمقراطي، المبني على أساس الاختيار الحر للمواطن، وذلك تماشياً مع التطورات التي عرفها المجتمع الجزائري آنذاك، و بذلك أحدث انقلاباً جذرياً في نوعية النظام السياسي المتبع والذي تبنته الجزائر منذ الاستقلال.

لم يأت هذا التغيير والذي مس النظام السياسي ككل وبخاصة النظام الحزبي من فراغ وإنما كان نتاجاً لعدد من عوامل داخلية وخارجية أدت إلى حدوثه نذكر أهمها فيما يلي:

أولاً العوامل الداخلية: المقصود بها التغييرات التي حدثت داخل المجتمع الجزائري وهي:

- كانت أحداث أكتوبر 1988 السبب المباشر للإقرار بإصلاحات شاملة في النظام السياسي، وهي الأحداث التي شهدت انتفاضة شعبية بعد خطاب رئيس الجمهورية آنذاك الشاذلي بن جديد في 19 سبتمبر 1988، والذي وجه فيه انتقادات لاذعة لبعض العناصر داخل الحزب والحكومة وكان يقصد بالتحديد التيار المحافظ في الحزب المعارض لسياسته الليبرالية، كما حمل أصحاب المصالح الخاصة والمضاربين الذين جمعوا ثروات طائلة دون أن يبذلوا أي جهد، مسؤولية غلاء

(1) ياسين ربوح، مرجع سابق، ص 61.

المعيشة وندرة المواد الاستهلاكية⁽¹⁾، مؤكدا على الاستمرار في سياسة التقشف لمواجهة الأزمة الاقتصادية التي أصابت الجزائر بفعل انخفاض أسعار البترول. انتفاضة الخبز كما يطلق عليها الكثيرون، تسببت في خسائر بشرية بلغت حسب إحصاءات رسمية حوالي 189 قتيل و1442 جريح، بالإضافة إلى خسائر مادية كبيرة، وحالة فوضى نتيجة الاضرابات والاعتصامات التي عرفتها أغلب المدن الجزائرية الكبرى، الأمر الذي أجبر الرئيس على اعلان حالة الحصار، وفي العاشر من شهر أكتوبر، ألقى رئيس الجمهورية خطابا للأمة ندد من خلاله باحتكار السلطة متأسفا عما حدث في الاحداث المأساوية، وواعدا بالقيام بإصلاحات دستورية⁽²⁾، وتم القيام فعلا بتعديل دستوري جزئي في استفتاء 3 نوفمبر 1988، ومن أهم ما جاء فيه فصل الحزب عن الحكومة واعتبارها مسؤولة أمام البرلمان فقط، ولحق ذلك تعديل شامل تمثل في الاستفتاء على الدستور في 23 فيفري 1989 والذي تم خلاله إقرار التعددية الحزبية لأول مرة في الجزائر.

- طبيعة المجتمع الجزائري التعددي، فتاريخيا كانت الحركة الوطنية تتميز بالتعدد والتنوع، كما أن مرحلة الأحادية الحزبية، عرفت وجود أحزاب وتيارات سياسية مختلفة، بالإضافة إلى تعدد التيارات داخل الحزب الحاكم نفسه.
- السلبيات و التجاوزات التي عرفتها الأحادية الحزبية، منها احتكار السلطة من قبل الحزب الواحد و تزوير الانتخابات، وتهميش الإطارات، كما سادت البيروقراطية والمحاباة، بالإضافة لانتشار الفساد وتوزيع الثروات بطرق غير شرعية، وتبذير الأموال العمومية مما أدى الى حدوث تباعد بين الحزب الواحد والشعب.
- الازمة الاقتصادية التي شهدتها الجزائر في منتصف الثمانينيات بسبب تراجع أسعار النفط، مما سبب عجزا في الميزان التجاري للدولة، أدى الى حدوث أزمة جوع مست أغلب المواطنين، كما أن عجز الحكومة في التسيير أدى إلى انخفاض

(1) محمد جمال، « الجزائر الجمهورية الثانية »، مجلة الحوار، عدد 20، فيفري 1989، ص 14.

(2) سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، الجزائر، سنة 1990، ص 178.

مستويات الانتاج والعلاج والتعليم والاسكان وارتفاع كبير في معدل البطالة، في مقابل التزايد السكاني الكبير.

ثانياً الاسباب الخارجية: ساهمت عدة عوامل خارجية في عملية التحول الديمقراطي نذكر منها :

- الموجة العالمية ضد الانظمة الشمولية، والتي رافقت التغيرات التي اصابه النظام الدولي، خاصة مع بداية انهيار الاتحاد السوفياتي وتزعزع النظم الاشتراكية في العالم، هذه التغيرات شكلت ضغوطاً على صناع القرار في الدول الأكثر قرباً من الاتحاد السوفياتي ومن بينها الجزائر.

- تزايد المد الديمقراطي في المنطقة العربية، واقتترانه باعتماد التعددية الحزبية في دول كمصر وتونس والمغرب ولبنان.⁽¹⁾

- فعالية الجماعات الضاغطة الخارجية في التأثير على صناع القرار في الجزائر⁽²⁾.
كل هذه الاسباب مجتمعة أدت إلى إقرار إصلاحات جذرية، مست النظام السياسي عامة والنظام الحزبي بشكل خاص، أين تم تبني التعددية الحزبية و إقرارها في نص الدستور. جاء التعرض لحق إنشاء الاحزاب السياسية في نص المادة 40 من دستور 1989 حيث نصت على أن " حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به " والملاحظ على هذه المادة، عدم إشارتها بصفة مباشرة إلى إنشاء الاحزاب السياسية، بل استعملت صيغة الجمعيات ذات الطابع السياسي، وهذا راجع إلى تعمد المشرع التأسيسي لذلك حتى يتسنى للسلطة الحاكمة كسب الوقت الكافي لإعادة ترتيب أوراقها من جديد، وتمنح نفسها وقتاً طويلاً لضمان استمرارها، والتعرف على وجهات نظر القوى السياسية الجديدة إلى جانب تضيق مجال نفوذ التعددية لينحصر دورها في المعارضة دون المشاركة الفعالة

(1) سامح راشد، " الأحزاب السياسية في الجزائر "، مجلة سلسلة بحوث سياسية، مصر العدد 117 أكتوبر 1997، ص 15.

(2) عمر صدوق، آراء سياسية في بعض قضايا الأزمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1998، ص 48.

في السلطة، ولكي يتسنى ذلك كان يجب على السلطة أن تبدأ العملية بجمعيات ثم تتطور فيما بعد الى أحزاب سياسية⁽¹⁾.

أنشأ دستور **1989** الشروط القانونية للتعددية مما أعطى للجزائر منذ الاستقلال توجهها سياسيا جديدا يختلف عن التوجه السياسي السابق، يمنع احتكار الحياة السياسية من طرف الحزب الواحد وأيديولوجيته الشعبوية، وممارساته البيروقراطية التي ميزت الفترة السابقة⁽²⁾، وتجسيدا لدولة القانون وحفاظا على الشفافية في تسيير أمور المجتمع، مما يسمح للحريات الفردية والجماعية أن تعبر عن آراءها في كل القضايا التي تخص الدولة و المجتمع، وتم تدعيم تلك المفاهيم بمجموعة من النصوص القانونية في دستور **1989** أبرزها المواد التالية:

- نصت المادة **31** على: احترام الحريات وحقوق الانسان والمواطن.
 - نصت المادة **32** على: الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون.
 - نصت المادة **35** على : لا مساس بحرمة المعتقد وحرية الرأي.
 - نصت المادة **39** على : حريات التعبير و انشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة.
- و لأن دستور سنة **1989** لم يفصل في كيفية ممارسة حق النشاط السياسي، كان لزاما على المشرع أن يتدخل في هذا الشأن، وبالفعل فلم يمض وقت طويل حتى صدر القانون رقم **11/89** المؤرخ في **05** جويلية **1989** المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي⁽³⁾، والذي فتح المجال لتشكيل جمعيات ذات طابع سياسي كمرحلة أولى، للمرور الى التعددية الحزبية تضمن هذا القانون الإطار العام لممارسة الحق في العمل السياسي، وتناول عبر أبوابه

(1) لم يكن في نية النظام الحاكم في الجزائر إقرار التعددية الحزبية الفعلية، بل كان يريد إقامة تعددية داخل الحزب الواحد، أي تعدد المنابر على غرار ما كان عليه الحال في مصر، إلا أن الضغوطات الداخلية و الخارجية، والخسائر الفادحة التي نتجت عن الانتفاضة الشعبية بالإضافة إلى تعالي الأصوات و المطالبة بإقرار إصلاحات سياسية أجبره على اقرار التعددية الحزبية.

(2) Abderahim Lamchichi, L'Algérie en crise : crise économique et changements politiques, éditions L'harmattan, Paris, 1990, p 291.

(3) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، " قانون رقم 11/89 مؤرخ في 05 جويلية 1989 متعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي " الجريدة الرسمية، عدد 27، الصادر بتاريخ 05 جويلية 1989، ص 714.

الخمسة الإجراءات والشروط التي تحكم إنشاء الأحزاب السياسية الجديدة وأهدافها ونشاطها وترتيباتها المالية، وكذلك العقوبات والإجراءات الجزائية التي يمكن توجيهها إلى الحزب في حالة مخالفته للقانون، وذلك حفاظا على الاستقلال الوطني والوحدة الوطنية. وبالاطلاع على نص هذا القانون يمكن تسجيل الملاحظات التالية:

- بالنسبة لإجراءات وشروط تأسيس الأحزاب السياسية، تبنى المشرع الجزائري نظام التصريح أو الإخطار، والذي يعكس الاتجاه الديمقراطي الحر في تنظيم الحريات، إذ لم يشترط لإنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي سوى تصريحا تأسيسيا، ويكون ذلك بإيداع ملف لدى الوزير المكلف بالداخلية، وعلاوة على اعتماد نظام التصريح نشير إلى تيسير المشرع للشروط الخاصة بعدد المؤسسين، حيث أن المادة 14 من القانون تشترط ألا يقل عدد الاعضاء المؤسسين للحزب عن خمسة عشر (15) عضوا فقط، ولم يشترط القانون توزيعا معيناً للمؤسسين، مما يعني أنه يمكن تأسيس حزب سياسي على أساس جهوي بعدد مؤسسين لا يقل عن خمسة عشر (15) عضواً قد ينتمون إلى منطقة جغرافية واحدة إن لم نقل من مدينة واحدة، وهو أمر أغفله المشرع.
- بالنسبة للالتزامات التي تقع على عاتق الجمعيات ذات الطابع السياسي، فغاية المشرع الجزائري من فرضها، هي المحافظة على الاستقلال الوطني والوحدة الوطنية، بالإضافة إلى ضمان احترام التنظيم الديمقراطي والحريات الأساسية للمواطن، كمنعه لهذه الجمعيات من تبني التعصب والعنصرية والتحريض على العنف بكل أشكاله، أو اللجوء إليه، كما منع الممارسات الطائفية والجهوية والإقطاعية والمحسوبية، وإقامة علاقات الاستغلال والتبعية، والسلوك المخالف للخلق الإسلامي وقيم ثورة نوفمبر، بالإضافة لمنع التعاون أو ربط أية علاقات مع أي طرف أجنبي، على قواعد تخالف أو تناقض أحكام الدستور والقوانين المعمول بها.
- بالنسبة للضمانات المكفولة لممارسة حرية العمل السياسي، فقد تضمن هذا القانون ضمانات إدارية تحول دون تعسف وزارة الداخلية، كالإزامها بتسليم وصل بإيداع ملف تأسيس الجمعية، وخلال شهرين تتولى وزارة الداخلية رقابة صحة المعلومات ومضمون التصريحات الواردة في الملف التأسيسي، على أن تقوم خلال نفس الأجل بنشر وصل

إيداع الملف في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية⁽¹⁾، إن وضع أجل زمني للإدارة هو في حد ذاته ضماناً أساسية، مادام ذلك يحول دون تعسف الإدارة وتماطلها في نشر وصل إيداع الملف التأسيسي، خاصة وأن هذا الأخير يكتسي أهمية بالغة كون الجمعية السياسية تكتسب الشخصية المعنوية والأهلية القانونية ابتداءً من تاريخ ذلك النشر. أما الضمانات القضائية التي تضمنها هذا القانون فتتمثل في حق الأعضاء المؤسسين برفع دعوى على مستوى الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر، في حالة عدم نشر وزير الداخلية لوصل إيداع الملف التأسيسي في الجريدة الرسمية، خلال أجل الشهرين من يوم إيداع الملف⁽²⁾، بالإضافة إلى ضمانات أخرى نص عليها القانون تتمثل في أن أي طلب من وزير الداخلية بتوقيف الجمعية أو حلها يجب أن يرفع إلى الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر، وهذه ضمانات مهمة أيضاً كون أن القانون وضع سلطة توقيف الجمعية أو حلها بيد القضاء وليس بيد الإدارة، كما حدد حالات اللجوء إلى القضاء لتوقيف الجمعية، وهي حالة الاستعجال أو حالة خطر يوشك أن يخل بالنظام العام أو خرق الجمعية للقوانين السارية، إذ على القاضي أن يتأكد من توافر هذه الحالات قبل الحكم بتوقيف أو حل الجمعية السياسية.

بعد صدور قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي، أقبل العديد من الأفراد على إنشاء عدد كبير من الأحزاب السياسية، إذ بلغ عددها ما يقارب الستين (60) حزبا في ظرف وجيز، و يمكن تفسير هذا الاقبال بتعطش المواطنين لممارسة العمل السياسي والذي كان ممنوعا في ظل نظام الحزب الواحد، خاصة بعد التسهيلات المفرطة التي قدمها قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي للحصول على الاعتماد، بالإضافة إلى المساعدات المالية والمادية المقدمة للأحزاب الجديدة من طرف الدولة، بهدف تنشيط الحياة الديمقراطية⁽³⁾.

و تجسد النهج الديمقراطي في الجزائر لأول مرة من خلال إجراء انتخابات تعددية في 12 جوان 1990، والخاصة بالمجالس البلدية والولائية، أين فازت بها الجبهة الإسلامية

(1) المادة 15 من القانون رقم 11/89، المؤرخ في 05 جويلية 1989، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي.

(2) المادة 17 من القانون رقم 11/89، المؤرخ في 05 جويلية 1989، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي.

(3) حسن بهلول و محمد بلقاسم، الجزائر بين الأزمة الاقتصادية و الأزمة السياسية، الجزائر، مطبعة دحلب، سنة 1993، ص 85.

للإنقاذ بحوالي **55 %** في المجالس الشعبية البلدية، وبنثلي **(3/2)** المجالس الشعبية الولائية.

نجاح هذا الحزب الإسلامي، أربك السلطة ودفعها لاتخاذ إجراءات جديدة لإعادة صياغة قانون الانتخابات من خلال إعادة تقسيم الدوائر الانتخابية، بهدف تقليص حظوظ حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ في الفوز بانتخابات المجلس الشعبي الوطني، وفي ماي 1991 ردت الجبهة عن هذا التعديل، بتنظيم مظاهرات احتجاجية كبيرة، نتج عنها اعتقال أغلب قياداتها.

أسفرت نتائج الانتخابات التشريعية **26** ديسمبر **1991** عن فوز كبير للجبهة الإسلامية للإنقاذ، بتحصلها على **188** مقعد في الدور الأول، مع تسجيل خسارة كبيرة للحزب الحاكم وهو جبهة التحرير الوطني، الذي حصل على **16** مقعدا فقط، وكان واضحا أن هذا الحزب الإسلامي سيحصل على أغلب مقاعد الجولة الثانية، والتي كان مقررا إجراؤها في **16** جانفي **1992**.

بعدها تم توقيف المسار الانتخابي في جانفي 1992، وقرر المجلس الأعلى للأمن إلغاء نتائج الدور الأول لاستحالة مواصلة المسار الانتخابي، إلى غاية إيجاد حل للأزمة الدستورية، واستقال رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد، بعد أن حل المجلس الشعبي الوطني، مما خلق فراغا دستوريا عولج بإنشاء المجلس الأعلى للدولة، الذي تولى محمد بوضياف أحد القيادات التاريخية للثورة الجزائرية رئاسته، بعدها تم إنشاء المجلس الاستشاري الوطني كبديل للسلطة التشريعية، وعين أعضاؤه (60 عضوا) بموجب مرسوم رئاسي في فيفري 1991.

أعلنت الجبهة الإسلامية للإنقاذ رفضها لهذا الانقلاب، وطالبت بالعودة للشرعية الشعبية التي أفرزها الصندوق الانتخابي، ثم دخلت في إضرابات واعتصامات شملت أكبر المدن تحولت إلى مواجهات دامية مع قوات الأمن، خاصة بعد تشكيل أجنحة عسكرية للجبهة كالجيش الإسلامي للإنقاذ (AIS) و الجماعة الإسلامية المسلحة (GIA)، وحدثت أعمال

إرهابية نتجت عنها خسائر بشرية ومادية كبيرة، أين أعلنت حالة الطوارئ في البلاد⁽¹⁾ وفي شهر مارس 1992 حظرت الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وحلت كل المجالس المحلية التي تملك الأغلبية بها.

أما المجلس الأعلى للدولة، فمارس جميع السلطات التي يخولها الدستور لرئيس الجمهورية إلى غاية 30 جانفي 1994 أين عين وزير الدفاع اليمين زروال رئيسا مؤقتا لمدة ثلاث سنوات، وشهد حكمه فتح قنوات للتفاوض مع الجبهة الإسلامية للإنقاذ وفي الوقت نفسه تصاعدت الأعمال الإرهابية في البلاد. في ظل هذا الوضع المتردي ظهرت مبادرات للحوار، أين تأسست اللجنة الوطنية للحوار، والتي ضمت شخصيات تاريخية عملت على إيجاد مخرج توفيق بين الجبهة والسلطة، وكذلك انعقاد ندوة الوفاق الوطني سنة 1994 والتي أفضت إلى إطلاق سراح قادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ وتبعها جولات أخرى للوفاق في أواخر 1994 وفي ماي 1995 بعد انتخاب اليمين زروال رئيسا للجمهورية باءت كلها بالفشل.

شهدت هذه المرحلة بداية مأساة وطنية، كلفت الشعب الجزائري تضحيات جسام، تمثلت في خسائر مادية وبشرية كبيرة، بفعل تصاعد الأعمال الإرهابية والتخريبية في البلاد.

الفرع الثاني:

النظام الحزبي في ظل دستور 1996

بينت وطأة الأحداث التي استجدت على الساحة السياسية والأمنية مطلع التسعينات بعد توقيف المسار الانتخابي سنة 1992، أن التحول الديمقراطي في الجزائر قد خلف نتائج لم تتمكن السلطة آنذاك من التنبؤ بها، إذ اصطدمت الديمقراطية الفتية بعوامل ثقافية وإيديولوجية ملازمة لتاريخ المجتمع الجزائري، وأمام هذه الوضعية تمت إعادة النظر في النظام الحزبي من جديد بعد المصادقة على التعديل الدستوري 28 نوفمبر 1996⁽²⁾

(1) أعلنت حالة الطوارئ بموجب مرسوم رئاسي صادر عن المجلس الأعلى للدولة رقم: 44/92 المؤرخ بتاريخ 09 فيفري 1992، والصادر بالجريدة الرسمية العدد 10 لنفس السنة.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "التعديل الدستوري لسنة 1996، المؤرخ بتاريخ 28 نوفمبر 1996"، الجريدة الرسمية، عدد 76، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، ص 03.

الذي اعتمد هذه المرة مصطلح "الأحزاب السياسية" بدل الصياغة المقنعة المستعملة في دستور سنة 1989 والمتمثلة في مصطلح الجمعيات ذات الطابع السياسي، فقد نصت المادة 42 من تعديل سنة 1996 على أن "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون"

لقد عرف النظام الحزبي في ظل هذا الدستور مرحلتين، جاءت كل منهما بعد اصدار قانون خاص بالأحزاب السياسية.

1- الأمر رقم 09 /97 المؤرخ في 06 مارس 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية⁽¹⁾ لقد جاء في عرض الأسباب للمشروع التمهيدي لهذا القانون ما يلي: "... إلا أن الممارسة الميدانية بينت أن هذه الضوابط الدستورية لم تراعى بدقة، إذ أن الطابع الغامض والمبهم لبعض أحكام القانون رقم **11/89** المؤرخ في **05 يوليو 1989** قد ساهم إلى حد بعيد في الانزلاقات التي شهدتها ممارسة النشاط السياسي أثناء السنوات التي تلت صدور هذا القانون..." إن هذا النص يوضح نية المشرع في إقرار تنظيم قانوني يقيد حرية تأسيس الأحزاب السياسية، وعلى هذا الأساس تضمن هذا القانون من أجل تأسيس الأحزاب، مجموعة من الشروط الكثيرة والغير موضوعية بالإضافة إلى إجراءات أكثر دقة وصرامة اعتدادا بالتجربة السابقة، كما أقر أحكام جزائية شديدة الوطأة، خرجت عن المألوف في النظم الديمقراطية، وتجاوزت حدود الاعتبارات الموضوعية إلى الأهواء الشخصية لصانعي القرار في الدولة، تعكس تخوفهم من تكرار الازمة السياسية التي عرفتها الجزائر بداية التسعينات.

ويمكن تلخيص أهم ما جاء في نص هذا القانون من أحكام فيما يلي:

- بالنسبة لإجراءات تأسيس الأحزاب السياسية: لقد اعتمد الأمر **09/97** نظام الترخيص بدل نظام التصريح، الذي كان ساريا بموجب القانون **11/89**، بهدف التقليل من إنشاء الأحزاب فمن أجل تأسيس حزب سياسي وجب على الأعضاء المؤسسين اتباع إجراءات

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، " الأمر رقم 09 /97 المؤرخ في 06 مارس 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية " الجريدة الرسمية، عدد 12، الصادر بتاريخ 06 مارس 1997، ص3

طويلة ومعقدة، تبدأ من مرحلة الطلب التأسيسي الذي يقدم لوزارة الداخلية، والتي لها الحق في قبوله أو رفضه، مروراً بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب، وفق شروط وآجال صارمة حددها القانون، وانتهاءً بتقديم طلب الاعتماد النهائي للحزب لوزير الداخلية الذي يتمتع بصلاحيات واسعة في الرد عليه سواء بالقبول أو الرفض.

- بالنسبة للشروط العامة لتأسيس الأحزاب السياسية: تعدت هي الأخرى حدود تنظيم حرية تكوين الأحزاب السياسية إلى تقييدها، فقد تضمن هذا القانون الكثير من الشروط تساعد على الحد من الأحزاب السياسية والتقليل منها هذا من، ومن جهة أخرى أفرغها من محتوياتها، وابعادها عن دورها الحقيقي، كشرط منع تأسيس حزب سياسي على أساس ديني، أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي⁽¹⁾، وشرط حظر إقامة علاقة عضوية أو تبعية، بين الحزب ومنظمة مدنية أخرى⁽²⁾، بالإضافة لشرط عدم جواز اختيار أي حزب سياسي لنفسه اسماً، أو رمزا أو علامة أخرى، يملكها حزب أو منظمة تسبقه في الوجود، أو ملكتها حركة من قبل، وكان عملها مخالفاً لمصالح الأمة ومبادئ الثورة التحريرية⁽³⁾.

- بالنسبة للضمانات المكفولة لحرية تأسيس ونشاط الأحزاب السياسية: نسجل تراجعاً في هذا الخصوص بالمقارنة مع ما كان عليه الحال في القانون السابق **11/89**، خاصة إذا ما قارناها بالصلاحيات الواسعة التي يمتلكها الوزير المكلف بالداخلية، سواء في مختلف مراحل تأسيس الأحزاب السياسية، أو في عملية مراقبته لنشاطاتها.

تنقسم الضمانات الممنوحة لحرية العمل السياسي إلى نوعين، ضمانات إدارية تتمثل في تسليم الوزير المكلف بالداخلية، وصل للأشخاص المتقدمين بطلب تصريح تأسيسي للحزب، ويتوجب على وزير الداخلية كذلك تسليم اعتماد الحزب السياسي، بعد مراقبة مطابقة الملف لأحكام القانون، كما ينشر هذا الاعتماد في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية خلال أجل ستين (60) يوماً من إيداع طلب الاعتماد، ويعتبر عدم نشر

(1) المادة 05 من الأمر رقم 09/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

(2) المادة 08 من الأمر رقم 09/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

(3) المادة 09 من الأمر رقم 09/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

الاعتماد بعد انقضاء هذا الأجل بمثابة موافقة عليه⁽¹⁾ ، أما الضمانات القضائية فتتمثل في حق الأعضاء المؤسسين في الطعن في جميع قرارات وزير الداخلية الخاصة برفض الطلب التأسيسي للحزب السياسي ورفض اعتماده، أمام الجهات القضائية على درجتين للتقاضي، كما أن مسألة حل الحزب السياسي، لا تكون إلا بموجب حكم قضائي بعد طلب وزير الداخلية⁽²⁾.

و هكذا يتسنى لنا ملاحظة مدى التراجع الذي عرفته الضمانات المرتبطة بتأسيس الأحزاب السياسية ونشاطها في ظل قانون الأحزاب السياسية لسنة 1997، تضاف إلى ذلك الأحكام التي جاء بها المرسوم الرئاسي 44/92 المؤرخ في 09 فبراير 1992⁽³⁾ المتضمن إعلان حالة الطوارئ والتي تؤهل وزير الداخلية اتخاذ قرار بإغلاق أماكن الاجتماعات مهما كانت طبيعتها، ومنع كل مظاهرة يحتفل فيها بالإخلال بالنظام والطمأنينة العمومية، وهذا من شأنه أن يحول دون عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي بداعي الحفاظ على النظام العام، غير أن أخطر الأحكام على الإطلاق هي تلك التي نص عليها المرسوم الرئاسي 320/92 المؤرخ في 11 أوت 1992⁽⁴⁾ المتمم للمرسوم الرئاسي 44/92 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، حيث نص هذا المرسوم في مادته الأولى، على إمكانية اتخاذ تدابير لوقف نشاط كل شركة، أو جهاز أو مؤسسة أو هيئة، وغلقها مهما كانت طبيعتها واختصاصها، عندما تعرض هذه النشاطات النظام العام أو الأمن العمومي أو السير العادي للمؤسسات أو المصالح العليا للبلاد للخطر. وتتخذ هذه التدابير عن طريق قرار وزاري لمدة لا تتجاوز ستة (06) أشهر، ويمكن أن تكون موضوع طعن قضائي وفقا للقواعد العامة، وواضح أن العبارات الواردة في هذه المادة تتميز بالعمومية، بحيث تشمل الأحزاب الرسمية المعتمدة، ما يتيح للإدارة الاستناد

(1) المادة 22 من الأمر رقم 09/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

(2) المادة 37 من الأمر رقم 09/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

(3) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، " المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 09 فبراير 1992

المتضمن إعلان حالة الطوارئ"، الجريدة الرسمية، عدد 10، الصادر بتاريخ 09 فيفري 1992، ص 285.

(4) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، " المرسوم الرئاسي 320/92 المؤرخ في 11 أوت 1992 المتمم

للمرسوم الرئاسي 44/92 المتضمن إعلان حالة الطوارئ"، الجريدة الرسمية، عدد 61، الصادر بتاريخ 12 أوت 1992، ص 1609.

إلى هذا المرسوم من أجل وقف نشاط أي حزب قد ترى أنه يشكل خطراً على النظام العام في البلاد وهذا دون الالتجاء إلى القضاء.

وباختصار تميزت هذه المرحلة من مراحل النظام الحزبي الجزائري بالجمود، فالإدارة ممثلة في وزارة الداخلية رفضت تأسيس العديد من الأحزاب السياسية، رغم استيفائها للشروط المعقدة التي فرضها قانون الأحزاب ممتنعاً بذلك عن تنفيذ القانون، كما أن آليات النشاط الحزبي عرفت هي الأخرى تضيقاً من قبل السلطة، تحت مبرر حالة الطوارئ، وتردي الأوضاع الأمنية في البلاد.

2- القانون رقم 04/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية⁽¹⁾ :

في خطاب عام موجه إلى الأمة في 14 أبريل 2011، أعلن الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة عن الاستعداد لتنفيذ "إصلاحات سياسية من أجل ترسيخ العملية الديمقراطية"، شملت تعديل بعض النصوص التشريعية التي لها علاقة بالممارسة الديمقراطية وتدعيم دولة القانون، كقانون الإعلام، وقانون الأحزاب السياسية، وقانون الانتخابات، وقد تمّ تقديم هذه التدابير جنباً إلى جنب مع رفع حالة الطوارئ⁽²⁾، كردّ للحكومة الجزائرية على الاحتجاجات التي زادت في البلاد منذ بداية العام 2011، وفي السياق السياسي الإقليمي الذي يشهد تغيرات جذرية، ظهور ثورات شعبية عنيفة مطالبة بالحرية، أدت إلى إسقاط عدة أنظمة عربية تسلطية في كل من تونس ومصر، و قرب سقوطها في كل من ليبيا وسوريا واليمن.

من الثابت أنه توجد علاقة وثيقة بين الإصلاح والأزمة، بمعنى أن الأزمة هي التي تولد الإصلاحات، وتدفع بالحكام إلى اتخاذ إجراءات سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية لمواجهة هذه الأزمة، ويعتقد الأستاذ بلحاج صالح أنّ الخطاب الديمقراطي العربي هو خطاب أزمة لسببين رئيسيين: أولهما، لأنه ظهر في ظروف متأزمة ومضطربة

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، " قانون رقم 04/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية"، الجريدة الرسمية، عدد 02، الصادر بتاريخ 15 جانفي 2012، ص 09.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، " أمر رقم 01/11 مؤرخ في 23 فبراير 2011 يتضمن رفع حالة الطوارئ"، الجريدة الرسمية، عدد 12، الصادر بتاريخ 23 فيفري 2011، ص 04.

وثانيهما، لأنه ولد تشنجات وتوترات في وعي الأفراد وإدراكهم⁽¹⁾، ففي هذه الفترة اجتمعت عدة ظروف دفعت بالنظام احاكم في الجزائر إلى التعجيل باعتماد اصلاحات سياسية ومنها تعديل قانون الأحزاب السياسية، ويمكن حصر هذه الظروف فيما يلي:

1) أسباب داخلية:

- المظاهرات وأعمال الشغب، التي عرفتها أغلب المدن الجزائرية في بداية سنة 2011، بسبب ارتفاع أسعار المواد الاستهلاكية الرئيسية.
 - استفحال ظاهرة الفساد بكل أشكاله في الدولة، حيث تأسست إمبراطوريات مالية وتجارية شكّلت عبئا على التنمية الاقتصادية، وعلى التحوّل الديمقراطي نفسه يحدث هذا، في ظل غياب آليات حقيقية للرقابة والمحاسبة، سواء من طرف البرلمان أو الأحزاب السياسية أو السلطة القضائية أو منظمات المجتمع المدني.
 - في الوقت الذي عرف فيه المجتمع الجزائري، تحولات كبرى على مستوى التركيبة الاجتماعية للسكان، وعلى مستوى الوعي السياسي والثقافي، لم تعرف الدولة تجديدا في النخب الحاكمة، ممّا وادّ قطيعة بين هذه النخب والمجتمع الذي يتشكل في غالبيته من الشباب، وفي ظلّ هذه المعطيات غابت الثقة والدعم الشعبي للسلطة في مبادراتها للتغيير والإصلاح.
 - ارتفاع مستوى الوعي السياسي للمواطن الجزائري، بفضل تطور الاعلام ووسائل الاتصال، وخاصة مواقع التواصل الاجتماعي على شبكة الانترنت .
 - تردي الوضع الحزبي في الجزائر، في ظل حالة الطوارئ، والتضييق الكبير الذي مارسته السلطة على الأحزاب السياسية، سواء من حيث رفضها اعتماد الكثير من الاحزاب الجديدة، أو من حيث تضييقها على نشاط الاحزاب السياسية المعتمدة.
- 2) أسباب خارجية: كان لها التأثير الأكبر على النظام الحاكم، في دفعه لإقرار هذه الاصلاحات و تتمثل هذه الأسباب فيما يلي:

(1) صالح بلحاج، أبحاث وآراء في مسألة التحوّل الديمقراطي في الجزائر، مخبر دراسات وتحليل السياسات العامة في الجزائر، ط 1، الجزائر، سنة 2012، ص 9.

- نجاح الثورات الشعبية المطالبة بالحرية، في اسقاط أنظمة الحكم في دول عربية وهي تونس و مصر و ليبيا سنة 2011، كما أدخلت هذه الثورات دولا أخرى في حالة حرب، وهي اليمن وسوريا، الأمر الذي بعث الخوف في السلطة الحاكمة في الجزائر، وجعلها تسارع في اعتماد اصلاحات تحول دون حدوث الثورة الشعبية.
- الضغوطات الممارسة من طرف الحكومات الغربية، على النظام الحاكم في الجزائر لإقرار اصلاحات سياسية و اقتصادية.

وبعد صدور قانون الاحزاب السياسية رقم 04/12 في 15 جانفي 2012 ودخوله حيز التنفيذ، شهدت الحياة السياسية في الجزائر نوعا من الانفتاح، تجلى في اعتماد الكثير من الأحزاب السياسية في ظرف وجيز⁽¹⁾.

سنتطرق للقواعد القانونية التي تضمنها هذا القانون، بخصوص تأسيس الأحزاب السياسية، وآليات نشاطها في الفصلين المواليين.

(1) في شهر نوفمبر 2012، بلغ مجموع الأحزاب التي اعتمدت بعد صدور قانون الاحزاب السياسية 04/12 في 15 جانفي 2012، 33 حزبا سياسيا.

خلاصة الفصل الأول

تطرقنا في هذا الفصل إلى ماهية النظام الحزبي، من خلال تعريفنا للنظام الحزبي والأحزاب السياسية، أين حددنا إطار دراستنا للنظام الحزبي، بالتركيز على الجانب القانوني، من خلال دراسة القواعد الدستورية والقانونية التي تنظم الأحزاب السياسية .

ثم تطرقنا لتأصيل الظاهرة الحزبية وتحديد نشأتها، معتمدين على النظريات التي توصل إليها الفقه الدستوري، فهناك أحزاب سياسية نشأت داخل البرلمانات، وأخرى خارجها وهي الأحزاب الأوروبية، وهناك أحزاب نشأت نتيجة عدة أزمات مست المجتمع، كأزمة الشرعية وأزمة التكامل الوطني وأزمة المشاركة، وهي أحزاب دول العالم الثالث، كما أن هناك أحزاب نشأت نتيجة التحولات الاقتصادية للمجتمع .

ثم تناولنا مختلف الوظائف التي تقوم بها الأحزاب السياسية، سواء تلك الوظائف العامة التي تقوم بها جميع الأحزاب السياسية، مهما كان نوعها ومهما كان النظام الذي تنتمي إليه، ووظائف إضافية تقوم بها الأحزاب في الدول النامية، فرضتها عليها ظروف مجتمعات هاته الدول.

بعد ذلك صنفنا النظم الحزبية والأحزاب السياسية إلى عدة أصناف، فالنظم الحزبية تنقسم إلى قسمين حسب معيار التنافس بين الأحزاب، النوع الأول نظم حزبية تنافسية تتوفر على عنصر التنافس بين الأحزاب للوصول إلى السلطة، أما النوع الثاني فتمثله النظم الحزبية الغير تنافسية، ورأينا أن كل نوع ينقسم هو الآخر إلى أقسام مختلفة، أما الأحزاب السياسية فتصنف إلى عدة أصناف كل صنف قائم على معيار محدد.

أما في القسم الثاني من فصلنا الأول، فقد تطرقنا فيه إلى تطور النظام الحزبي الجزائري فرأينا أن نشأة الأحزاب السياسية في الجزائر تعود إلى بدايات القرن الماضي، وتمثلت في الحركة الوطنية التي تصدت للاستعمار الفرنسي، هذه الحركة تميزت بتنوع التشكيلات السياسية آنذاك، وبعد الاستقلال اعتمدت الجزائر نظام الحزب الواحد أين سيطرت جبهة التحرير الوطني على مقاليد الحكم باسم الشرعية الثورية، ومنعت تكوين

ونشاط الأحزاب إلى أن جاءت أحداث أكتوبر **1988** والتي فرضت نقطة تحول في تاريخ النظام السياسي الجزائري، أين أقرت التعددية الحزبية بموجب دستور **1989** وأنشأت الأحزاب السياسية، وسمح لها بالنشاط، بعدها عرفت الجزائر اضطرابات سياسية في بداية التسعينات نتيجة توقيف المسار الانتخابي، وحدثت مأساة وطنية أفضت إلى خسائر مادية وبشرية فادحة، مما أدخل البلاد في فوضى كبيرة أفضت إلى إقرار دستور جديد سنة **1996**، بعد سنة من ذلك صدر قانون جديد خاص بالأحزاب السياسية يتميز بالتضييق الشديد على حرية تكوين الأحزاب السياسية ونشاطها، وفي **2010** وبعد ظهور ما يعرف بالربيع العربي الذي أفرز انقلابات كبيرة في عدة أنظمة حكم عربية وخوفا من امتداد ذلك إلى الجزائر، أقرت السلطة الحاكمة عدة إصلاحات سياسية، دعما للمسار الديمقراطي في البلاد من بينها تعديل قانون الأحزاب السياسية في جانفي **2012**.

الفصل الثاني:

تأسيس الأحزاب السياسية

نصت المادة 42 من دستور 1996 على أن: " حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به و مضمون، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد وسيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة، وفي ظل احترام أحكام هذا الدستور، لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي، ولا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابق، كما يحظر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية، ولا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه، مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما، تحدد التزامات وواجبات أخرى بموجب قانون."

من خلال التمعن في نص هذه المادة، يتضح لنا أن حق إنشاء الأحزاب السياسية هو الحق الوحيد الذي حظي بسبع (07) فقرات كاملة، خلافا لباقي الحقوق والحريات التي أقرها الدستور، ما يبرز الأهمية التي أولاها المؤسس الدستوري لتنظيم هذه الحرية.

وعلى غرار الدستور، نص المشرع الجزائري في قانون الأحزاب السياسية رقم 04/12، على حرية تأسيس الأحزاب السياسية، إلا أنه فرض مجموعة من الشروط وجب على الأعضاء المؤسسين للأحزاب السياسية الالتزام بها، حتى يتم قبول اعتماد أحزابهم، كما حدد اجراءات طويلة ومعقدة لتأسيس الأحزاب السياسية، تمتد على مرحلتين، معتمدا نظام الترخيص المسبق في اعتماد الأحزاب السياسية.

سنتطرق بالدراسة والتحليل، لمختلف الشروط والإجراءات التي فرضها القانون لتأسيس الأحزاب السياسية، لمعرفة إلى أي مدى وفق المشرع في ضمان حرية إنشاء الأحزاب السياسية في مبحثين، نخصص الأول لشروط تأسيس الأحزاب السياسية، أما المبحث الثاني، فنخصصه لإجراءات تأسيسها.

المبحث الأول:

شروط تأسيس الأحزاب السياسية

تنقسم الشروط التي فرضها المشرع لتأسيس الأحزاب السياسية، إلى قسمين يتضمن القسم الأول، مجموعة من الشروط العامة، تتعلق بمبادئ وبرامج وأهداف ونشاط الأحزاب السياسية، أما القسم الثاني فيتضمن مجموعة أخرى من الشروط تخص الانتماء إلى الأحزاب سواء بالعضوية أو بالانخراط.

سنتناول كل هذه الشروط في مطلبين:

المطلب الأول: نخصه للشروط العامة لتأسيس الأحزاب السياسية.

المطلب الثاني: فنخصه للشروط المتعلقة بالانتماء إليها.

المطلب الأول:

الشروط العامة لتأسيس الأحزاب السياسية

لقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الشروط العامة، المتعلقة بمبادئ وأهداف وبرامج الأحزاب السياسية، وجب توفرها في هذه الأخيرة ليس لتأسيسها فحسب وإنما أيضا لاستمرار وجودها ونشاطها، إذ يجب أن تتوفر هذه الشروط مجتمعا وبصفة دائمة في أي حزب سياسي حتى يتأسس في البداية، ويستمر وجوده ونشاطه بعد الاعتماد وفي حالة تخلف أو انعدام أي من هذه الشروط، يتعرض الحزب للتوقيف إذا كان الحزب في مراحل تأسيسه، وإلى الحل إذا كان معتمدا.

سنتناول هذه الشروط بالتفصيل في فرعين:

الفرع الأول: يتناول الشروط المتعلقة بمبادئ وأهداف وبرامج الأحزاب السياسية.

الفرع الثاني: يتناول الشروط المتعلقة بنشاط الأحزاب السياسية.

الفرع الأول:

الشروط المتعلقة بمبادئ و أهداف وبرامج الأحزاب السياسية:

سنتناول هذه الشروط بالتفصيل، حسب ترتيب المواد من 06 إلى 08 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية، لنبين ما إذا كانت هذه الشروط منطقية وموضوعية تتماشى مع الديمقراطية، وتخدم التعددية الحزبية الحقيقية القائمة على حرية تأسيس الأحزاب السياسية، أم أنها مجموعة من القيود القانونية الواردة على هذه الحرية.

الشرط الأول: نصت المادة 06 على " عدم جواز اختيار أي حزب سياسي لنفسه اسما أو رمزا كاملا، أو علامة كاملة أخرى مميزة، يملكها حزب أو منظمة وجدا من قبله أو سبق أن ملكتها حركة، مهما تكن طبيعتها، وكان موقفها مخالفا لمصالح الأمة ومبادئ أول نوفمبر 1954 ومثلها "، الملاحظ أن صياغة هذا الشرط جاءت بصورة غير دقيقة وغير واضحة، لأنها تتضمن عبارات فضفاضة تعطي حرية واسعة للتأويل، والذي قد يكون في غير صالح الأحزاب السياسية، كعبارة مصالح الأمة، وعبارة مبادئ ثورة نوفمبر 1954، فمصالح الأمة تختلف من شخص لآخر، فقد يرى حزب معين أن الاعتماد على أحكام الشريعة الإسلامية في الحكم من مصلحة الأمة، في حين يتبنى حزب آخر الخيار العلماني، وكذلك الأمر فيما يخص تبني الاشتراكية أو الرأسمالية كإيديولوجية يقوم عليها النظام الاقتصادي للدولة، فمصالح الأمة متعددة ومتنوعة والأمر ينطبق كذلك على مبادئ نوفمبر 1954، فالمشروع الجزائري قد أعطى هذه المبادئ صبغة القداسة، في حين أنها اجتهادات وأفكار وليدة ظروف معينة، مرتبطة ومحكومة بالزمان والمكان التي وضعت فيه، وعلى هذا الأساس لا بد أن تكون عرضة للتبديل والتغيير، بحيث تكون متوافقة مع الظروف التي يمر بها المجتمع في كل فترة زمنية، إن هذا الشرط في نظرنا هو مصادرة لحرية الرأي المضمونة في الدستور⁽¹⁾، وهو بمثابة مبرر أعطاه المشرع للسلطة التنفيذية ممثلة في الوزير المكلف بالداخلية، لرفض اعتماد

(1) نصت المادة 36 من دستور 1996 على " لامساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي "

الأحزاب السياسية ومنع فئة معينة أو أحزاب معينة من العودة للحياة السياسية، ويفهم منه إلغاء أية إمكانية مستقبلا لعودة حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ المنحل، باسمه السابق وبتشكيلة جديدة.

الشرط الثاني: نصت عليه المادة السابعة، وهو وجوب مطابقة إنشاء الأحزاب السياسية سيرها وعملها ونشاطها، لأحكام الدستور والقانون المتعلق بالأحزاب السياسية، هذا الشرط منطقي وموضوعي، وفق المشرع في اعتماده، باعتباره جامعا وشاملا لتأسيس الأحزاب السياسية ونشاطها، وهو شرط معتمد في الدول الديمقراطية.

الشرط الثالث: نصت عليه المادة الثامنة، والتي منعت طبقا لأحكام الدستور، تأسيس الأحزاب السياسية على أهداف مناقضة لـ:

- القيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية.
- قيم ثورة أول نوفمبر والخلق الإسلامي.
- الوحدة والسيادة الوطنية.
- الحريات الأساسية.
- استقلال البلاد و سيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري.
- أمن التراب الوطني وسلامته.

كما تضمنت الفقرة الثانية من نفس المادة، منع الأحزاب السياسية من إقامة أي علاقة تبعية لمصالح أجنبية أيا كان شكلها.

والملاحظ على هذه الشروط أنها منطقية وموضوعية، تصب في خدمة أمن الدولة واستقرارها، إلا أن المعاب على المشرع الجزائري هو تكرير هذه الشروط بنفس الصياغة التي جاءت بها في دستور 1996⁽¹⁾ والأجدر به النص فقط على احترام أحكام الدستور في هذا المجال.

(1) هذه الشروط منصوص عليها في المادة 42 من دستور 1996 والتي تقرر التعددية الحزبية، وذلك بنفس الصياغة تقريبا ونفس المعنى.

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد حذف عدة شروط عامة لتأسيس الأحزاب السياسية تضمنها الأمر رقم **09/97** المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية⁽¹⁾ والتي كانت بمثابة قيود شديدة الوطأة، على الحق في حرية تكوين الأحزاب السياسية تختفي وراء وضعها خلفيات قد تكون سياسية أكثر منها قانونية، أملتها الظروف السياسية على المشرع في تلك الفترة⁽²⁾.

وفق المشرع الجزائري إلى حد بعيد، في التقليل من الشروط والتعقيدات التي تحكم إنشاء الأحزاب السياسية، فالقانون الجديد رقم **04/12** بمقارنته مع قانون الأحزاب السياسية القديم رقم **09/97**، تضمن مجموعة من الشروط العامة المتعلقة بالمبادئ والأهداف كانت منطقية وموضوعية لا تتناقض وطبيعة الأحزاب السياسية، ولا تتعارض مع ما هو معمول به في الدول الديمقراطية التي تتبنى التعددية الحزبية بمفهومها الحقيقي.

الفرع الثاني:

الشروط المتعلقة بنشاط وعلاقات الأحزاب السياسية:

نص المشرع الجزائري في قانون الأحزاب السياسية رقم **04/12**، على هذه الشروط في عدة مواد سنتناولها بالتحليل كما يلي:

- **الشرط الأول:** عدم اللجوء إلى العنف والإكراه مهما كان شكلهما، نصت عليه المادة التاسعة وهو شرط ضروري باعتبار العنف عمل ضد الديمقراطية، التي تقوم على استعمال الوسائل السلمية للوصول إلى الحكم، أصاب المشرع بالنص على عدم اللجوء إلى العنف والإكراه بكل أشكالهما في القانون الجديد، بعدما كان نص القانون القديم رقم **09/97** يبيد العنف والإكراه فحسب⁽³⁾، دون النص صراحة على منع اللجوء إليها.

(1) ومن هذه الشروط:
- شرط عدم جواز تأسيس أحزاب سياسية على أساس ديني أو لغوي أو مهني، الذي نصت عليه المادة 03 .
- شرط منع تبني الحزب السياسي في تأسيسه و نشاطه للممارسات الطائفية والجهوية والإقطاعية والمحسوبية، والذي نصت عليه المادة 05.

(2) ياسين ربوح، مرجع سابق، ص 71.

(3) المادة 03 من الأمر رقم 09/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

- **الشرط الثاني:** منع استخدام اللغات الأجنبية في جميع أنشطة الحزب، نصت عليه المادة 48، ويهدف المشرع من خلال إقرار هذا الشرط، إلى دعم وتعميم اللغة العربية باعتبارها اللغة الرسمية للدولة، ومحاولة منه إضفاء الصبغة الوطنية على الأحزاب السياسية من كافة النواحي.

- **الشرط الثالث:** التزام الحزب في نشاطاته باحترام المبادئ، التي تضمنتها المادة 46 وهي:

• خصائص الدولة ورموزها.

• ثوابت الأمة.

• تبني التعددية الحزبية.

• ممارسة النهج الديمقراطي في مساره.

• نبد العنف و الإكراه بكل أشكاله.

• الحريات الفردية و الجماعية واحترام حقوق الإنسان.

• النظام العام.

تهدف هذه الشروط إلى خدمة الديمقراطية والتعددية الحزبية، كشرط للتداول على السلطة وضمان نجاح الممارسة الديمقراطية للأحزاب السياسية، كنبذ العنف والإكراه ومنع المساس بالحريات العامة والنظام العام⁽¹⁾

- **الشرط الثالث:** منع الارتباط العضوي أو التبعية أو الرقابي، مع منظمة أو جمعية ليس لها طابع سياسي، نصت عليه المادة 50، هذا الشرط غير منطقي وغير موضوعي فما المانع من أن تكون منظمات أو جمعيات تعمل تحت إشراف حزب معين، تدعو لأفكاره أو تكون مهيكلة في هيكله، فالتجربة الواقعية أثبتت أن أغلب الأحزاب السياسية في الدول الديمقراطية، تأسست من الجمعيات ومختلف المنظمات المدنية و مازالت على علاقة بها وتعد من قواعد الجماهيرية النشطة.

(1) ياسين ربوح، مرجع سابق، ص 71.

- **الشرط الرابع:** السماح للأحزاب السياسية بربط علاقات مع أحزاب أجنبية، بشرط أن لا تتعارض هذه العلاقات وأحكام الدستور والقوانين المعمول بها، كما لا يمكن للأحزاب السياسية القيام بأعمال في الخارج بغرض المساس بالدولة ورموزها ومؤسساتها، ومصالحها الاقتصادية والدبلوماسية، أو القيام بأي ارتباطات أو أي علاقات، من شأنها أن تعطي الحزب السياسي شكل فرع أو تجمع سياسي أجنبي. تضمنته المادة 51، وهو شرط منطقي وسليم، يهدف المشرع من خلاله لتقدير وتدعيم مبدأ استقلالية الأحزاب السياسية الجزائرية، وضمان ولائها التام للأمة الجزائرية وعدم تبعيتها لأحزاب أجنبية، قد تعمل على ضرب المصالح الوطنية والمساس باستقلال البلاد ووحدتها الوطنية، ولكنه يبقى شرط صعب التحقيق بالنسبة للأحزاب التي تقوم على مذاهب تدين بفكرة عالمية كالأحزاب الشيوعية والإسلامية (1).

يمكن القول أن المشرع الجزائري وفق في تأطير نشاط وعلاقات الأحزاب السياسية سواء داخليا أو خارجيا، أين جاءت هذه الشروط لضمان عدم انحراف الأحزاب الجزائرية أثناء ممارستها لأنشطتها المختلفة، كما أنها تضمن نجاح الممارسة الديمقراطية، في كنف أمن واستقرار النظام العام.

المطلب الثاني:

الشروط المتعلقة بالانتماء للأحزاب السياسية

وضع قانون الأحزاب السياسية جملة من الشروط، الواجب توفرها في الأشخاص الراغبين في الانتماء للأحزاب السياسية، سواء كأعضاء مؤسسين أو كأعضاء منخرطين سنتناول هذه الشروط في فرعين:

الفرع الأول: نتناول فيه الشروط المتعلقة بالأعضاء المؤسسين.

الفرع الثاني: نتناول فيه الشروط المتعلقة بالأعضاء المنخرطين.

(1) ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، سنة 1994، ص 114.

الفرع الأول:

الشروط المتعلقة بالأعضاء المؤسسين

يجب توفر هذه الشروط عند بداية عملية تأسيس الأحزاب السياسية، لأنها تخص الأعضاء المؤسسين، وبالتالي فإن غيابها يؤدي إلى رفض طلب تأسيس الحزب السياسي من قبل وزارة الداخلية، نصت المادتين **05** و **17** من قانون الأحزاب السياسية رقم **04/12** على هذه الشروط وهي:

- **الشرط الأول:** منع الأشخاص المسؤولين عن استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية، والأشخاص المشاركين في أعمال إرهابية، ويرفضون الاعتراف بمسؤوليتهم في المشاركة في تصور، وانتهاج وتنفيذ سياسة تدعو للعنف والتخريب ضد الأمة ومؤسسات الدولة⁽¹⁾، لم يكن هذا الشرط أو المنع في قانون الأحزاب السياسية القديم رقم **09/97**، فهو جديد أقره المشرع في القانون رقم **04/12**، وربما يجد مبرره فيما عاشته الجزائر من أعمال إرهابية وتخريبية، أفضت إلى مأساة وطنية مست كل فئات الشعب الجزائري، خلال أكثر من عشرية من الزمن، وهنا يلاحظ رغبة المشرع في إقصاء هؤلاء الأشخاص، وهم على الغالب أعضاء الجماعات الإسلامية المسلحة، من الدخول في الحياة السياسية، لجسامة الأخطاء التي ارتكبوها سابقا في حق الشعب. ولكن يجب الإشارة إلى أمر مهم في هذا الخصوص، وهو عدم وضوح ما إذا كانت "مسؤولية استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية" هي مسؤولية ذات طابع سياسي أو جنائي، فإذا كانت ذات طابع سياسي، لم يأتي القانون على ذكر كيف يمكن إثباتها، وإذا كانت جنائية، فلا القانون الجنائي ولا الأمر رقم **01/06** المؤرخ في **27** فيفري **2006** المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية⁽²⁾ يحددان جريمة "استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية" التي يجب أن تشكل أساساً لهذه المسؤولية، ولأن مسألة الحرمان من الحقوق السياسية أمر خطير، فإن معالجتها بشكل

(1) المادة **05** من القانون رقم **04/12** المتعلق بالأحزاب السياسية.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "أمر رقم **01/06** مؤرخ في **27** فيفري **2006** يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية"، الجريدة الرسمية، عدد **11**، صادر بتاريخ **28** فيفري **2006**.

جدي ودقيق، من خلال وضع معايير واضحة، أصبحت ضرورة ملحة، وفي هذا الصدد يبدو من الواجب، سواء من الناحية السياسية أو من الناحية القانونية، أن يؤخذ في الاعتبار درجة خطورة الجريمة، خاصة خلال فترة تطبيق حالة الطوارئ، وذلك بغض النظر عن طبيعة ومكانة مرتكبها، وألا يتم الحرمان من الحقوق لأي فرد إلا بعد محاكمة عادلة.

- **الشرط الثاني:** يتمثل في الشروط الشخصية للأعضاء المؤسسين التي حددتها المادة **17** و هي:

- أن يكون الأعضاء المؤسسون من جنسية جزائرية.
 - أن يكون الأعضاء المؤسسون بالغون لسن 25 سنة على الأقل.
 - أن يكون الأعضاء المؤسسون متمتعين بالحقوق المدنية والسياسية، وألا يكون قد حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية بسبب جناية أو جنحة و لم يرد إليهم اعتبارهم.
 - ألا يكونوا قد سلكوا سلوكا معاديا لمبادئ أول نوفمبر 1954 ومثلها بالنسبة للأشخاص المولودين قبل شهر يوليو سنة 1942.
 - أن لا يكونوا في حالة منع كما هو منصوص في المادة **05** من هذا القانون.
- يلاحظ أن المشرع الجزائري قد حافظ في قانون الأحزاب الجديد رقم **04/12** على نفس الشروط الخاصة بالعضوية الحزبية الواردة في القانون القديم رقم **09/97**، مع تغيير طفيف في الشرط المتعلق بالجنسية، وإضافة شرط جديد يتعلق بمنع الأشخاص المشاركين في الأعمال الإرهابية من تأسيس الأحزاب السياسية، ويمكن تسجيل الملاحظات التالية حول هذه الشروط:

أولاً: فيما يخص شرط الجنسية، اكتفى المشرع باشتراط الجنسية الجزائرية فقط، دون أن يحدد إن كانت أصلية أو مكتسبة عن طريق التجنس (قانون الجنسية)، والسؤال المطروح ما هو هدف المشرع الجزائري، من إلغاء الشرط الذي تضمنه قانون الأحزاب القديم **09/97** بمنع الأشخاص مزدوجي الجنسية من تأسيس الأحزاب؟ في رأينا، المشرع أخطأ في إلغاء هذا الشرط، بمنحه الأشخاص مزدوجي الجنسية حق

تأسيس الأحزاب السياسية، الأمر الذي يشكل مخاطرة كبيرة تهدد الدولة الجزائرية في حالة وصول الأعضاء المتمتعين بأكثر من جنسية إلى مؤسسات الحكم عن طريق الانتخابات، أو من خلال الأضرار التي تنجم عن ممارسة هؤلاء الأعضاء لمختلف نشاطاتهم الحزبية، فهؤلاء الأشخاص قد يملكون ولاء لدولة أخرى غير الجزائر.

ثانيا: شرط السن، اشترط المشرع سن **25** سنة للعضو المؤسس، بالرغم من النداءات الداعية لفسح مجال المشاركة السياسية أمام الفئات الشبابية، هذا الشرط موضوعي باعتبار أن الشخص البالغ **25** سنة يكون أكثر نضج سياسي، ويمتلك القدرة الكافية على ممارسة العمل السياسي، مع إدراك تام للحكم على مختلف الأمور والمسائل التي تواجهه، على عكس من هو أقل منه سنا.

ثالثا: شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وعدم الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية بسبب جناية أو جنحة و لم يرد له اعتباره، توسع المشرع الجزائري في الشرط الثاني من هذه الفقرة التي تضمنتها المادة **17** من القانون رقم **04/12**، بالمقارنة بما كان عليه الحال في القانون رقم **09/97**، وذلك بعدم اكتفائه بمنع العضو المحكوم عليه في جناية أو جنحة مخلة للشرف فحسب، وإنما بكل جناية أو جنحة ترتب عليها سلب حريته إذا لم يرد إليه اعتباره، وحسنا فعل المشرع الجزائري في هذا الخصوص فمن غير المنطقي أن يكون صاحب السوابق، أهلا لتأسيس حزب سياسي يقوم بوظيفة تنشئة الأجيال، ويشارك في الحكم وقد يشرع باسم الشعب، إلا أن النقد الذي يمكن تسجيله على المشرع بخصوص هذا الشرط، فيتمثل في مسألة حرمان الأشخاص من ممارسة حقوقهم السياسية لأسباب وذرائع سياسية، يعتبر أمر غير منطقي، بل هو مصادرة للحرية السياسية وحرية الرأي، وغيرها من الحقوق المضمونة دستوريا وكان على المشرع أن يحدد الجرائم الخطيرة التي تمنع مرتكبيها من تأسيس أحزاب سياسية، كجرائم العمالة والتجسس والخيانة العظمى مثلا.

رابعا: فيما يخص شرط عدم سلوك الأعضاء المؤسسين لسلوك معادي لمبادئ ثورة نوفمبر **1954**، نلاحظ أن المشرع الجزائري لا زال مصرا على تجميد حركة التاريخ

والفكر عند حد تجاوزه الزمن، نتيجة التغيرات التي طرأت على المجتمع ككل، حيث نلاحظ أن بعض مبادئ هذه الثورة قد عرفت تراجعاً، كالخيار الاشتراكي مثلاً والذي كان مقدساً في زمن ما و تم تغييره بالخيار الرأسمالي، كما أن مسألة تحديد ما إذا كان هذا الشخص أو ذلك قد سلك سلوكاً معادياً لمبادئ ثورة نوفمبر 1954، مسألة معقدة وقد تكون عرضة للتأويل وفق مصالح معينة، تقيد حرية ممارسة النشاط السياسي فالجهة المسؤولة عن تحديد ذلك مجهولة، فقد تكون وزارة المجاهدين وقد تكون لجان خاصة تابعة لنفس الوزارة ولا تتمتع بالاستقلالية تنشأ لهذا الغرض، كما أنه لا يمكن الجزم بصحة السجلات ودقة المعلومات، التي يعتمد عليها في هذا الخصوص، وعليه فإنه من الضروري حذف هذا الشرط أو تعديله، بنص دقيق يحدد المنع على الأشخاص، الذين سلكوا سلوكاً فعلياً، بالأدلة الواضحة والموثقة ضد الثورة، من حركى وعملاء للاستعمار الفرنسي و فقط، دون ان يمتد هذا المنع لأشخاص آخرين.

- **الشرط الثالث:** نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 17 من قانون الاحزاب السياسية رقم 04/12، لم يتضمنه القانون القديم رقم 09/97، وهو ضرورة وجود نسبة معينة من النساء ضمن الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي، أقر المشرع هذا الشرط دعماً لتوسيع حظوظ المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية، التي أقرها التعديل الدستوري الصادر بموجب قانون رقم 19/08 الصادر في 15 نوفمبر 2008⁽¹⁾ حيث نصت المادة 02 منه على اضافة مادة للدستور وهي المادة 31 مكرر، نصها: " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس النيابية، يحدد قانون عضوي كليات تطبيق هذه المادة ".

الملاحظ أن المشرع قد أغفل تحديد قيمة هذه النسبة، كما أنه لم يشر أيضاً إلى طبيعة الإجراء الذي يمكن اتخاذه في حال عدم ضمّ الحزب الساسي لأي امرأة بين أعضائه المؤسسين، هل يجوز للإدارة رفض منح الاعتماد إلى هذا الحزب بناء على هذا السبب أم لا، يجب على المشرع التكفل بهذه النقائص وذلك بتعديل الفقرة الأخيرة من

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "قانون عضوي رقم 19/08 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 يتضمن التعديل الدستوري"، الجريدة الرسمية، عدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008، ص3.

المادة **17**، من خلال تحديد قيمة نسبة النساء الواجب توفرها ضمن الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي.

الفرع الثاني:

الشروط المتعلقة بالأعضاء المنخرطين

و هي الشروط الواجب توافرها في الأشخاص، حتى يسمح لهم بالانخراط في الأحزاب السياسية، وهي مرحلة تأتي بعد تأسيسها، وبالتالي تكون هذه الشروط مختلفة عن تلك الخاصة بالأعضاء المؤسسين، تضمنت المادة **10** من قانون الأحزاب السياسية هذه الشروط، التي سنتناولها بالتفصيل على النحو التالي:

- **الشرط الاول:** خاص بجنسية المنخرطين، حيث سمح القانون لكل جزائري وجزائرية بالانخراط في الأحزاب السياسية، سواء كانت الجنسية أصلية أو مكتسبة طبقاً لقانون الجنسية الجزائري، ويستوي في ذلك الجنسين (الذكر والأنثى)، وهذا الشرط منطقي باعتبار ممارسة الحقوق السياسية مسألة حصرية بالمواطنين الجزائريين دون الأجانب.

- **الشرط الثاني:** خاص بسن المنخرطين، حيث حدد المشرع الجزائري سن الانخراط في الأحزاب السياسية بسن الرشد القانوني، والمحدد في القانون المدني⁽¹⁾ بتسعة عشر (19) كاملة.

- **الشرط الثالث:** أن لا ينتمي الأعضاء المنخرطون إلى الفئات التي تستلزم وظائفهم الحياد، والبقاء بعيداً عن الميولات الحزبية طيلة ممارستهم لهذه الوظائف، وهذه الفئات محددة في نص المادة **10** كما يلي:

• **القضاة:** نصت المادة **139** من دستور **1996** على أن " تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع و لكل واحد المحافظة على حقوقهم السياسية" كما نصت المادة **140** منه على أن " أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة والكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسد احترام القانون"، وبالتالي فإن انتماء القضاة للأحزاب السياسية، قد يجعل الأحكام القضائية التي يصدرونها خاضعة

(1) المادة 40 من القانون المدني.

لتأثير ميولاتهم الحزبية، مما يؤثر على مبادئ الشرعية والمساواة التي تعد أساس القضاء .

● أفراد الجيش الوطني وأسلاك الأمن: وذلك مهما كانت رتبهم أو مناصبهم، ويرجع هذا المنع أساسا إلى المواقع الحساسة التي يحتلها أفراد هذه الفئات، وتعارض عملها مع الانتماء الحزبي، الذي من شأنه أن يؤدي إلى الانقسام والتنافس فيما بينها، من خلال خلق مشاكل ونزاعات ذات نتائج خطيرة على أمن الدولة واستقرارها.

● أعضاء المجلس الدستوري: لا يمكن لأعضاء المجلس الدستوري الانخراط في الأحزاب السياسية طيلة فترة شغلهم لوظيفتهم، حتى يسهروا على صحة عمليات الاستفتاء وانتخابات رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية وإعلان نتائجها⁽¹⁾ بصفة نزيهة وحيادية، الأمر الذي لا يتحقق إذا كان هؤلاء الأعضاء من ذوى الانتماءات الحزبية.

● أعوان الدولة الذين يمارسون وظائف السلطة والمسؤولية، وينص القانون الأساسي الذي يخضعون له صراحة على تنافي الانتماء.

إن هدف المشرع باستبعاد هذه الفئات من الانخراط في الأحزاب السياسية يعود بالأساس إلى حساسية الوظائف التي يشغلونها والتي تتطلب الحياد والنزاهة، وأي انتماء حزبي سوف يضر بهذه الوظائف، كما أن هذا المنع يعد حماية لقرارات هؤلاء من عيب الانحراف في السلطة، واستبعادا لأي بلبلة أو تأويل لأهداف هذه القرارات، نرى أن المشرع قد وفق في ذلك، طالما أن هذا المنع مؤقت لارتباطه بالوظيفة فقط، إذ يسمح لهم بالنشاط الحزبي في حالة نهاية مهامهم في هاته الوظائف⁽²⁾ .

(1) المادة 163 من دستور 1996.

(2) ياسين ربوح، مرجع سابق، ص 76.

المبحث الثاني:

إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية

هناك ثلاثة أنواع من أنظمة اعتماد الأحزاب السياسية، تتفق مع بعضها في السماح بتأسيس الأحزاب السياسية، إلا أنها تختلف في إجراءات هذا التأسيس وهي:

- نظام الحرية في تكوين الأحزاب السياسية، أين يسمح للأفراد بتكوين الأحزاب متى شاءوا ولكنه يوكل للقضاء المختص أمر معاقبة المخالفين لهذه الحرية.⁽¹⁾

- نظام التصريح أو الإخطار المسبق، هو نظام يعكس الاتجاه الديمقراطي الحر ويمثل الرؤية الديمقراطية في تنظيم الحريات، بحيث أن النشاط هنا يكون غير محظور، لكن يتعين إخطار الإدارة المختصة لكي تستطيع اتخاذ ما يلزم من إجراءات لحماية النظام العام، والإخطار نوعان، إخطار مقترن بحق الإدارة في الاعتراض، الذي أخذ به المشرع الجزائري في قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي رقم 11/89، وهو نوع يقترب من نظام الترخيص، و إخطار غير مقترن بحق الإدارة في الاعتراض، يزاوّل الأشخاص بمقتضاه حريتهم في تأسيس الأحزاب السياسية، بمجرد إخطار الإدارة المختصة بذلك دون انتظار موافقتها، وهذا النوع معتمد في النظام الحزبي الفرنسي.

- نظام الترخيص المسبق ويسمى كذلك نظام الاعتماد، يكرس هذا النوع النظرة المقيدة في ممارسة الحريات⁽²⁾ فلا يستطيع الأشخاص بموجبه تأسيس أحزاب سياسية إلا بعد حصولهم على رخصة مسبقة من قبل الإدارة المختصة⁽³⁾، فهو نظام يحتل مرتبة وسطى من حيث درجة التقييد بين التصريح والحظر، وهنا لا يقتصر الأمر على مجرد

(1) د.مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري، الجزائر، دار بلقيس، عام 2009، ص 192.
(2) إدريس بوكرا، " نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقاً للأمر 09/97 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية بين الحرية و التقييد " ، مجلة ادارة، المدرسة الوطنية للإدارة الجزائر، المجلد 08، العدد 02، سنة 1998.

(3) تتمثل هذه الإدارة في وزير الداخلية حسب قانون الأحزاب السياسية رقم 04/12، أما بموجب قانون الأحزاب السياسية المصري لسنة 1977 فتتمثل في لجنة شؤون الأحزاب والتي تتشكل من الأعضاء: رئيس مجلس الشورى رئيساً، وعضوية وزير العدل ووزير الداخلية، بالإضافة إلى ثلاثة أعضاء غير منتمين للأحزاب السياسية من بين رؤساء الهيئات القضائية السابقين، يعينهم رئيس الجمهورية بقرار.

التصريح لدى الجهة المختصة، بل يتعين الحصول على رد ايجابي من قبلها، أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام في قانون الاحزاب السياسية رقم 09/97، وفي قانون الأحزاب السياسية رقم 04/12.

بالاطلاع على قانون الأحزاب السياسية رقم 04/12، نجد أن المشرع الجزائري قد سمح بالتعددية الحزبية، لكنه راح يعقد إجراءات تأسيسها معتمدا نظام الترخيص المسبق في تأسيس الأحزاب السياسية، فعلى الرغم من المطالبات التي نادى بها الطبقة السياسية الجزائرية منذ فترة طويلة، بضرورة تكريس هذه الحرية عن طريق إنشاء نظام تصريحي قائم على مجرد الإشعار، فضلاً عن إجراءات مرنة لتشجيع إنشاء الأحزاب دافع وزير الداخلية عن نظام الترخيص بقوله " لم أسمع بأي بلد يسمح بإنشاء أحزاب سياسية على أساس نظام تصريحي، فقد يكون ذلك طريقاً مختصرة، خطيرة جداً وغير قانونية على الإطلاق، وهذا من شأنه أن يمهد الطريق أمام الإرباك والفوضى" (1).

تنقسم الإجراءات الواجب احترامها، واتباعها بالتدرج حتى يتحول مشروع إنشاء حزب إلى حزب سياسي معتمد، يتمتع بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية لممارسة نشاطه إلى مرحلتين، مرحلة التصريح التأسيسي للحزب السياسي، ومرحلة الاعتماد النهائي للحزب، سنتطرق لكل مرحلة في مطلب مستقل

المطلب الأول:

التصريح التأسيسي للحزب السياسي

تبدأ إجراءات تأسيس الحزب السياسي طبقاً لقانون الأحزاب السياسية 04/12 بإيداع ملف، يتضمن طلب تأسيس الحزب لدى الهيئة المختصة، بذلك وهي وزارة الداخلية، هذه الأخيرة بعد دراسة مطابقة التصريح التأسيسي لأحكام الدستور والقانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، تعلن ردها سواء بالقبول أو الرفض أو الامتناع عن الرد، سنتعرض لكل هذا في فرعين، نخصص الفرع الأول لطلب التصريح بتأسيس

(1) هذا جزء من مداخلة وزير الداخلية السيد دحو ولد قابلية أثناء جلسة للمجلس الشعبي الوطني المنعقدة بتاريخ 24 نوفمبر 2011.

حزب سياسي، أما الفرع الثاني فنخصه لدراسة هذا الطلب من قبل وزير الداخلية.

الفرع الأول:

طلب التصريح بتأسيس حزب سياسي

يشترط في التصريح بتأسيس حزب سياسي، إيداع ملف لدى الوزير المكلف بالداخلية مقابل تسليم وصل بذلك، و يشتمل هذا الملف حسب المادة 19 من القانون 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية على ما يلي:

1- طلب تأسيس الحزب السياسي، يوقعه ثلاثة أعضاء مؤسسين يذكر فيه اسم وعنوان ومقر الحزب السياسي، وكذا عناوين المقرات المحلية إن وجدت، والملاحظ أن نص المادة لم يحدد شكل أو نموذج معين للطلب، وبالتالي فيكون الطلب حر، بشرط توقيعه من طرف ثلاث (03) أعضاء مؤسسين فقط وليس كل الأعضاء، أما عنوان مقر الحزب الرئيسي و مقراته المحلية، فيستعمل في مختلف مراسلات الحزب مع الإدارة، بالإضافة للاعتماد عليه في عملية الرقابة على الحزب السياسي.

2- تعهد مكتوب، يوقعه عضوان مؤسسان على الأقل من كل ولاية، منبثقة عن ربح (4/1) ولايات الوطن على الأقل، يتضمن هذا التعهد:

* احترام أحكام الدستور والقوانين المعمول بها.

* عقد المؤتمر التأسيسي للحزب في أجل أقصاه عام واحد، ابتداء من التاريخ المحدد في المادة 24 من نفس القانون، وهو تاريخ إشهار ترخيص وزير الداخلية في يوميتين إعلاميتين وطنيتين، ومعنى ذلك أن التعهد يوقعه أربع وعشرون (24) عضوا مؤسسا من اثنتي عشر (12) ولاية⁽¹⁾ وهذا لكي يكون الحزب ذو طابع وطني و ليس حزب جهوي أو تابع لمنطقة معينة دون أخرى.

(1) قلص المشرع الجزائري بموجب القانون 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية، عدد الموقعين إلى 24 شخص بعدما كان في القانون القديم 09/97، 25 شخص، وقلص عدد الولايات التي ينتمون إليها إلى 12 ولاية بدلا من 16 نص عليه القانون القديم، ويعد هذا تسهيلا وتبسيطاً في إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية.

3- مشروع القانون الأساسي للحزب في ثلاث نسخ، يهدف المشرع من طلبه ضمن ملف طلب التأسيس، لمعرفة مدى مطابقته مع الشروط العامة لتأسيس الأحزاب السياسية.

4- مشروع تمهيدي للبرنامج السياسي، وهذا لمطابقته هو كذلك مع الشروط المتعلقة ببرامج الأحزاب السياسية.

5- مستخرجات من عقود الميلاد للأعضاء المؤسسين، وذلك بهدف التأكد من مدى استيفاء الأعضاء المؤسسين للسن القانونية للعضوية الحزبية، وهي 25 سنة كاملة.

6- مستخرجات من صحيفة السوابق العدلية رقم 03 للأعضاء المؤسسين، وذلك لمعرفة إن كان الأعضاء المؤسسون متوفرون على حقوقهم المدنية والسياسية، وإن كان غير محكوم عليهم بعقوبة سالية للحرية بسبب جنائية أو جنحة ولم يرد اعتبارهم.

7- شهادات الجنسية للأعضاء المؤسسين، وهذا لمعرفة إن كان هؤلاء الأعضاء يمتلكون حقا الجنسية الجزائرية، التي تمكنهم من العضوية في الحزب السياسي أم لا.

8- شهادات إقامة الأعضاء المؤسسين، وهذا لمعرفة إن كان هؤلاء الأعضاء المؤسسون يمثلون حقا ربع (4/1) ولايات الوطن أم لا.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد ألغى بموجب القانون 04/12 وثيقة تضمنها قانون الأحزاب السياسية القديم رقم 09/97، وهي شهادة تثبت عدم تورط مؤسس الحزب السياسي المولود قبل يوليو 1942 في أعمال ضد الثورة التحريرية⁽¹⁾ أصاب المشرع في إلغاء هذه الوثيقة من ملف طلب التصريح بتأسيس حزب سياسي باعتبارها أداة تحكمية قد تستخدم في رفض اعتماد الأحزاب السياسية، وذلك لما يجده الأعضاء المؤسسون من عراقيل بيروقراطية تحول دون حصولهم عليها.

بعد تقديم الملف على مستوى وزارة الداخلية، نصت المادة 18 على وجوب تسليم وصل إيداع ملف التصريح التأسيسي للحزب، وذلك بعد التحقق من توفر الوثائق سابقة الذكر هذا الوصل يعد دليل الحزب السياسي على إيداع ملفه على مستوى الوزارة، كما أن

(1) المادة 14 من الامر رقم 09/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

تاريخه يعتد به في سريان المدة القانونية المنصوص عليها في المادة 20، وهي مدة دراسة مطابقة التصريح التأسيسي من قبل وزير الداخلية، وأحسن المشرع مرة أخرى في نصه على وجوب تسليم الوصل، على عكس ما كان عليه الأمر في القانون القديم 09/97، والذي كان ينص على أن تقديم ملف التصريح التأسيسي يكون مقابل وصل فقط.⁽¹⁾

ولكن السؤال المطروح في حالة استيفاء ملف التصريح التأسيسي لجميع وثائقه، وقابله عدم تسليم الوصل من قبل وزير الداخلية؟ هنا نكون أمام تجاوز للسلطة من قبل وزارة الداخلية ولا نفسره على أنه بمثابة رفض للترخيص⁽²⁾.

الفرع الثاني:

دراسة مطابقة التصريح بتأسيس حزب سياسي

يتولى الوزير المكلف بالداخلية، في أجل أقصاه ستون (60) يوما من تاريخ إيداع ملف التصريح التأسيسي، دراسة مطابقة كل محتويات هذا الملف مع القانون العضوي للأحزاب السياسية، والتحقق من محتوى التصريحات، كما يمكنه طلب تقديم أي وثيقة ناقصة، وكذا استبدال أو سحب أي عضو أو تبديله، إذا لم يتوفر على الشروط القانونية المطلوبة للعضوية الحزبية⁽³⁾ وتترتب على هذه العملية، ثلاث (03) حالات تمثل ردود مختلفة لوزير الداخلية على طلب التصريح التأسيسي خلال مدة السنتين (60) يوما وهي:

أولاً: قبول طلب التصريح التأسيسي للحزب السياسي: حسب المادة 21 يصدر وزير الداخلية قرارا بالترخيص لعقد المؤتمر التأسيسي للحزب، ويبلغه للأعضاء المؤسسين الملزمين هم كذلك بنشر هذا القرار في يوميتين إعلاميتين وطنيتين على الأقل، على أن يذكر في هذا الإشهار، ألقاب وأسماء ووظائف الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي

(1) المادة 12 من الامر رقم 09/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.
(2) د ادريس بوكرا ، " نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقا للأمر 09/97 والمتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية بين الحرية والتضييق " مجلة ادارة، المدرسة الوطنية للإدارة ، الجزائر، مجلد رقم 09، العدد 02، سنة 1998، ص 04.
(3) المادة 20 من القانون رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

الذين وقعوا التعهد الوارد في المادة 19، ولا يعتد بهذا القرار أمام الغير إذا لم يشهر⁽¹⁾. بعد نشر القرار وفق الشروط سابقة الذكر، يسمح للأعضاء المؤسسين بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ نشر قرار الترخيص.

ثانياً: رفض التصريح التأسيسي للحزب: نصت على هذه الحالة المادة 22، حيث أوجبت على وزير الداخلية، في حالة تأكده من عدم توفر شروط التأسيس المطلوبة إصدار قرار معلن برفض طلب التصريح التأسيسي للحزب، ويبلغه للأعضاء المؤسسين قبل انقضاء مدة الستين (60) يوماً، على أن يكون هذا القرار قابلاً للطعن أمام مجلس الدولة، في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً من تاريخ تبليغ القرار للأعضاء المؤسسين⁽²⁾ الذين يمتلكون أهلية القيام به.

ثالثاً: سكوت الإدارة بعد انقضاء أجل الدراسة: نصت على هذه الحالة المادة 23، والتي اعتبرت هذا السكوت، بمثابة ترخيص ضمني للأعضاء المؤسسين، من أجل العمل على عقد مؤتمرهم التأسيسي في الأجل المنصوص عليه في هذا القانون العضوي، نص هذه المادة يعد ضماناً في صالح الأعضاء المؤسسين، تحول دون امكانية تعسف الإدارة بامتناعها عن الرد على طلبهم.

وتجدر الإشارة إلى أن الممارسة الواقعية قد سجلت، امتناع وزارة الداخلية عن تطبيق القانون وتعسفت في استخدام السلطة، عندما رفضت طلب تأسيس حزب الوفاء والعدل الذي قدمه أحمد طالب الإبراهيمي سنة 1999، بدعوى وجود أعضاء من الحزب المنحل (الجهة الإسلامية للإنقاذ) ضمن صفوفه، وكان من المفروض تطبيق المادة 16 من الأمر 09/97 من خلال سحب أو تعويض الذين لا تتوفر فيهم الشروط القانونية.

وتجدر الإشارة، إلى أن قبول التصريح التأسيسي للحزب، لا يعد اعتماداً له بل يعد مجرد تقديم صلاحيات للأعضاء المؤسسين، لممارسة أنشطة حزبية تمكنهم من تحضير الشروط اللازمة لعقد المؤتمر التأسيسي للحزب.

(1) بموجب المادة 15 من الامر رقم 09/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، المسؤول عن نشر وصل التصريح هو وزير الداخلية ويكون ذلك في الجريدة الرسمية.
(2) الفقرة الأخيرة من المادة 21 من القانون رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

المطلب الثاني:

اعتماد الحزب السياسي

بعد اجتياز الحزب لمرحلة التصريح التأسيسي بنجاح، يكون مؤهلاً قانوناً لدخول المرحلة الثانية وهي مرحلة الاعتماد النهائي للأحزاب السياسية، والتي تنقسم بدورها حسب قانون الأحزاب السياسية رقم **04/12** إلى مرحلتين، أولاهما عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي، وثانيهما تقديم طلب الاعتماد النهائي للحزب السياسي. سنتناول كل مرحلة في فرع مستقل.

الفرع الأول:

المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي

نصت المواد **24** و**25** و**26** من قانون الأحزاب السياسية، على آجال وشروط صحة انعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب، والتي يجب على الأعضاء المؤسسين احترامها وإلا اعتبر المؤتمر غير مطابق للقانون، وبالتالي عدم اعتماد الحزب السياسي.

أولاً: آجال عقد المؤتمر التأسيسي: يجب على الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي وطبقاً للتعهد الذي قدموه في ملف التصريح التأسيسي، أن يعقدوا مؤتمرهم التأسيسي للحزب، في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ إشهار قرار ترخيص وزارة الداخلية في يوميتين إعلاميتين وطنيتين⁽¹⁾، وفي حالة مرور هذا الأجل، ولم يعقد الحزب مؤتمره التأسيسي، يصبح الترخيص الإداري بعقد المؤتمر التأسيسي لاغياً، ويؤدي ذلك إلى وقف كل نشاط للأعضاء المؤسسين للحزب، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة **78** من قانون الأحزاب السياسية⁽²⁾.

الإضافة التي جاء بها قانون الأحزاب السياسية الجديد رقم **04/12**، بالمقارنة مع القانون القديم رقم **09/97**، نصت عليها الفقرة الأخيرة من المادة **26**، وهي إمكانية

(1) المادة 24 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.
(2) المادة 26 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

تأجيل عقد المؤتمر التأسيسي لمرة واحدة، في حالة وجود قوة القاهرة تحول دون انعقاده على أن لا يتجاوز التمديد الستة (06) أشهر، وذلك بقرار من وزير الداخلية، بعد تقديم الأعضاء المؤسسين لطلب بذلك، ويكون قرار وزير الداخلية برفض تمديد الأجل، قابلاً للطعن أمام مجلس الدولة الفاصل في القضايا الاستعجالية، خلال مدة خمسة عشر (15) يوماً الموالية لتاريخ تبليغ القرار، وهذا أمر يصب في مصلحة الأحزاب السياسية، ويعد تسهيلاً في إجراءات التأسيس، ولكن المعاب عليه عدم النص الدقيق في المادة على تحديد واضح ودقيق لطبيعة ونوع القوة القاهرة، ما يفتح المجال للتأويل الذي لا يخدم حرية تأسيس الأحزاب السياسية في جميع الأحوال.

ثانياً: شروط صحة عقد المؤتمر التأسيسي: نصت عليها كل من المادتين 24 و 25 من قانون الأحزاب السياسية 04/12 و يمكن تقسيمها إلى قسمين:

1) الشروط المتعلقة بعدد المؤتمرين: تضمنتها المادة 24، لكي يكون المؤتمر التأسيسي مجتمعاً بصفة صحيحة، يجب أن يكون ممثلاً بأكثر من ثلث (3/1) عدد ولايات الوطن على الأقل، موزعة عبر التراب الوطني، أي التمثيل يجب أن يمس 16 ولاية، أما العدد الإجمالي للمؤتمرين، فيجب أن يتراوح ما بين أربع مائة (400) شخص إلى خمسمائة (500) شخص، منتخبين من طرف ألف وست مائة (1600) منخرط على الأقل، دون أن يقل عدد المؤتمرين عن ستة عشرة (16) مؤتمراً عن كل ولاية، وعدد المنخرطين عن مائة (100) عن كل ولاية⁽¹⁾.

كما أضاف القانون الأحزاب السياسية الجديد رقم 04/12، شرطاً لم يكن منصوصاً عليه في القانون القديم رقم 09/97، وهو وجوب تمثيل نسبة من النساء ضمن عدد المؤتمرين، غير أن المشرع أغفل تحديد هذه النسبة أو العدد الذي يجب أن لا يقل عنه عدد النساء المؤتمرات.

(1) ويلاحظ خفض في عدد الولايات الممثلة في المؤتمر بموجب القانون رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية بالمقارنة مع القانون القديم رقم 09/97 والتي اشترطت المادة 18 منه، أن يكون عدد المؤتمرين بين 400 و 500 شخص، ممثلين لـ 25 ولاية على الأقل، ينتخبهم 2500 منخرط، يقيمون في 25 ولاية على الأقل، على أن لا يقل عدد المؤتمرين عن 16 مؤتمراً لكل ولاية، وعدد المنخرطين لا يقل عن 100 منخرط، وهذا تسهيل يصب في مصلحة تأسيس الأحزاب السياسية.

(2) شرط مكان انعقاد المؤتمر: نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 25 من قانون الأحزاب

السياسية، أين اشترطت انعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب على التراب الوطني، وهذا يعني أن انعقاده خارج الوطن يجعله باطلاً وغير معترف به من قبل وزارة الداخلية.

(3) شرط إثبات صحة المؤتمر: لأجل إثبات صحة المؤتمر التأسيسي للحزب، واستيفائه

لجميع شروطه الشكلية والموضوعية المنصوص عليها في هذا القانون، اشترطت

المادة 25، الحضور الشخصي لمحضر قضائي لأشغال المؤتمر، وتحريره لمحضر

يرفق بملف طلب الاعتماد المقدم لوزارة الداخلية⁽¹⁾ يذكر فيه:

• ألقاب وأسماء الأعضاء المؤسسين الحاضرين والغائبين.

• عدد المؤتمرين الحاضرين.

• مكتب المؤتمر.

• المصادقة على القانون الأساسي للحزب.

• هيئات القيادة والإدارة.

• كل العمليات أو الشكليات التي ترتبت على أشغال المؤتمر.

(4) الشروط المتعلقة بنتائج المؤتمر: يجب أن يتمخض على المؤتمر التأسيسي للحزب

المصادقة على القانون الأساسي للحزب، بالإضافة إلى التفويض صراحة لعضو من

أعضاء المؤتمر التأسيسي، يقوم خلال الثلاثين (30) يوماً التي تلي انعقاد المؤتمر

بإيداع ملف طلب الاعتماد لدى وزير الداخلية مقابل وصل إيداع حالاً⁽²⁾

الفرع الثاني:

طلب اعتماد الحزب السياسي:

بعد عقد الأعضاء المؤسسين للمؤتمر التأسيسي للحزب، يكونون أمام آخر مرحلة

في تأسيس حزبهم و هي مرحلة طلب اعتماده.

(1) المادة 28 من القانون رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

(2) المادة 27 من القانون رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

أولاً: آجال إيداع طلب الاعتماد: حسب المادة 27 من القانون رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية، فإن أجل إيداع طلب اعتماد الحزب السياسي، من قبل العضو المفوض في المؤتمر التأسيسي، هو ثلاثون (30) يوماً الموالية لانعقاد المؤتمر التأسيسي مقابل تسليم وصل إيداع حالاً، وتكمن أهمية هذا الوصل في حساب الآجال المنصوص عليها في المادة 29، والتي تشترط على وزير الداخلية أجل ستون (60) يوماً، للتأكد من مدى مطابقة طلب الاعتماد مع القانون العضوي للأحزاب السياسية، وحسنا فعل المشرع عندما أضاف عبارة حالاً بموجب القانون 04/12، والتي لم تكن ينص عليها القانون القديم 09/97، أين أضفى نوعاً من الإلزام أكثر على وزارة الداخلية، من أجل تقديم وصل الاستلام دون تأخر أو مماطلة.

ثانياً: ملف الاعتماد: يتكون هذا الملف حسب المادة 28، من الوثائق التالية:

- طلب خطي للاعتماد.
- نسخة من محضر عقد المؤتمر التأسيسي، والذي حرره المحضر القضائي الذي حضر أشغال المؤتمر، وهذا بهدف التأكد من مدى مطابقة المؤتمر التأسيسي للشروط الشكلية والموضوعية التي فرضها القانون.
- القانون الأساسي للحزب السياسي في ثلاث (03) نسخ، و هذا من أجل مطابقته مع شروط تأسيس الأحزاب السياسية.
- برنامج الحزب السياسي في ثلاث (03) نسخ.
- قائمة أعضاء الهيئات القيادية المنتخبين قانونياً، مرفقة بالوثائق المنصوص عليها في المادة 17، وهذا للتأكد من توفر هؤلاء الأعضاء على الشروط العضوية.
- النظام الداخلي للحزب.

ثالثاً: دراسة ملف الاعتماد: بعد تقديم ملف طلب الاعتماد من طرف الحزب السياسي للوزير المكلف بالداخلية، يختص هذا الأخير بدراسة هذا الملف والتأكد من مطابقته لأحكام القانون العضوي الخاص بالأحزاب السياسية، و ذلك خلال أجل لا يتجاوز ستين (60) يوماً الموالية لتاريخ تسليم وصل إيداع ملف الاعتماد لدى وزارة الداخلية، ويمكن

للووزير بعد إجراء التحقيق والتدقيق اللازم، طلب استكمال الوثائق الناقصة واستخلاف أي عضو من الهيئات القيادية لا يستوفي الشروط المطلوبة⁽¹⁾ وهنا نلاحظ الصلاحيات الواسعة التي منحها القانون لوزير الداخلية في مجال اعتماد الأحزاب السياسية، إذ له الحق في فحص الوثائق التي تخص الأعضاء المؤسسين والقياديين، والتحقق من مدى مطابقتها للشروط التي يتطلبها القانون، وكذلك مدى توافق مبادئ الحزب وأهدافه مع أحكام الدستور والقانون المتعلق بالأحزاب السياسية، وله الحق في قبول أو رفض الاعتماد كما سنرى.

رابعاً: قرار وزير الداخلية بخصوص رفض أو قبول اعتماد الحزب السياسي: نص قانون الأحزاب السياسية 04/12 على ثلاث حالات بهذا الخصوص وهي:

1- رفض اعتماد الحزب السياسي: يمكن لوزير الداخلية حسب المادة 30 من قانون الأحزاب السياسية، رفض اعتماد الحزب السياسي بقرار مغل قانونياً يصدر في أجل ستين (60) يوماً يبلغ للأعضاء المؤسسين، في حين أعطت المادة 33 الحق للأعضاء المؤسسين بالطعن في قرار رفض وزير الداخلية منح الاعتماد للحزب السياسي أمام مجلس الدولة، في أجل شهرين من تبليغه، أين يفصل فيه في أجل شهرين ابتداءً من تاريخ إيداع العريضة الافتتاحية⁽²⁾، واعتبرت قبول مجلس الدولة لهذا الطعن بمثابة اعتماد يسلم فوراً بقرار من وزير الداخلية ويبلغ للحزب المعني. إن مسألة الرقابة القضائية على قرارات منح الاعتماد، تعد آلية هامة لحماية حق تكوين الأحزاب السياسية، بالنظر للحياد والاستقلالية الذي يفترض أن يتمتع بهما القضاء، في التطبيق الصحيح للقانون والوقوف ضد التعسف في استعمال السلطة من قبل وزير الداخلية.

ولكننا نشير إلى أن قانون الأحزاب السياسية الجديد 04/12 لا يعتمد مبدأ التقاضي على درجتين، على عكس القانون القديم رقم 09/97، الذي نصت مادته 22 على أن " يكون قرار رفض اعتماد الحزب السياسي، قابلاً للطعن أمام الجهة القضائية

(1) المادة 29 من القانون رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.
(2) المادة 76 من القانون رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

الإدارية لمدينة الجزائر، التي يتعين عليها الفصل فيه، خلال شهر من تاريخ الطعن ويمكن أن يكون المقرر القضائي، محل استئناف أمام مجلس الدولة، الذي يتعين عليه البث فيه خلال شهر" فالمشروع الجزائري في قانونه الجديد **04/12** اكتفى باختصاص مجلس الدولة كهيئة ابتدائية نهائية، تفصل في مدى صحة قرار رفض الاعتماد ويكون ذلك بحكم نهائي، غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، وهذا ما يجعل الحزب يخسر درجة من درجات التقاضي، مقارنة بما كان عليه الحال في ظل القانون **09/97**، الأمر الذي يمثل تراجعاً يؤثر سلباً على حرية تكوين الأحزاب السياسية.

في حالة صدر قرار رفض اعتماد الحزب السياسي من قبل وزير الداخلية، ولم يقبل الطعن في ذلك من قبل مجلس الدولة، ينتهي الحزب السياسي وتلغى جميع المراحل التي اجتازها الأعضاء المؤسسون ويعتبر الحزب كأن لم يكن أصلاً.

2- منح الاعتماد للحزب السياسي: يمنح وزير الداخلية الاعتماد النهائي للحزب، إذا ارتأى أن ملفه مطابق لأحكام قانون الأحزاب السياسية، ويكون ذلك بقرار يبلغه إلى الهيئة القيادية للحزب وينشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية⁽¹⁾، وهنا نشير إلى أن المشرع لم يحدد المدة التي يجب على الوزير أن ينشر خلالها قرار اعتماد الحزب السياسي في الجريدة الرسمية، وهو ما يشكل تراجعاً مقارنة بما كان عليه الأمر في القانون القديم **09/97** والذي نص على أن الوزير المكلف بالداخلية، يسهر على نشر هذا الاعتماد في الجريدة الرسمية، خلال ستين (60) يوماً من إيداع طلب الاعتماد، ففي ظل القانون الجديد رقم **04/12** يمكن لوزير الداخلية أن يبلغ قرار منح الاعتماد للهيئة القيادية للحزب، ثم يتماطل في نشره في الجريدة الرسمية، وتبرز أهمية النشر في هذه الحالة في أن الحزب السياسي لا يمتلك الشخصية المعنوية والأهلية القانونية إلا بعد إجراء النشر العلني⁽²⁾.

3- سكوت الإدارة بعد انقضاء الآجال القانونية: قد تكون الإدارة سلبية في تعاملها مع طلب اعتماد الحزب السياسي، فتلتزم السكوت ولا تبدي أي قرار سواء بالرفض أو

(1) المادة 31 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

(2) المادة 32 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

القبول، وهذا ما يعد من الإساءة في استخدام السلطة من قبلها، ولهذا وحفاظا على حرية إنشاء الأحزاب السياسية، اعتبر المشرع الجزائري في مادته 34 سكوت الإدارة عن الرد على طلب الاعتماد، بعد انقضاء الستين (60) يوما المتاحة لها لدراسة الملف، بمثابة اعتماد للحزب السياسي، يبلغه وزير الداخلية لأعضاء الهيئة القيادية للحزب، وينشره في الجريدة الرسمية، وحسنا فعل المشرع بهذا الإجراء لما يوفره من حماية لحقوق أعضاء الحزب في الحصول على اعتماد حزبهم، وممارسة نشاطاتهم الحزبية بطريقة قانونية، ضد تعسف الإدارة المخولة بمنح الاعتماد.

خامسا: الآثار المترتبة عن منح الاعتماد للحزب السياسي: يترتب على قرار منح الاعتماد للحزب السياسي، تمتعه بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية لمباشرة وظائفه ونشاطاته الحزبية، كما يخضعه ذلك للأحكام المالية والجزائية الواردة في قانون الأحزاب السياسية، وتعرف الشخصية المعنوية التي اعترف المشرع الجزائري بها للأحزاب السياسية المعتمدة، على أنها مجموعة من الأشخاص أو الأموال، يتحدون للقيام بنشاطات مشتركة من أجل تحقيق أغراض مختلفة محددة، يعترف القانون لها بالشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق تلك الأغراض.

خلاصة الفصل الثاني:

سمح قانون الأحزاب رقم **04/12** بتأسيس الأحزاب السياسية، وذلك على غرار دستور 1996، إلا أن نصوصه تضمنت الكثير من الشروط والإجراءات، التي تعمل على تقييد حرية انشاء الأحزاب السياسية.

- شروط تأسيس الأحزاب السياسية: وضع المشرع جملة من الشروط العامة تتعلق بمبادئ وأهداف وبرامج ونشاط الأحزاب السياسية، بالإضافة إلى شروط أخرى خاصة بالعضوية في الأحزاب السياسية، هادفا من وراء ذلك لفرض إطار تنظيمي لحرية ممارسة العمل السياسي، يقوم على احترام الديمقراطية والتعددية السياسية في ظل سلامة واستقرار النظام العام، إلا أن المطلع على نصوص مواد قانون الأحزاب السياسية التي تضمنت هذه الشروط، يلاحظ مدى كثرتها، منها ما كان موضوعي ولا يعرقل حق تكوين الأحزاب، كشرط عدم استعمال العنف والإكراه، وشرط احترام التعددية والنظام الديمقراطي واحترام وحدة واستقلالية البلاد، ومنها ما تضمن بعض التقييد، كمنع جواز تأسيس الأحزاب، من قبل الاشخاص المسؤولين على استغلال الدين الذي أفضى إلا المأساة الوطنية، بالإضافة إلى منع الاحزاب السياسية من إقامة علاقات مع تنظيمات غير سياسية، وهناك شروط أخرى تضمنت عبارات فضفاضة تحتمل التأويل، الذي هو في غير صالح الأحزاب السياسية، كنص القانون على عبارات مصالح الأمة، ومبادئ أول نوفمبر.

كما تبني المشرع مجموعة من الشروط تتعلق بالانتماء للأحزاب السياسية، وفرق في ذلك بين العضوية في الحزب والانخراط فيه، وتعد هذه الشروط مقبولة إلى حد ما باعتبار أنها موضوعية ولا تعيق الانضمام للأحزاب السياسية.

- اجراءات تأسيس الأحزاب السياسية: رغم أن المشرع حاول في تعديله الأخير لقانون الأحزاب السياسية سنة **2012** فتح المجال لتكوين الأحزاب السياسية، إلا أنه حافظ على نظام الترخيص في اعتماد الأحزاب، والذي يخول للإدارة دراسة ملف اعتماد الحزب على مرحلتين وهي التصريح التأسيسي ثم مرحلة الاعتماد النهائي للأحزاب السياسية

ويعد هذا النظام في اعتماد الأحزاب السياسية، من الأنظمة الوقائية، المتسمة بتعقيد الإجراءات وطولها، كما يمنح وزير الداخلية صلاحيات بالغة الأهمية، إذ يحتفظ بحكم الأمر الواقع بحرية قبول أو رفض منح الاعتماد للحزب السياسي.

الفصل الثالث:

آليات نشاط الأحزاب السياسية

باكتساب الأحزاب السياسية لشرعية الوجود بعد اعتمادها الرسمي، تحاول تحقيق هدفها الرئيسي بالوصول للسلطة قصد تنفيذ برنامجها السياسي، وفي سبيل ذلك تحتاج الأحزاب السياسية لوسائل وآليات، تتيح لها مباشرة نشاطها الحزبي بشكل فعال قصد كسب رأي عام مؤيد لها.

ومن بين هذه الآليات نجد الهيكل التنظيمي للأحزاب السياسية، والذي بواسطته تزاوّل مختلف أنشطتها الحزبية، والتواجد عبر كامل التراب الوطني، بالإضافة إلى الجانب المالي وماله من أثر كبير في قوة فاعلية الحزب السياسي، فتوفر المصادر المالية الكافية لتغطية جميع نفقاته، سواء في المناسبات الانتخابية أو الحالات العادية، يعطي دفعة قوية للحزب في تحقيق أهدافه وغاياته، ولا يقل النشاط الإعلامي أهمية عن الجانب المالي فمن خلاله يعرف الحزب السياسي ببرامجه وأهدافه وتوجهاته لأفراد المجتمع، قصد كسب تأييدهم، ومساندتهم له في مختلف العمليات الانتخابية، ومن دونه يبقى الحزب السياسي في عزلة عن المجتمع، وتبقى أفكاره وبرامجه مجرد عبارات وشعارات لعدم تفعيلها إعلامياً، لقد نظم المشرع الجزائري هذه الآليات وفق ضوابط قانونية، يجب على الأحزاب السياسية احترامها وعدم تجاوزها، وإلا تعرضت لعقوبات صارمة

سنرى في هذا الفصل، كيف نظمت هذه الآليات وما هي الضوابط التي تحكمها، ومختلف الجزاءات المقررة على الأحزاب السياسية في حالة مخالفتها، وهل يعد هذا التنظيم تيسيراً على الأحزاب السياسية ومساعدة لحرية نشاطها أم أنه تضيق عليها.

وسنتناول ذلك في ثلاث مباحث نخصص المبحث الأول، لتنظيم الحزب السياسي وموارده المالية، أما المبحث الثاني سنتناول فيه، تنظيم النشاط الإعلامي للأحزاب السياسية، وفي المبحث الثالث سنتطرق، للأحكام الجزائية المقررة على الأحزاب السياسية في حالة مخالفتها للضوابط القانونية التي تنظم مختلف أنشطتها.

المبحث الأول:

تنظيم الحزب السياسي وموارده المالية

تعد الأحزاب السياسية من أرقى تنظيمات المجتمع المدني، لما تتميز به من إطار تنظيمي قوي ومتطور على كافة مستوياته، مؤلف من شبكات المهام التي تقوم بتنظيم العلاقات والاتصالات، التي تربط عمل أعضائه ومختلف تنظيماته الفرعية، والذي تحكمه قواعد تنظيمية محددة، تستمد أساسها العام من الآراء والأفكار التي تتبناها هذه الأحزاب من جهة، ومن أساس ديمقراطية التسيير من جهة أخرى، سواء في عملية انتخاب القادة أو من خلال اشراك الأعضاء في اتخاذ القرارات.

ومما لا شك فيه، أن آلية التنظيم مهمة في العمل الحزبي الفعال، إلا أن الجانب المالي لا يقل أهمية عنها، فبدون موارد مالية معتبرة، لا تستطيع الأحزاب السياسية القيام بمختلف وظائفها وأنشطتها، بهدف تحقيق الأهداف التي تسطرها، وتزداد هذه الأهمية في مختلف العمليات الانتخابية التي تشارك فيها، لما يتطلبه الفوز فيها من نفقات كبيرة.

نقسم دراستنا لهذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: نتناول فيه الجانب التنظيمي للأحزاب السياسية.

المطلب الثاني: نتناول فيه التمويل المالي للأحزاب السياسية.

المطلب الأول:

تنظيم الحزب السياسي

يعد التنظيم أحد العناصر الرئيسية للحزب السياسي، فهو حجر الأساس باعتبار أن وجود الحزب مرتبط بوجود التنظيم، ويعرف الهيكل التنظيمي، بأنه الطريقة التي يتم من خلالها تنظيم المهام وتحديد الأدوار الرئيسية للعاملين، وبيان نظام تبادل المعلومات وتحديد آليات التنسيق وأنماط التفاعل اللازمة بين مختلف الأقسام والعاملين فيها⁽¹⁾ فالبناء

(1) محمد قاسم القريوتي، السياسة العامة، ط1، الكويت، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، سنة 2006 ص39.

التنظيمي الجيد والمتوازن يسمح بالسير الحسن لنشاطات الحزب، ويسهل تحقيق أهدافه ويضمن استمراريته، كما يقربه من المواطنين عبر كامل اقليم الدولة.

تطرق المشرع الجزائري في القانون رقم **04/12** المتعلق بالأحزاب السياسية، لعملية تنظيم الحزب السياسي، وخصها بمجموعة من المواد حددت كيفية تنظيمه، وفق قانون أساسي، يقر هيئات وأجهزة تعمل على تسيير الحزب السياسي، سنتناول هذه الجزئية بالتفصيل، في فرعين مستقلين نخصص الأول للقانون الأساسي للحزب السياسي، أما الفرع الثاني فنخصصه لكيفية سير الحزب السياسي عن طريق أجهزة وهياكل.

الفرع الأول:

القانون الأساسي للحزب السياسي

القانون الأساسي للحزب السياسي هو اختصاص أصيل وداخلي خاص به، يصادق عليه المؤتمر التأسيسي للحزب، ويعتبر بمثابة القواعد المنظمة لتنظيم وسير الحزب السياسي، حدد قانون الأحزاب السياسية العناصر التي يجب توفرها في هذا القانون كما تطرق للتعديلات التي تطرأ عليه.

أولاً محتويات القانون الأساسي للحزب: نصت المادة **35** من القانون رقم **04/12** المتعلق بالأحزاب السياسية، على أن يحدد القانون الأساسي للحزب ما يلي:

1- مواد يبين من خلالها شروط وكيفيات الانخراط والانضمام إليه، وكذلك كيفيات البث في قبول أو رفض طلبات الانخراط والانضمام، وكذلك حالات فقدان العضوية وشروط وكيفيات أخرى إن وجدت.

2- صياغة مواد، بعنوان أجهزة المداولة للحزب توضح المؤتمر العام، وجهاز المداولة خلال الفترة التي تتوسط المؤتمرات، وتحدد مدتها وصلاحياتها، وكيفيات تشكيلها وتنظيمها وسيرها، بالإضافة إلى تبين كيفيات انتخاب مندوبي المؤتمر العام للحزب.

3- صياغة مواد تحدد فيها الهيئات التنفيذية والقيادية، وتحدد مدتها وصلاحياتها، وكيفيات تشكيلها وتنظيمها وسيرها على النحو التالي:

- الهيئة التنفيذية (المكتب الوطني، الأمانة الوطنية.... إلخ).

- قيادة الحزب (الرئيس أو الأمين العام....إلخ).
- هيئات أخرى إن وجدت.

4- صياغة مواد تحدد تقسيم وتنظيم الحزب على المستوى الجهوي أو الولائي أو البلدي وتحدد مدتها وصلاحياتها، وكيفيات تشكيلها وتنظيمها وسيرها.

5- صياغة مواد تحدد تشكيل مختلف اللجان الدائمة للحزب، على غرار اللجنة المختصة في المسائل التأديبية، واللجنة المختصة بدراسة المسائل المتعلقة بالتبرعات الداخلية وتوضيح تشكيلة هذه اللجان وعدد أعضائها ومهامها، بالإضافة إلى كيفيات عملها.

6- أسس الحزب السياسي وأهدافه في ظل احترام الدستور والقوانين المعمول بها.

7- صياغة مواد تنطبق لحالة حل الحزب إرادياً، من خلال توضيح الهيئة العليا للحزب المخولة للبت في حل الحزب، والجهة التي تؤول إليها أملاكه المنقولة والعقارية في حالة حدوث ذلك.

8- الأحكام المالية، والتي تتضمن القواعد المالية التي يقوم عليها الحزب السياسي.

كما نصت نفس المادة على ضرورة تخصيص نسبة لم تعين قيمتها صراحة، من المناضلات ضمن أعضاء هيئة المداولات والهيئة التنفيذية للحزب.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 35، قد أشارت في فقرتها الأخيرة على وجوب وضع نسخة من القانون الأساسي النموذجي للحزب السياسي، تحت التصرف على مستوى وزارة الداخلية.

ثانياً تعديلات القانون الأساسي: قلنا سابقاً بأن وضع القانون الأساسي للحزب وتعديله هو اختصاص حصري للحزب السياسي، إلا أن القانون اشترط إعلام الوزير المكلف بالداخلية، بالتغييرات التي تطرأ على تنظيم الهيئات القيادية وتشكيلاتها، وكذا كل تعديل يمس النظام الداخلي، أو تعديل للقانون الأساسي للحزب، وذلك خلال ثلاثين (30) يوماً من اعتمادها، وعلى وزير الداخلية في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً من تبليغه، إعلان قراره من هذه التعديلات، ويعد سكوته بعد انقضاء هذا الأجل، قبولا بهذه التغييرات

الحاصلة⁽¹⁾، ويشترط لكي يعتد بهذه التغييرات إشهارها من قبل الحزب السياسي المعتمد في يوميتين إعلاميتين وطنيتين على الأقل⁽²⁾، يهدف المشرع من خلال إلزامية إخطار وزير الداخلية بكل تعديل يطرأ على القانون الأساسي للحزب، لغرض الرقابة عليه والتأكد من مدى مطابقة هذه التغييرات للقانون.

الفرع الثاني:

هيئات الحزب السياسي

يبدأ تنظيم الحزب من أصغر وحدة يتألف منها هيكله التنظيمي، وتنتهي بأعلى هذه الوحدات، وتتبع أهمية هذه التنظيمات من كونها هي التي تضمن الصلة بين أصغر وأكبر وحدة داخل الحزب السياسي، وبواسطتها يضطلع الحزب بتعريف أعضائه خاصة وال جماهير عامة، بمواقف الحزب من خلال نشراته وعقد مؤتمرات جماهيرية... الخ .

وتتشكل هذه التنظيمات الحزبية على أساس جغرافي، عادة ما يتوافق شكلها الفرعي مع التنظيم الإداري في الدولة التي يوجد فيها الحزب السياسي، وبمعنى آخر هناك تنظيمات حزبية دنيا ومتشابهة تتجمع في مركز، وكل مجموعة مراكز تتجمع في كتل، وكل مجموعة من التكتلات تتجمع في فرق، وهكذا حتى الوصول للمستوى الوطني وهو رئاسة الحزب على مستوى الدولة، وبشكل عام فإن كل تنظيم من التنظيمات الأعلى يعتبر المرجع الحزبي للتنظيمات الحزبية التابعة له، كما أنه مسئول مباشرة تجاه التنظيم الحزبي الأعلى منه درجة، عن مساهماته في تنفيذ سياسة الحزب العامة، والإشراف على تنفيذ قراراته، وله حق اتخاذ القرارات لتطوير مجال عمله، ضمن سياسة الحزب وقرارات التنظيمات العليا له.

إن حرية الحزب في تحديد مختلف أجهزة وهيكل تسييره، وكذا طرق التنسيق الداخلي بين هذه الأجهزة، غير مطلقة، فالقانون فرض شروطا معينة في هذا الخصوص وجب

(1) المادة 36 من القانون رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.
(2) المادة 37 من القانون رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

على الأحزاب السياسية احترامها، وإلا كانت عرضت لاتخاذ إجراءات عقابية في حقها وتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- ضرورة إدارة وتسيير الحزب السياسي بواسطة أجهزة منتخبة مركزيا ومحليا، على أسس ديمقراطية قائمة على قواعد الاختيار الحر للمنخرطين، ويتم تجديدها في إطار شفاف وفقا لنفس الشروط والأشكال⁽¹⁾، ومعناه أن جميع الأحزاب السياسية مطالبة وجوبا بمراعاة المبادئ الديمقراطية، عند وضعها لنظامها الداخلي على مستوى التنظيم الهيكلي والوظيفي للحزب، وعلى مستوى اتخاذ القرارات من خلال إشراك جميع الأعضاء في اتخاذها، فديمقراطية التنظيم التي أقرها قانون الأحزاب السياسية، تقتضي إقامة كافة تنظيمات الحزب وأجهزته وهيكله الداخلية، لا سيما القيادية منها عن طريق الانتخاب الحر من بين مترشحين متعددين، مع ضرورة تنظيم هذه الترشيحات وإعادة الانتخابات بصفة دورية، ووضع نظام داخلي يبين بدقة حقوق الأعضاء وواجباتهم ومسئولياتهم على جميع المستويات، وذلك كحماية للأعضاء من الفصل والإقصاء التعسفي من العضوية في الأحزاب التي ينتمون إليها، وعهدت المادة 39 للقانون الأساسي للحزب تحديد صلاحيات هيئات الحزب السياسي، وكيفية تنظيمها وسيرها وفقا للمبادئ الديمقراطية.

- على الحزب السياسي أن يقيم هيكل مركزية دائمة، وهيكل محلية متواجدة على الأقل عبر نصف عدد ولايات الوطن⁽²⁾، يهدف المشرع من خلال فرض هذا الشرط لإعطاء الطابع الوطني للحزب السياسي، وعدم السماح بتأسيس أحزاب سياسية جهوية، من خلال اشتراط تواجده محليا في أربعة وعشرون (24) ولاية على الأقل.

(1) المادة 38 من القانون رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.
(2) المادة 40 من القانون رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

المطلب الثاني:

التمويل المالي للأحزاب السياسية:

يشكل التمويل المالي عنصرا مهما لعمل الأحزاب السياسية، وأداء وظائفها في سبيل تحقيق أهدافها ومبادئها المقررة في برامجها، فنفقات الأحزاب السياسية متنوعة بتنوع نشاطاتها المختلفة، وهي بحاجة لموارد مالية لتغطية هذه النفقات، وأحيانا تجد الأحزاب السياسية نفسها عاجزة عن سد نفقاتها نتيجة شح مصادر تمويلها، الأمر الذي يجعلها تلجأ إلى مصادر تمويل غير مشروعة، قد ترهن قرارها مستقبلا، وتجعلها في ولاء للجهة الممولة لها، ولتفادي هذه التجاوزات تولى جميع الدول أهمية خاصة لمالية الأحزاب السياسية من خلال مراقبة مصادر تمويلها.

لقد نظم المشرع الجزائري مالية الأحزاب السياسية، وخصها بباب كامل في قانون الأحزاب السياسية رقم 04/12، وهو الباب الرابع والمتضمن المواد من المادة 52 إلى المادة 63، نصت بعضها على مصادر تمويل الأحزاب السياسية، في حين نصت المواد الأخرى على الرقابة المطبقة على هذه المصادر.

سنتناول ذلك في فرعين، الفرع الأول نخصه للموارد المالية للأحزاب السياسية، أما الفرع الثاني فنخصه للرقابة المطبقة على تمويل الأحزاب السياسية.

الفرع الأول:

مصادر التمويل المالي للأحزاب السياسية

ويقصد بها الموارد المالية التي حددها القانون، تصرف لتغطية النفقات المختلفة للأحزاب السياسية والتي تنقسم إلى نوعين، نفقات جارية وهي نفقات دائمة ولازمة لحياة الحزب السياسي، كالمصاريف المتعلقة باستئجار مقرات الحزب، بالإضافة إلى النفقات الإدارية، كتوفير الوسائل والمواد المكتبية المستعملة في نشاطات الحزب السياسي بالإضافة إلى النفقات التي تمول بها الجرائد والمجلات والنشريات والإعلانات الحزبية أما النوع الثاني من هذه النفقات فيتمثل في النفقات الانتخابية، وهي الجزء الأكبر من

نفقات الأحزاب السياسية تستعملها في مختلف العمليات الانتخابية، بهدف الفوز بها وتشمل مصاريف الحملات الانتخابية، والتنقلات الدائمة والمنشورات والملصقات الانتخابية، وتوفير وسائل الاتصال...إلخ.

حددت المادة 52 من القانون رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية، مصادر تمويل الأحزاب كما يلي:

- اشتراكات أعضاء الحزب السياسي.
- الهبات والوصايا والتبرعات.
- العائدات المرتبطة بنشاطات وممتلكات الحزب السياسي.
- المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة.

من خلال هذه المادة يمكن تقسيم مصادر تمويل الأحزاب إلى قسمين:

أولاً: التمويل العام للأحزاب السياسية: تكون الدولة مصدراً من مصادر تمويل الأحزاب السياسية، بناءً على أساس قانوني وهو صفة النفع العام، والتي يعترف بها المشرع للأحزاب السياسية، عندما نص في مادته 52 على أن الدولة تقدم مساعدات محتملة للأحزاب السياسية.

تدعيم الدولة هنا يتم بناءً على الدور الذي تقوم به الأحزاب السياسية، في الحياة العامة والسياسية خاصة، على غرار تدعيمها لباقي التنظيمات الخاصة ذات النفع العام⁽¹⁾ ونصت المادة 58 على أنه: يمكن للحزب السياسي المعتمد، أن يستفيد من إعانة مالية من الدولة حسب عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان وعدد منتخباته في المجالس، ويقيد مبلغ الإعانات المحتملة التي تمنحها الدولة للأحزاب السياسية في ميزانية الدولة، ونفهم من هذا النص بأن التمويل العام يتميز بأنه:

- محتمل و غير دائم، أي أنه لا يكون إلا من فترة إلى فترة معينة.
- مرتبط بعدد المقاعد التي يتحصل عليها كل حزب سياسي في الانتخابات التشريعية.

(1) د.حسن البدرأوي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، مصر، دار المطبوعات الجامعية، سنة 2000، ص572

وهنا يبرز إشكال الأحزاب حديثة النشأة، والتي لم تدخل الانتخابات بعد، أو لحداتها لم تفرز بمقاعد في البرلمان، فكيف يمكنها مواجهة نفقاتها لمباشرة نشاطها الحزبي، ولعل هدف المشرع من اعتماد هذا المعيار كأساس للحصول على مساعدة الدولة، هو عدم ترك المجال للأحزاب المجهرية والطفيلية، والتي لا يظهر لها أثر على الساحة السياسية إلا في المناسبات الانتخابية، لتطالب بتعويضات أو مساعدات، لقد وفق المشرع بالاعتماد على معيار عدد المقاعد لتحديد المساعدة المالية للأحزاب السياسية، ولكن وجب عليه إقرار مساعدة مالية لكل حزب حديث النشأة، لكي يتمكن من بداية نشاطاته فحسب، أما بعد ذلك فإن كان قوي التواجد والنشاط فإنه سيفوز بمقاعد برلمانية و يحصل على المساعدة المالية، أما في حالة عدم فوزه فهذا دليل، على أنه حزب ضعيف النشاط وغير قادر على دعم الحياة السياسية وتقديم الإضافة، فلا داعي لتقديم مساعدة الدولة له. أضاف قانون الأحزاب السياسية رقم **04/12** معياراً آخر للحصول على مساعدة الدولة لم يتضمنه القانون القديم رقم **09/97**، وهو إقرار مساعدة مالية تتناسب مع عدد منتخبات الحزب السياسي في المجالس المنتخبة، والهدف من ذلك تشجيع الأحزاب السياسية، على الدفع بالمرأة للممارسة السياسية والترشح في الانتخابات، وهذا تماشياً مع التعديل الدستوري **2008**، الذي أقر توسيع حظوظ المشاركة السياسية للمرأة.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك نوع من المساعدة المالية الغير مباشرة تقدمها الدولة للأحزاب السياسية، كان من المفروض على المشرع الأخذ به، لما لها من أثر إيجابي في مساعدة الأحزاب السياسية لممارسة نشاطاتها، وهي إعفاء المباني والمنشآت المملوكة للحزب، وأمواله من جميع الضرائب والرسوم الجبائية.

ثانياً: التمويل الخاص للأحزاب السياسية: أو ما يعرف بالتمويل الذاتي، حددت المادة

52 مصادر كما يلي:

1- اشتراكات أعضاء الحزب: ويقصد بها، المبالغ المالية التي يقدمها الأعضاء المنتميين للحزب السياسي، سواء أعضاء مؤسسين أو مسيرين أو منخرطين، ويكون ذلك بدفع هذه الاشتراكات وجوباً حسب المادة **53** من نفس القانون، في حساب الحزب الذي

يفتحه وجوبا لدى مؤسسة مصرفية أو مالية وطنية⁽¹⁾ بما فيها اشتراكات الأعضاء المقيمين في الخارج، على أن تحدد هيئات المداولة والهيئات التنفيذية للحزب مبلغ هذه الاشتراكات.

وفي هذا الخصوص، ألغى المشرع الجزائري بموجب القانون الجديد رقم 04/12 شروطا تضمنها قانون الاحزاب السياسية القديم رقم 09/97 وهي:

- ضرورة دفع اشتراكات الأعضاء بالعملة الوطنية فقط.
- أن لا تتجاوز هذه الاشتراكات 10 % من الأجر الوطني الأدنى المضمون، عن كل عضو في كل شهر.⁽²⁾

وبالتالي فلأعضاء الحق بدفع أي اشتراك بدون حدود، وهذا يصب في مصلحة الأحزاب السياسية، التي تضمن ازدياد مواردها المالية من اشتراكات الأعضاء، على عكس ما كان الحال عليه بموجب القانون القديم.

2- الهبات و الوصايا و التبرعات: وهي الأموال المختلفة، سواء كانت نقدية أو عقارية أو منقولة، التي يتحصل عليها الحزب السياسي، كهبات ووصايا وتبرعات من أشخاص، وأحاط المشرع هذه الأموال بجملة من الشروط، وإلا عدت أموالا غير مشروعة، وهذه الشروط هي:

- يجب أن يكون مصدرها أشخاص طبيعيين معروفين⁽³⁾ فقط أي أن الأموال التي تدفع من قبل أشخاص معنويين أو أشخاص غير معروفين تكون غير قانونية، ويهدف المشرع من خلال هذا الشرط لتسهيل عملية الرقابة على أموال الأحزاب.
- يجب أن لا يكون مصدرها أجنبي، فالمادة 56 منعت الحزب السياسي من تلقي أي دعم مالي أو مادي من أي جهة أجنبية بأي صفة و بأي شكل، و هو أمر منطقي يحول دون إمكانية الاختراق الأجنبي للمنظومة السياسية الجزائرية، عن طريق

(1) المادة 62 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.
(2) المادة 28 من الامر رقم 09/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.
(3) المادة 55 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

تمويل أي حزب سياسي يكون وسيلة لخدمة مصالح أجنبية، الأمر الذي يشكل خطرا على الدولة.

- أن لا تتجاوز قيمة هذه الأموال ثلاثمائة (300) مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون، لكل هبة في السنة الواحدة، وباعتبار الحد الأدنى المضمون هو 18000 دج⁽¹⁾ فإن قيمة هذه الهبة لا يجب أن تتجاوز خمسة ملايين وأربعمائة ألف (5400000) دينار جزائري في السنة الواحدة، هنا نلاحظ ازدياد الحد الأدنى للتبرع المسموح به بموجب قانون الاحزاب الجديد رقم 04/12، عن الحد الأدنى المسموح به، بموجب القانون القديم رقم 09/97، والذي حدد بمئة (100) مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون، وهذا يصب في مصلحة الأحزاب السياسية والتي تستفيد من موارد إضافية تساعدها في نشاطاتها.

3- **العائدات المرتبطة بنشاطات وممتلكات الحزب:** اشترطت المادة 57 أن تكون هذه الأموال مداخل مرتبطة بنشاطات الحزب السياسي، ونتيجة عن استثمارات غير تجارية، كما منعت على الحزب ممارسة أي نشاط تجاري.

تشمل هذه المداخل عائدات الصحف والمجلات والنشريات، ودور الطباعة التابعة للحزب، والتي أنشأت بهدف خدمة أغراض الحزب ودعم وظائفه، ولا يكون هدفها الربح التجاري، وتجدر الإشارة إلى أن هذه العائدات تعد ضعيفة وغير كافية باعتبار أن ممارسة الحزب لنشاط يتمول منه، يفترض وفرة مالية مسبقة تسمح له بإنشاء صحيفة أو دور نشر أو مطابع تابعة له، وخاصة بالنسبة للأحزاب الصغيرة التي لا تمتلك موارد مالية كافية.

(1) تم اعتماد هذه القيمة كأجر وطني مضمون ابتداء من تاريخ 01 جانفي 2012.

الفرع الثاني:

الرقابة على مالية الأحزاب السياسية

تفرض أغلب التشريعات رقابة خاصة على مالية الأحزاب السياسية، تهدف بالأساس لضمان عدم تبعية هذه الأخيرة لجهات أجنبية أو أشخاص اعتبارية⁽¹⁾ منحها أموال قد ترهن وتسيطر على نشاطاتها وقراراتها فيما بعد، غير أن فقهاء القانون يشترطون في نظام الرقابة أن يكون قائماً على أسس واضحة ومحددة وفقاً للقانون، كما يجب أن يوكل لجهة تكون مستقلة و ذات اختصاص في هذا المجال.

اعتمد المشرع الجزائري في قانون الأحزاب السياسية **04/12** رقابة على مالية الأحزاب السياسية يمكن حصر صورها فيما يلي:

1- ضرورة مسك الحزب السياسي لمحاسبة بالقيود المزدوج، وجردا لأملكه المنقولة والعقارية، بالإضافة إلى تقديم حساباته السنوية للإدارة المختصة⁽²⁾.

فالمشرع فرض على الحزب السياسي تقديم كشف تفصيلي، يتضمن جميع مصادره المالية، من اشتراكات وتبرعات وهبات ووصايا، وعائدات نشاطاته الغير تجارية وكذلك المساعدات المقدمة من طرف الدولة، بالإضافة إلى النفقات التي صرفها الحزب السياسي على مختلف أنشطته، من نفقات جارية ودورية، وكذلك النفقات الخاصة بالانتخابات، على أن يكون هذا الكشف محل تدقيق ومحاسبة من قبل الإدارة المختصة بالرقابة.

2- نصت المادة **59** على أن المساعدات التي تمنحها الدولة للحزب السياسي تكون محل مراقبة فيما يخص وجهة استعمالها وعهدت للتنظيم تحديد كيفية تطبيق هذه الرقابة.

فالمشرع خص المساعدات التي تقدمها الدولة للحزب السياسي، بنوع خاص من الرقابة، تنصب حول كيفية استعمالها، وطرق إنفاقها باعتبار أن هذه المساعدات تدخل ضمن الأموال العمومية، والتي تسهر الدولة على حسن استخدامها، وهو ما

(1) د. عبد الغاني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، مصر، منشأة المعارف، 1997 ص 585
(2) المادة 61 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

ذهب إليه الفقيه (FREDERIQ WEILL) عندما قال "من يستخدم مالا عاما ينبغي أن يقدم حسابا عن هذا الاستخدام"⁽¹⁾ وتجدر الإشارة إلى أن هذه المادة لم تكن في نص القانون القديم رقم **09/97** المتعلق بالأحزاب السياسية.

3- إلزام المشرع الأحزاب السياسية بفتح حساب مالي لدى إحدى المؤسسات المصرفية أو المالية الوطنية⁽²⁾ ، وهذا بهدف تسهيل عملية الرقابة ودقتها، من خلال الاطلاع على جميع العمليات المالية الواردة على هذا الحساب الوحيد، من دفعات وسحوبات من حيث قيمتها ومصدرها.

4- الكشف عن أسماء المتبرعين والواهبين والموصين بأموال لصالح الحزب السياسي وذلك يكون أيضا محل تدقيق وتحقيق من قبل الإدارة المختصة بالرقابة، حول مدى مطابقة هذه المصادر للشروط المنصوص عليها في قانون الأحزاب السياسية وخاصة اسم الشخص وسنه وجنسيته.

لابد لكل نظام رقابي من جهاز يقوم بمهمة الرقابة، واختلفت التشريعات المقارنة في تحديد نوع الجهاز الذي يتولى عملية الرقابة على مالية الأحزاب السياسية، فمنها من أسندها لجهاز إداري، وهناك من أسندها لجهاز ذو طابع برلماني، وهناك من أسندها لجهاز قضائي⁽³⁾، في حين اكتفي المشرع الجزائري في القانون رقم **04/12** المتعلق بالأحزاب السياسية بذكر الإدارة المختصة، ولم يحدد صراحة من تكون هذه الإدارة. وباعتبار وزارة الداخلية هي الجهة المسؤولة عن الرقابة العامة على الأحزاب السياسية فإنها تبعا لذلك تكون المكلفة برقابة مالية الأحزاب السياسية.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون القديم **09/97** المتعلق بالأحزاب السياسية، لم ينص صراحة، هو كذلك على الجهة المكلفة بالرقابة على مالية الأحزاب السياسية، إذ نصت المادة **34** فقرة **2** منه، على أن يقدم الحزب السياسي حساباته السنوية للإدارة المختصة

(1) د حسن البدرابي، مرجع سابق، ص 411.

(2) المادة 62 من القانون العضوي رقم **04/12** المتعلق بالأحزاب السياسية.

(3) في فرنسا أسندت مهمة الرقابة على مالية الأحزاب السياسية للجنة برلمانية، أما في ألمانيا أسندت لخبراء في المحاسبة من الديوان الوطني للمحاسبة، أما في بريطانيا أسندت هذه الرقابة إلى هيئة قضائية وهي محكمة الانتخابات.

لكن بالرجوع لنص المادة 29 من نفس القانون نجدها تنص على أن "يصرح إلى وزير الداخلية بالهبات والوصايا والتبرعات التي تصل إلى الحزب"، ويفهم من ذلك بأن وزارة الداخلية هي المسؤولة عن الرقابة على مالية الأحزاب السياسية.

في نظرنا لا يجب إسناد هذه المهمة للسلطة التنفيذية، ممثلة في وزير الداخلية لعدم توفره على شروط الحياد والبعد عن الميولات الحزبية، باعتباره من الحزب صاحب الأغلبية وباعتبار مسألة رقابة مالية الأحزاب السياسية، مهمة في تحديد مستقبل الحزب ومساره لا بد من إسنادها لجهة تتصف بالحياد والمسؤولية، والأفضل أن تكون لجنة تتكون من خبراء في المحاسبة يتوفرون على شرط الحياد وعنصر الخبرة والاختصاص.

المبحث الثاني:

تنظيم النشاط الإعلامي للأحزاب السياسية

تباشر الأحزاب السياسية نشاطا إعلاميا متعدد الوجوه، غايته التعريف ببرامجها وتوجهاتها وأفكارها، قصد كسب تأييد وتعاطف أفراد المجتمع، ومن ثم الظفر بأصواتهم في مختلف الانتخابات التي تخوضها، ومن أهم وسائل النشاط الإعلامي للأحزاب السياسية، هناك الصحافة الحزبية من جرائد ونشريات، بالإضافة إلى الاجتماعات والمظاهرات العمومية.

ويهدف تنظيم ممارسة هذه الحريات، وضع المشرع الجزائري عدة ضوابط قانونية وجب على الأحزاب السياسية احترامها، وهي بصدد استخدام وسائل النشاط الإعلامي كما رتب جزاءات قانونية في حالة تجاوزها، وهذا لا يعد تقييدا على حريتها في ممارسة العمل السياسي، باعتبار أن الدول الديمقراطية أقرت ضوابط لاستخدام هذه الوسائل.

سنتطرق بالدراسة والتحليل لوسائل النشاط الإعلامي، والضوابط التي تنظمها والجزاءات التي أقرت في حالة مخالفتها، للوقوف على نية المشرع في هذا المجال، إن كان يهدف للتيسير أم التضيق على حرية ممارسة الأحزاب السياسية لمختلف أنشطتها الإعلامية، وذلك في مطلبين نخصص الأول لتنظيم الصحافة الحزبية، أما المطلب الثاني فنخصصه للتنظيم القانوني الاجتماعات والمظاهرات العمومية.

المطلب الأول:

تنظيم الصحافة الحزبية

لا تقتصر الأحزاب في سبيل إيصال أفكارها للجماهير، على الخطابات والتجمعات بل تنشئ لذلك صحف حزبية، تعبر من خلالها عن آرائها ومنظورها الخاص للأحداث والمسائل العامة⁽¹⁾، فهي كالمرآة تعكس الحالة الفكرية والتنظيمية، والخطاب السياسي ومهارات القيادة، ومدى التفاعل مع الجماهير والإمكانات المادية والإدارية للحزب في كل مرحلة من مراحل نضاله، فوجود صحيفة ناطقة باسم الحزب أو مقربة منه يعد ركنا مهما من أركان العمل الحزبي، نظرا للأهمية الوظائف التي تقوم بها وهي:

- التوعية بوجود الحزب السياسي و برنامجه.
- التعبير عن وجهة نظر الحزب حيال قضية أو قضايا معينة.
- الدعاية للحزب ومرشحيه في مختلف الانتخابات.
- خلق ثقافة سياسية بين الجماهير⁽²⁾.

و بما أن حرية الصحافة أضحت من الوسائل الضرورية للمجتمعات الديمقراطية أين تساهم في تطوير الوعي العام، وتساعد الأحزاب سياسية على القيام بوظيفة التنشئة السياسية، كما تساهم في تحديد شرعية النظام السياسي، أقر المشرع التأسيسي حرية الرأي والتعبير في دستور 1996⁽³⁾ كما نظمها بموجب القانون رقم 05/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 والمتعلق بالإعلام⁽⁴⁾ والذي ألغى صدوره قانون الإعلام رقم 07/90 المؤرخ في 03 أفريل 1990.

نصت المادة 47 من قانون الأحزاب السياسية رقم 04/12 صراحة على "أن الحزب السياسي يمكنه إصدار نشرات إعلامية أو مجلات"، وبالتالي فإن المشرع قد منح حق

(1) ثروت مكي، الإعلام السياسي: وسائل الاتصال والمشاركة السياسية، ط1، القاهرة، عالم الكتاب، سنة 2005 ص 126.

(2) غالب الفريجات، على طريق التنمية السياسية، الأردن، دار أزمنة، سنة 2005، ص 131.

(3) أقر دستور 1996 حرية الرأي والتعبير بنص المادتين:

- المادة 36 " لا مساس بحرمة المعتقد، وحرمة حرية الرأي "

- المادة 41 " حريات التعبير، وانشاء الجمعيات، والاجتماع مضمونة للمواطن "

(4) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "قانون عضوي رقم 05/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بالإعلام" الجريدة الرسمية، عدد 02، صادر بتاريخ 15 جانفي 2012، ص 21.

إنشاء صحافة حزبية، بشرط أن يكون إنشائها وعملها مطابقا للأحكام قانون الأحزاب السياسية وقانون الإعلام، هذا الأخير الذي تضمن كفاءات إنشاء الصحف وكيفية الرقابة المفروضة عليها.

سنتعرض لذلك من خلال الفرعين التاليين:
الفرع الأول، نخصه لإجراءات إصدار الصحف الحزبية.
أما الفرع الثاني، نخصه للرقابة المفروضة على الصحف الحزبية.

الفرع الأول:

إجراءات إصدار الصحف الحزبية

نصت المادة 11 من قانون الإعلام رقم 05/12، على حرية إصدار نشرات دورية، مع اشتراط إتباع إجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات، بإيداع تصريح مسبق، موقع من طرف المدير مسئول النشرة، لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة⁽¹⁾ ويتضمن التصريح المذكور حسب المادة 12 من نفس القانون ما يلي:

- عنوان النشرة وتوقيت ومكان صدورها.
- لغة أو لغات النشرة.
- اسم و لقب وعنوان مؤهل المدير مسؤول النشرة.
- الطبيعة القانونية لشركة نشر النشرة.
- أسماء وعناوين مالك أو أملاك النشرة.
- مكونات رأسمال الشركة أو المؤسسة المالكة لعنوان النشرة.
- المقاس والسعر.

(1) سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تتشكل حسب المادة 50 من القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام من 14 عضو يعيّنون بمرسوم رئاسي على النحو التالي:
- ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية ويكون من بينهم رئيس السلطة.
- عضوين غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني.
- عضوين غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة.
- سبعة (07) أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين الذين يثبتون 15 سنة خبرة على الأقل.

تمنح سلطة ضبط الصحافة المكتوبة الاعتماد للنشرية في أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ ايداع التصريح، ويعد ذلك بمثابة موافقة على صدور النشرية (1) أما في حالة رفض منح الاعتماد، تبلغ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة صاحب الطلب قرارا مبررا برفض اعتماد النشرية قبل انتهاء أجل الستين (60) يوما، ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام الجهة القضائية المختصة(2).

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد منح سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، صلاحية دراسة طلب التصريح بإصدار نشرية دورية، والتحقق من المعلومات الواردة فيه في أجل شهرين، ومن ثم إصدار قرار بقبول أو برفض منح الاعتماد لها، وبالمقارنة مع قانون الإعلام القديم رقم 07/90، نلاحظ أن المشرع قد عقد من إجراءات إصدار الصحافة المكتوبة في قانون الإعلام الجديد رقم 05/12، إذ كان يكفي التصريح لدى وكيل الجمهورية بإصدار نشرية دورية، ثلاثون (30) يوما على الأقل من صدور العدد الأول للصحيفة(3)، فالعدد الأول يصدر دون تصريح ولا إجراءات مسبقة، ولعل المشرع الجزائري بفضه لهذه الإجراءات الجديدة بموجب قانون الإعلام الجديد 05/12، يهدف إلى تنظيم عملية إصدار النشريات، وليس تقييدها أو التضيق عليها، وهذا ما نستخلصه من النقاط التالية:

• إن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، والمسؤولية عن منح الاعتماد للنشريات الجديدة لا تتبع للسلطة التنفيذية، فهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي(4)، إذ تتكون من 14 عضواً، نصفهم صحفيون ذوو خبرة 15 سنة على الأقل أما النصف الآخر، فيتم تعيينه من قبل رئيس الجمهورية ورؤساء غرفتي البرلمان هذا ما يعطيها نوعاً من التوازن، على غرار اللجان المتساوية الأعضاء في الإدارة وبالتالي فإن عنصر الحياد والاستقلالية متوفر في تشكيلة هذه الهيئة، الأمر الذي

(1) المادة 13 من القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام
(2) المادة 14 من القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام.
(3) المادة 14 من القانون العضوي رقم 07/90 المتعلق بالإعلام.
(4) المادة 40 من القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام.

ينعكس على قراراتها في منح الاعتماد بكل استقلالية وحياد عن أي ميولات غير موضوعية، من شأنها التعقيد والتضييق على حرية إصدار الصحف.

• نص المشرع على حق الطعن القضائي، في قرار رفض سلطة ضبط الصحافة المكتوبة برفض منح اعتماد إصدار النشريات الدورية، يمثل ضماناً ضد امكانية تعسف هذه الهيئة في استخدام السلطة، باعتبار أن رقابة القضاء على قراراتها هو حماية لحرية إصدار النشريات.

وفق المشرع في إقراره لهذه الإجراءات، ما دامت تتوفر على عنصر الموضوعية والضمانات اللازمة لحماية حرية الإعلام، و لا تعمل على تقييد عملية إصدار الصحف كما أنه لم يخص الأحزاب السياسية بشروط وإجراءات خاصة حتى تتمكن من إصدار نشريات تابعة لها⁽¹⁾

الفرع الثاني:

الرقابة المطبقة على الصحف الحزبية

فرض المشرع الجزائري رقابة على الصحف بشكل عام، ولم يخصص رقابة خاصة على الصحف الحزبية، أين أقر عقوبات تطبق على الصحف في حالة مخالفتها لقواعد قانون الإعلام رقم 05/12 والتي سنتناولها كما يلي:

- أعطت المادة 42 سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، صلاحية مراقبة وضبط عمل النشريات، أين لها الحق في توجيه الملاحظات والتوصيات إلى الجريدة التي أخلت بالتزاماتها المنصوص عليها في قانون الإعلام، كما تحدد الشروط والأجال التي يجب على الجريدة الالتزام بها وهي بصدد التكفل بهذه الملاحظات.

- كما نصت المادة 97 على أن كل خرق لقواعد آداب وأخلاقيات مهنة الصحافة يعرض صاحبه لعقوبات، يتخذها المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات الصحافة⁽²⁾ والذي

(1) هذا التضييق اعتمده المشرع المصري في تعديله قانون الأحزاب السياسية رقم 36 لسنة 1979 أين اشترط حصول الحزب السياسي على 10 مقاعد على الأقل في مجلس الشعب، واستمرار ذلك في الدورات الانتخابية اللاحقة حتى يكون له الحق في إصدار جريدة تابعة له.

(2) نصت المادة 94 من القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام، على أن أعضاء المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة ينتخبون من قبل الصحفيين المحترفين.

يتولى تحديد هذه العقوبات وكيفيات الطعن بها، وبالرجوع إلى نص المادة 92 من قانون الإعلام، نجدها توجب على الصحفيين، السهر على الالتزام الكامل بأداب وأخلاقيات مهنة الصحافة خلال ممارستهم للنشاط الصحفي، والتي حددتها كما يلي:

- احترام شعارات الدولة ورموزها.
- التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل وموضوعي.
- نقل الوقائع والأحداث بنزاهة وموضوعية.
- تصحيح كل خبر غير صحيح .
- الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر.
- الامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني، والامتناع عن تمجيد الاستعمار.
- الامتناع عن الإشارة بصفة مباشرة أو غير مباشرة للعنصرية وعدم التسامح.
- الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف.
- الامتناع عن استخدام الحفاوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية.
- الامتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز المشاعر.

إن منح صلاحية إصدار العقوبة للمجلس الأعلى لأداب وأخلاقيات المهنة بكل استقلالية، في حق الصحف والصحفيين الذين خالفوا قواعد آداب وأخلاقيات مهنة الصحافة، يمثل أكبر ضمانة يقدمها المشرع لحرية ممارسة النشاط الإعلامي، فهذا المجلس يعد بمثابة مجلس تأديبي، باعتبار أنه يتكون من صحفيين محترفين يتمتعون بالخبرة اللازمة لتقييم العمل الصحفي، ومن ثم الحكم على أية حالة مخالفة لقواعد مهنة الصحافة، بكل حيادية واستقلالية عن أية سلطة أخرى، ولعل هذا المجلس يشبه المجلس الأعلى للقضاء، والذي له الصلاحية الحصرية في معاقبة القضاة المخالفين للقانون وهذا ضمان لاستقلاليتهم في إصدار الأحكام القضائية، وبالتالي فإن الصحفي يمارس نشاطه الإعلامي في ظل احترام قواعد آداب وأخلاقيات مهنته بكل حرية وبدون قيود باعتبار أنه يعلم مسبقاً، بأن عملية

معاقبته في حالة مخالفته للقانون تتولاها هيئة تتكون من صحفيين تعمل في حياد واستقلالية تامة عن أي جهة أو سلطة أخرى.

- بخصوص تحميل المسؤولية في حالة ارتكاب مخالفة للقانون، نصت المادة **115** من قانون الإعلام، على أن المدير مسئول النشرية وكذا صاحب الكتابة أو الرسم هم من يتحملون مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرها من طرف النشرية الدورية. لقد وفق المشرع الجزائري في تحميل المسؤولية لكاتب المقال أو الخبر، والرسم الذي رسم الرسم، والمدير مسئول النشرية فقط، دون تعدي المسؤولية إلى رئيس الحزب السياسي الذي يمتلك الصحيفة المخالفة للقانون.

- ألغى قانون الإعلام رقم **05/12** عقوبة الحبس في حق الصحفيين، واكتفى بعقوبة الغرامة المالية فقط، على عكس ما كان عليه الحال في قانون الإعلام القديم رقم **07/90**، والذي تضمن عقوبات أكثر تشددا على الصحفيين من قانون العقوبات نفسه والتي كانت تمثل إجحافا وتقييدا لحرية الصحافة والتعبير، وصلت حد عقوبة حبس الصحفيين، فالمادة **86** منه مثلا، أقرت عقوبة السجن المؤقت، تتراوح من خمس (**05**) سنوات إلى عشر (**10**) سنوات، لكل من ينشر أو يذيع عمدا أخبارا خاطئة، من شأنها أن تمس بأمن الدولة والوحدة الوطنية.

إن إقرار قانون الإعلام رقم **05/12** للغرامة المالية فقط دون عقوبة الإكراه البدني، في حق الصحفيين المخالفين، يمثل دعما لحرية التعبير والرأي وتسهيلا للعمل الصحفي بكل حرية.

من خلال ما سبق نستخلص قانون الإعلام رقم **05/12**، قد منح ضمانات كبيرة لممارسة حرية للإعلام، بإلغائه لعقوبة حبس الصحفيين، بالإضافة إلى إنشاء مجلس أعلى لأخلاقيات مهنة الصحافة، يتولى عملية تأديب الصحفيين المتجاوزين لأداب المهنة، كما وفق في عدم فرضه لشروط خاصة بالأحزاب السياسية، لإصدار نشریات خاصة بها هذا من جهة، ومن جهة أخرى بإبعاد مسؤولية رئيس الحزب السياسي، عن المخالفات المرتكبة من قبل الصحافة التابعة لحزبه.

المطلب الثاني:

التنظيم القانوني للاجتماعات والمظاهرات العمومية

تعد الاجتماعات والمظاهرات العمومية من الوسائل المهمة التي تستخدمها الأحزاب السياسية للترويج لأفكارها ومبادئها، وشرح موقفها من السياسات الحكومية⁽¹⁾ ورأيها في ما يخص المشاكل العامة التي تواجه المجتمع، وما يسهل ويزيد من فعالية عملية الاتصال ومرور الرسالة بين أعضاء الأحزاب السياسية والجمهور، هو الاتصال المباشر، وما ينجر عنه من مناقشات وحوارات حول مختلف المسائل.

وإذا كان المشرع الجزائري قد سمح بممارسة هذه الحريات، إلا أنه نظمها وفق ضوابط محددة، نظرا لخطورتها على النظام العام، وذلك بموجب القانون رقم 28/89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989⁽²⁾ المعدل والمتمم بالقانون رقم 19/91 المؤرخ في 12 ديسمبر 1991⁽³⁾ المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية.

سنتطرق للتنظيم القانوني للاجتماعات العمومية في الفرع الأول، أما التنظيم القانوني للمظاهرات العمومية فنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الأول:

التنظيم القانوني للاجتماعات العمومية

تعد الاجتماعات من أشد الوسائل تأثيرا على الجمهور، فهي وسيلة فاعلة في الاتصال، كما أنها عنصر أساسي في الحملات الانتخابية بالنظر إلى سهولة استخدامها. وتدعو الحاجة لعقد الاجتماعات، بهدف تبادل الآراء وتوصيل المعلومات والحقائق والأفكار، لتحقيق المشاركة المرغوب فيها، وتتطلب الاجتماعات الحضور الشخصي لقادة الحزب ومرشحيه للانتخابات، والذين يتوجهون بالخطاب مباشرة إلى الجمهور

(1) ياسين ربوح مرجع سابق ص 99.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، " قانون رقم 28/89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 يتعلق

بالاجتماعات والمظاهرات العمومية " الجريدة الرسمية، عدد 04، صادر بتاريخ 24 جانفي 1990، ص 163.

(3) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "قانون رقم 19/91 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 يعدل ويتمم

القانون رقم 28/89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية" الجريدة الرسمية عدد 62، صادر بتاريخ 04 ديسمبر 1990، ص 2377.

قصد تبادل الأفكار وإيصال القنوات السياسية، وتساهم الاجتماعات العمومية التي تنظمها الأحزاب السياسية في تحقيق جملة من الأهداف وهي:

- توسيع عملية تجنيد المناضلين وجلب اهتمام المواطنين.
 - شرح وتوضيح البرنامج الحزبي.
 - الردّ على تهجمات وحملات الأطراف الأخرى.
 - فرض قوة الحزب وخلق حدث سياسي يكون متابعا من طرف وسائل الإعلام.⁽¹⁾
- وتعتبر حرية الاجتماع من الحريات التي كفلها الدستور الجزائري لسنة 1996⁽²⁾ غير أن المشرع الجزائري، وضع شروطا لممارسة هذا الحق، كما أقر جزاءات لمخالفة هذه الشروط، تضمنها قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية، سنتطرق إليها فيما يلي:
- أولاً شروط عقد الاجتماعات العمومية:** تخص هذه الشروط، مكان الاجتماع وزمنه والتصريح المسبق لعقده ومكتبه الذي يتولى سيره.

1- التصريح المسبق للإدارة: فرضت المادة 04 من قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية على الأفراد، الحصول على تصريح مسبق من الإدارة⁽³⁾ حتى يتمكنوا من تنظيم اجتماع عمومي، ويكون ذلك بتقديم طلب تصريح يشتمل على البيانات التالية:

- الهدف من الاجتماع.
- المكان المقرر لانعقاده.
- اليوم والساعة الذين يعقد فيهما والمدة التي يستغرقها.
- عدد الأشخاص المقرر حضورهم.
- ذكر الهيئة المعنية عند الاقتضاء.

يوقع هذا الطلب من قبل ثلاث أشخاص يقع موطنهم في الولاية المقرر تنظيم الاجتماع فيها، ويشترط فيهم التمتع بحقوقهم المدنية والسياسية، على أن تسلمهم

(1) سليمة راجحي، الأحزاب السياسية وعملية الإتصال السياسي في الجزائر، (رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر) سنة 2008 ص 147.

(2) نصت المادة 41 من دستور 1996 على: "حريات التعبير وانشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن"

(3) تكون الإدارة ممثلة في: السيد الوالي بالنسبة للبلديات مقر الولاية، السيد الوالي أو من يفوضه بالنسبة للبلديات الأخرى، السيد الوالي بالنسبة لبلديات الجزائر العاصمة.

الإدارة وصل استلام طلب عقد الاجتماع العمومي، وتجدر الإشارة إلى أن التصريح بالاجتماع يكون ثلاثة أيام كاملة قبل عقد الاجتماع.

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد أعطى للإدارة، صلاحية قبول أو رفض التصريح بالاجتماع العمومي، على عكس ما تأخذ به كثير من الدول الديمقراطية، والتي لا تشترط قوانينها إلا إخطار الإدارة بعقد الاجتماع العمومي فقط.

فالإدارة بعد الفحص والتدقيق في البيانات التي تضمنها طلب التصريح، ومطابقتها مع الشروط القانونية، لها أن تقدم التصريح بعقد الاجتماع، ولها أن ترفض ذلك بحجة عدم مطابقته للشروط التي يتطلبها القانون.

ولكن الأشكال يكمن في حالة رفض الإدارة تسليم تصريح عقد الاجتماع، الأمر الذي يعد تعسفاً في استخدام السلطة من قبلها، والأحرى بالمشرع النص على فترة محددة يكون عدم تسليم التصريح بانتهائها، بمثابة قبول ضمنى بعقد الاجتماع العمومي، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، النص على إمكانية التظلم ضد قرار رفض التصريح أمام السلطة الرئاسية، أو أمام الجهات القضائية المختصة، ويعد ذلك ضماناً لطالبي عقد الاجتماع.

كما نشير إلى أن فترة ثلاثة أيام، المحددة لعقد الاجتماع بعد الحصول على التصريح طويلة نسبياً، والأفضل قصرها إلى يوم واحد، وهي مدة كافية للإدارة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ النظام العام.

2- مكان الاجتماع: كان الاجتماع العمومي ينظم في كل مكان مفتوح لعموم الناس خارج الطريق العمومي، وذلك لكي لا يعرقل حركة الأفراد في التنقل، كأن ينظم في الساحات العامة، وهو الأمر الذي يتلاءم مع طبيعة وهدف الاجتماع العمومي في جلب أكبر عدد من الأفراد، لمتابعة الأفكار المطروحة فيه، وإيصال رسالته إلى أكبر عدد ممكن منهم حتى ولو كانوا عابرين⁽¹⁾.

(1) كان ذلك بموجب القانون رقم 28/89 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية.

غير أن المشرع قد ألغى ذلك، بموجب تعديله لقانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية بالقانون رقم 09/91 الصادر في 02 ديسمبر 1989، حيث اشترط أن يكون المكان مغلقاً، وهو نوع من التقييد على حرية الاجتماع، باعتبار أن عدد الأفراد المشاركين في الاجتماع، سيكون محدوداً بعدد الأماكن التي يتوفر عليها المكان والذي غالباً ما يكون قاعة للاجتماعات.

بالتعمن في توقيت هذا التعديل، نجد أن المشرع قد تأثر بالظروف التي عاشتها الجزائر في تلك الفترة بعد توقيف المسار الانتخابي، أين تميزت بكثرة الاجتماعات والمظاهرات والاعتصامات، بالأماكن العمومية والطرق والمساحات العامة، مما خلق نوعاً من الفوضى والكثير من الاختلال في النظام العام، وبما أن الظروف السياسية قد تحسنت بالمقارنة مع تلك الفترة، وجب على المشرع إعادة النظر في هذا الشرط وتعديله، بالسماح بتنظيم الاجتماعات العمومية في الأماكن المفتوحة.

أما المادة 08 من قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية رقم 28/89 فقد منعت عقد اجتماعات عمومية، في أماكن العبادة والمباني العمومية غير المخصصة لتلك الاجتماعات، وهنا نعلق على هذا المنع بالقول، أنه إذا كان المنع جائزاً بالنسبة للحالة الثانية، فإن المنع في الحالة الأولى، يكون غير موضوعي، لاسيما إذا كان الاجتماع ذو طابع ديني.

وتجدر الإشارة كذلك إلى أن المادة 06 والمادة 06 مكرر من القانون المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، قد أعطت الصلاحية للوالي أن يطلب من منظمي الاجتماع، خلال الأربع والعشرين (24) ساعة الموالية لإيداع طلب التصريح تغيير مكان الاجتماع، مقترحاً عليهم مكاناً آخر لعقده، تتوفر فيه الضمانات اللازمة لحسن سيره من حيث النظافة والأمن والسكينة العامة، كما للوالي أو مفوضه منع عقد الاجتماع نهائياً، إذا تبين أنه يشكل خطراً على النظام العام مع إشعار المنظمين بذلك.

إذا كان هدف المشرع من إعطاء هذه الصلاحية للوالي، هو الحفاظ على الأمن والنظام العام، وذلك أمر موضوعي ومقبول، فلا بد أن يخضع قراراته للتنظيم أمام

السلطة الرئاسية أو أمام الجهات القضائية المختصة، لتكون هناك ضمانة فعالة لطالبي عقد الاجتماع العمومي تحول دون تعسف الإدارة في استخدام هذه الصلاحية.

3- زمن الاجتماع: نصت المادة **04** من قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية على ضرورة أن يتضمن طلب التصريح، تحديد اليوم والساعة الذين يعقد فيهما الاجتماع والمدة التي سيستغرقها، دون أن تحدد الوقت الذي يجب أن لا يتجاوزه الاجتماع، فقد يمتد إلى ساعات متأخرة من الليل، الأمر الذي قد يشكل خطرا على الأمن العام، ومن المفروض تحديد الحد الأقصى الذي يمتد إليه الاجتماع، مثلا الساعة السادسة (**18:00** سا) مساء، وذلك تفاديا لوقوع أي مشكل أو خطر يهدد الأمن العام والسكينة العامة.

4- مكتب الاجتماع: حملت المادة **10** من نفس القانون، مكتب الاجتماع المؤلف من رئيس ومساعدين على الأقل، مسؤولية كبيرة في ضمان حسن سير الاجتماع، أين أوكلت له المهام التالية:

- السهر على حسن سير الاجتماع، في ظل النظام واحترام القانون.
- الحفاظ على طابع الاجتماع وهدفه، كما هو منصوص عليه في التصريح.
- السهر على احترام الحقوق الدستورية للمواطنين.
- منع كل خطاب يناقض الأمن العمومي والأخلاق الحسنة، أو يتضمن عناصر خطيرة من شأنها أن تفضي إلى ارتكاب مخالفة جزائية.

وسمحت المادة **11** من نفس القانون، بحضور موظف عمومي للاجتماع يعينه الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، بناء على طلب المنضمين، من أجل السير الحسن للاجتماع، وجاءت المادة **12** من نفس القانون لتمنع تدخل هذا الموظف العمومي في ما يدور في الاجتماع من نقاش وحوار إلا في حالتين هما:

- إذا طلب منه مكتب الاجتماع التدخل.
- إذا وقع حادث أو أعمال عنف أثناء الاجتماع.

والملاحظ في هذا الصدد أن المشرع لم يحدد طبيعة هذا الموظف العمومي، أو السلك الذي ينتمي إليه، هل هو من رجال الأمن أو موظف تابع للإدارة، إلا أن منع الموظف من التدخل في الاجتماع يشكل دعماً لحرية ممارسة الحق في التجمع بكل حرية.

ثانياً: **العقوبات المقررة في حالة مخالفة الضوابط القانونية للاجتماع العمومي:** نصت المادة **81** من قانون الأحزاب السياسية **04/12** على أن " يعاقب أعضاء الحزب السياسي الذين ينظمون اجتماعات عمومية مخالفة لأحكام القانون رقم **28/89** المعدل والمتمم بالقانون رقم **19/91** المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ".

وبالرجوع إلى نص هذا القانون نجد أن المادة **21** منه، قد نصت على عقوبة الحبس من شهر **(01)** واحد إلى ثلاثة **(03)** أشهر، وبغرامة مالية من ألفين **(2000)** دينار جزائري إلى عشرة آلاف **(10000)** دج أو بإحدى العقوبتين في حالة:

- تنظيم اجتماع عمومي دون الحصول على تصريح.
- تنظيم اجتماع بالطريق العام، أو في الأماكن غير المخصصة للاجتماعات حسب المادة **08** من نفس القانون وهي أماكن العبادة أو المباني العمومية الغير مخصصة للاجتماعات.
- عدم قيام مكتب الاجتماع بمسؤوليته في حفظ النظام العام والسهر على حسن سير الاجتماع العمومي.

كما نصت المادة **23** من نفس القانون، على عقوبة الحبس من ثلاثة **(03)** أشهر إلى سنة **(01)** واحدة، وبغرامة تتراوح بين ثلاثة آلاف **(3000)** دج إلى خمسة عشر ألف **(15000)** دج، أو بإحدى العقوبتين، على كل من يقوم أثناء الاجتماع بمناهضة الثوابت الوطنية، والمساس برموز ثورة نوفمبر أو النظام والآداب العامة.

وهنا نلاحظ أن المشرع الجزائري قد حصر العقوبة على منظمي الاجتماع العمومي ممثلاً في مكتبه، أو في الأشخاص الذين يوجهون الخطاب دون سواهم من المشاركين في الاجتماع، وهذا أمر موضوعي ومقبول.

الفرع الثاني:

التنظيم القانوني للمظاهرات العمومية

المظاهرات العمومية هي مواكب واستعراضات، وتجمعات للأفراد على الطريق العمومي، تهدف للتعبير عن آراء سياسية أو اجتماعية أو إنسانية، بوسائل مختلفة كالكلام والإشارة والصمت والنداء بشعارات معينة.

فهي بذلك أداة للتعبير الجماعي، عن موقف متفق عليه عموماً، لذلك فهي ذات تأثير كبير يزداد بازدياد عدد المشاركين فيها ويكون له صدى فعال⁽¹⁾.

وتجنباً لتهديد المظاهرات العمومية للنظام العام، باعتبارها تضم عدداً كبيراً من الأشخاص، يجتمعون ويسيروا في أماكن عمومية، مما يزيد من احتمال وقوع أعمال شغب أو فوضى، قد تؤدي إلى تخريب ممتلكات عمومية وخاصة، فإن المشرع الجزائري نظم المظاهرات العمومية بموجب القانون **28/89** المعدل والمتمم بالقانون **19/91** أين حدد شروطاً لتنظيمها وأقر جزاءات لمن يخالف هذه الشروط.

أولاً: شروط تنظيم المظاهرات العمومية: حدد القانون المذكور أعلاه عدّة شروط تخص الترخيص بالمظاهرة العمومية ومكانها وزمانها.

1- الترخيص المسبق: لا يمكن قانوناً تنظيم مظاهرة عمومية، دون الحصول على ترخيص مسبق من الإدارة⁽²⁾، أين فرضت المادة **17** على من يريد القيام بمظاهرة عمومية، تقديم طلب ترخيص للوالي، ثمانية (08) أيام كاملة على الأقل قبل التاريخ المحدد للمظاهرة، على أن يكون ردّ الوالي كتابياً بالقبول أو الرفض خلال خمسة (05) أيام قبل إجراء المظاهرة، ويتضمن الطلب ما يلي:

■ صفة المنظمين:

- أسماء المنظمين الرئيسيين وألقابهم وعناوينهم.
- توقيع الطلب من طرف ثلاثة منهم يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية.

(1) ياسن ربوح، مرجع سابق، ص 102.

(2) المادة 15 من القانون 28/89 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية.

- الهدف من المظاهرة.
 - عدد الأشخاص المتوقع حضورهم والأماكن القادمين منها.
 - إسم الجمعية أو الجمعيات المعنية ومقرها.
 - ويوقع هذه المعلومات رئيس الجمعية أو مفوضه قانونا.
 - المسلك الذي تسلكه المظاهرة
 - اليوم والساعة الذين تجرى فيهما المظاهرة والمدة التي ستستغرقها.
 - الوسائل المادية المسخرة لها.
 - الوسائل المقررة لضمان حسن سيرها منذ انطلاقها إلى غاية تفرق المتظاهرين.
- والملاحظ أن هذا القانون قد أعطى سلطة تقديرية للوالي، في قبول أو رفض المظاهرة العمومية، أين يمكنه التعسف في استخدام هذه السلطة، لمنع الأحزاب السياسية، أو أي تنظيمات أخرى من تنظيم مظاهرات عمومية، خصوصا وأن القانون لم يعطي لمنظمي المظاهرة، الحق في التظلم أمام السلطة الرئاسية أو الطعن أمام الجهات القضائية المختصة، لفحص مشروعية قرار الوالي، كما أنه لم يتطرق لحالة سكوت الوالي، عن إصدار قراره بالقبول أو الرفض خمسة (05) أيام قبل إجراء المظاهرة، والأحرى بالمشروع النص على اعتبار حالة سكوت الوالي بعد انقضاء الأجل القانوني بمثابة موافقة ضمنية لتنظيم المظاهرة.
- كما يلاحظ أن المشرع قد بالغ كثيرا، في فرض بعض الشروط التي تضيق على منظمي المظاهرات العمومية، كشرط بيان عدد الأشخاص المتوقع حضورهم، وكذا المناطق القادمين منها لصعوبة تحديد ذلك.
- 2- مكان المظاهرة العمومية: حددت المادة 15 من نفس القانون الطريق العام⁽¹⁾ كمكان لتنظيم المظاهرات العمومية، وللمنظمين حرية اختيار هذا المكان، غير أن ذلك ليس مطلقا، فللوالي حق تغيير مسلك المظاهرة⁽²⁾ لأسباب أمنية أو لأسباب تنظيمية كتتنظيم

(1) عرفت المادة 16 من قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية رقم 28/89 الطريق العام على أنه كل شارع أو طريق أو جادة أو نهج أو ساحة أو سبيل من سبل المواصلات المخصصة للاستعمال العمومي.

(2) المادة 18 من القانون 28/89 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية.

حركة المرور على سبيل المثال، وفي هذا الخصوص لم يمنح القانون للمنظمين، الحق في التظلم لدى السلطة الرئاسية أو الطعن أمام الجهات القضائية المختصة، في قرار الوالي بتغيير مسلك المظاهرة .

3- زمن المظاهرة العمومية: يجوز أن تمتد المظاهرات العمومية إلى غاية التاسعة (21:00 سا) مساء، أما المظاهرات ذات الصبغة السياسية، والتي تدخل في إطارها المظاهرات التي تنظمها الأحزاب السياسية، والمظاهرات المطلوبة فلا تجري إلا نهارا وهذا حسب نص المادة 15 من نفس القانون، يهدف المشرع من فرض هذا التوقيت باعتبار أن المظاهرات ذات الصبغة السياسية والمطلبية، تتميز بنوع من الحماس والاندفاع الزائد، الأمر الذي من شأنه تهديد النظام العام، إذا أقيمت ليلا وذلك لصعوبة السيطرة عليها في حالة خروجها عن السير الحسن.

ثانياً: الجزاءات المقررة في حالة مخالفة الأحكام القانونية للمظاهرات العمومية

تضمن القانون رقم 28/89 المعدل والمتمم بالقانون رقم 19/91 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، عقوبات تترتب على مخالفة القواعد التنظيمية التي تضمنها هذا القانون والتي تحكم حرية التظاهر وهي:

- عقوبة الحبس من شهر (01) واحد إلى ثلاثة (03) أشهر، وبغرامة مالية تتراوح بين ألفي (2000) دج إلى عشرة آلاف (10000) دج، أو بإحدى العقوبتين على كل من ينظم مظاهرة عمومية بدون ترخيص⁽¹⁾
- عقوبة الحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى سنة (01) واحدة، وبغرامة مالية من ثلاثة آلاف (3000) إلى خمسة عشر ألف (15000) دج أو بإحدى العقوبتين على كل من :

- قدم تصريحاً مزيفاً بحيث يخادع في شروط المظاهرة المزمع تنظيمها.
- شارك في تنظيم مظاهرة غير مرخص بها.

(1) المادة 21 من القانون رقم 28/89 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية.

- قام في المظاهرة بمناهضة الثوابت الوطنية والمساس برموز ثورة أول نوفمبر أو النظام العام والآداب العامة⁽¹⁾

■ عقوبة الحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات وبغرامة مالية من ستة آلاف (6000) دج إلى ثلاثين ألف (30000) دج، على كل شخص يعثر عليه حاملا سلاحا ظاهرا أو مخفيا، أو أية أداة تشكل خطرا على الأمن العمومي وذلك أثناء مظاهرة عمومية⁽²⁾.

■ كما نصت المادة 24 من نفس القانون على عقوبة كل من حرّض على مظاهرة تتحول إلى أعمال عنف، وكل من دعا بخطاباته أو كتاباته إلى العنف حسب العقوبة المنصوص عليها في المادة 100 من قانون العقوبات والخاصة بالتجمهر⁽³⁾

باستقراء العقوبات السابق ذكرها، نلمس تخوف المشرع الجزائري من تحول المظاهرات العمومية إلى فوضى وأعمال عنف وتخريب، تهدد استقرار الأمن والنظام العام، حيث وسّع دائرة الأفعال المعاقب عليها، وبالتالي الأشخاص الذين يرتكبونها بدءا بتنظيمها دون ترخيص، إلى القيام بأفعال من شأنها إثارة العنف والإخلال بالأمن العام وذلك بالتحريض على التجمهر وحمل سلاح.

(1) المادة 23 من القانون رقم 19/91 المعدل للقانون 28/89 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية.

(2) المادة 25 من القانون رقم 28/89 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية.

(3) تنص المادة 100 من قانون العقوبات على:

- عقوبة الحبس من شهرين (02) إلى سنة (01) واحدة بالنسبة للتحريض على التجمهر الغير مسلح، إذا نتج عنه أثر، وبالعقوبة الحبس من (01) شهر إلى ستة (06) أشهر، وبغرامة مالية من عشرين ألف (20000) دج إلى مائة ألف (100000) دج أو بإحدى العقوبتين إذا لم ينتج عنه أثر.
- عقوبة الحبس من سنة (01) واحدة إلى خمسة (05) سنوات بالنسبة إلى التحريض على التجمهر المسلح إذا نتج عن حدوثه أثر، وتكون العقوبة الحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى سنة (01) واحدة، وغرامة مالية من عشرين ألف (20000) دج إلى مائة ألف (100000) دج أو بإحدى العقوبتين إذا لم ينتج عنه أثر.

المبحث الثالث:

الأحكام الجزائية المقررة على الأحزاب السياسية

إذا كانت الديمقراطية تقتضي فتح المجال لتكوين الأحزاب السياسية، وتركها تنشط في مناخ من الحرية، فإنها تقتضي أيضا أن تكون هناك ضوابط تحكم هذا النشاط وتحول دون حدوث الفوضى والانزلاقات، التي من شأنها أن تهدد النظام السياسي للدولة ككل، وعلى هذا الأساس أقر المشرع الجزائري في قانون الأحزاب السياسية، مجموعة من العقوبات المترتبة عن مخالفة أحكام هذا القانون، أين خصص بابين كاملين للأحكام الجزائية، وهما الباب الخامس والباب السادس، واللذان يتضمنان المواد من المادة 64 إلى المادة 81، سنتطرق لهاته الأحكام بالدراسة والتحليل، بهدف الوقوف على مدى موضوعيتها، وذلك في مطلبين، نتناول في المطلب الأول العقوبات المقررة على الأحزاب السياسية كهيئات، والمطلب الثاني نخصه للعقوبات المقررة على أعضاء الأحزاب السياسية.

المطلب الأول:

العقوبات المقررة على الأحزاب السياسية كهيئات

نص قانون الأحزاب السياسية رقم 04/12 على جملة من العقوبات، توقع على الأحزاب السياسية المخالفة للقانون باعتبارها هيئات، وليس على الأعضاء المنتمين لها ولقد قسم قانون الأحزاب السياسية هذه العقوبات إلى نوعين، النوع الأول يوقع على الأحزاب السياسية قبل اعتمادها، والنوع الثاني يتضمن عقوبات توقع على الأحزاب السياسية المعتمدة، سنتطرق لكل نوع من هذه العقوبات في فرع مستقل.

الفرع الأول:

العقوبات المقررة على الأحزاب السياسية قبل اعتمادها

أقرت المادة 64 من قانون الأحزاب السياسية عقوبة توقيف نشاطات الحزب السياسي قبل اعتماده، والتي بمقتضاها يوقف الحزب السياسي، ويعتبر كأنه لم يكن وتوقف جميع إجراءات التأسيس، كانعقاد المؤتمر التأسيسي وتقديم طلب الاعتماد، أين منحت سلطة تقديرية للوزير المكلف بالداخلية، باتخاذ قرار نهائي معطل تعليلا قانونيا بتعليق جميع النشاطات الحزبية للأعضاء المؤسسين، كما يأمر بغلق المقرات التابعة للحزب السياسي والتي تستعمل لهذه النشاطات، ويكون ذلك في حال تقدير الوزير المكلف بالداخلية بأن الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي قبل عقد مؤتمره التأسيسي⁽¹⁾ قد قاموا بخرق القوانين المعمول بها، أو أخلوا بالتزاماتهم، أو في حالة وجود حالة استعجالية واضطرابات وشيكة على النظام العام، وللأعضاء المؤسسين بعد تبليغهم بقرار توقيف نشاطات الحزب السياسي، حق الطعن في هذا القرار أمام مجلس الدولة. يمكن تسجيل الملاحظات التالية حول ما جاءت به هذه المادة:

أولاً: أعطى المشرع الجزائري الوزير المكلف بالداخلية، سلطة تقديرية واسعة في توقيف نشاطات الحزب السياسي قبل اعتماده، من خلال نصه على حالات غامضة تحتمل التأويل، فماذا يقصد بحالة استعجالية، واضطرابات وشيكة على النظام العام؟ هذه عناصر يمكن لوزير الداخلية تفسيرها وتكييفها وفق أهوائه الشخصية، وربما وفق ميولاته الحزبية، باعتباره غالبا ما يكون ذو انتماء للحزب الفائز بالأغلبية، وهنا فالصلاحية تكون للحزب الحاكم، في منع أي حزب من النشاط لا يتماشى وتوجهاته وأهدافه.

الأخرى بالمشرع حصر وتحديد الحالات التي تستلزم تعليق نشاطات الحزب السياسي تحديدا دقيقا لا يقبل أي تأويل، باعتبار هذا الأخير يصب ضد حرية نشاط الأحزاب السياسية، بالإضافة إلى حصر سلطة وزير الداخلية في التعليق المؤقت لنشاط الحزب

(1) يقصد المشرع من خلال نصه على عبارة قبل انعقاد المؤتمر التأسيسي، بفترة سنة واحدة من تاريخ تقديم طلب التصريح التأسيسي حسب المادة 24 من قانون الأحزاب السياسية رقم 04/12.

السياسي فقط، على أن يرفع دعوى قضائية بعد ذلك ضد الحزب السياسي، يطلب من خلالها توقيفه نهائياً، إن تسليم صلاحية توقيف الحزب السياسي للقضاء يمثل أكبر ضمانة لحرية تأسيس ونشاط الأحزاب السياسية.

ثانياً: إقرار المشرع لحق طعن الأعضاء المؤسسين، في قرار توقيف نشاط الحزب قبل اعتماده أمام مجلس الدولة كهيئة ابتدائية نهائية، فيه حرمان للأحزاب السياسية من حق التقاضي على درجتين، هناك تراجع في هذا الخصوص بالمقارنة مع القانون القديم للأحزاب السياسية رقم **09/97** الذي أقرّ درجتين للتقاضي، أين أعطى الحق بالطعن ضد قرار توقيف نشاط الحزب السياسي الصادر من قبل وزير الداخلية، أمام الجهة القضائية التي يتبعها مقر الحزب، على أن يكون المقرر القضائي لهذه الجهة قابلاً للاستئناف أمام مجلس الدولة⁽¹⁾.

الفرع الثاني:

العقوبات المقررة على الأحزاب السياسية المعتمدة

في حالة مخالفة الأحزاب السياسية المعتمدة، للقوانين المعمول بها تكون عرضة لعقوبتين، هما التوقيف المؤقت والحل النهائي، عهدت المادة **65** من القانون **04/12** المتعلق بالأحزاب السياسية، اختصاص إصدار هاتين العقوبتين للسلطة القضائية ممثلة في مجلس الدولة.

سنتناول هاتين العقوبتين وحالات توقيعهما والآثار المترتبة على ذلك فيما يلي:

أولاً التوقيف المؤقت للحزب السياسي: إن مخالفة الحزب السياسي المعتمد لأحكام قانون الأحزاب السياسية، ينجر عليه التوقيف المؤقت لنشاطاته، وغلق مقراته ويكون ذلك بقرار صادر عن مجلس الدولة⁽²⁾.

وفرض المشرع الجزائي قبل إصدار قرار التوقيف المؤقت، على الوزير المكلف بالداخلية تبليغ إعدار للحزب السياسي المعني، بضرورة المطابقة مع أحكام القانون

(1) المادة 36 من الأمر رقم 09/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

(2) المادة 66 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية في أجل محدد، وفي حالة عدم استجابة الحزب السياسي لهذا الإعدار، يرفع وزير الداخلية إخطاره بذلك لمجلس الدولة، الذي يفصل في مسألة توقيف الحزب السياسي⁽¹⁾، والملاحظ في هذا الخصوص أن المشرع الجزائري قد أوكل صلاحية توقيف الحزب السياسي مؤقتاً عن النشاط لمجلس الدولة، وهذه ضمانات تمنع التعسف في استعمال السلطة من قبل وزير الداخلية، من خلال ممارسة التضييق على نشاط الأحزاب السياسية، إلا أن حرمان الحزب السياسي من حق الطعن بالاستئناف ضد قرار التوقيف الصادر من مجلس الدولة، يعد عيباً وحرماناً للحزب السياسي من الحق في التقاضي على درجتين.

ثانياً حلّ الحزب السياسي: نصت المادة 68 من القانون 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية، على أن الحلّ النهائي للحزب السياسي يمكن أن يكون إرادياً، أي بإرادة أعضاء الحزب السياسي، ويوضح القانون الأساسي للحزب السياسي إجراءات الحلّ الإرادي له، الذي يتم من قبل الهيئة العليا للحزب، على أن يتم إعلام وزير الداخلية بانعقاد هذه الهيئة وموضوعها⁽²⁾.

أما بخصوص الحلّ النهائي للحزب السياسي، كعقوبة ثانية أقرها المشرع على الحزب المعتمد المخالف للقانون، سنتناولها على النحو التالي:

- 1- الحالات التي تؤدي إلى حلّ الحزب السياسي المعتمد: حددتها المادة 70 بما يلي:
 - قيام الحزب بنشاطات مخالفة لقانون الأحزاب السياسية، أو أحكام قانونه الأساسي.
 - عدم تقديمه مرشحين لأربعة (04) انتخابات تشريعية ومحلية متتالية على الأقل.
 - العود في مخالفة أحكام المادة 66 بعد أول توقيف.
 - ثبوت عدم قيامه بنشاطاته التنظيمية المنصوص عليها في القانون الأساسي.
- بالتمعن في هذه الحالات نلاحظ أن المشرع قد أعطى أهمية لضرورة مطابقة نشاطات الحزب السياسي، لأحكام قانونه الأساسي وضرورة تحمله لالتزاماته، كما اعتبر التوقيف المؤقت لنشاط الحزب السياسي للمرة الأولى بمثابة إنذار موجّه له قبل

(1) المادة 67 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.
(2) المادة 69 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

معاقبته بالحل النهائي، أما بخصوص اعتبار عدم تقديم الحزب السياسي لمرشحين في أربع انتخابات تشريعية ومحلية متتالية، بمثابة دافع لحل الحزب يهدف المشرع من خلاله إلى القضاء على الأحزاب الطفيلية، والتي تكتفي بالتواجد على الساحة السياسية بالاسم فقط، دون نشاط حزبي أو محاولة جادة للوصول إلى السلطة، إلا ان هناك من ينتقد ادراج هذه الحالة، ضمن الحالات التي تستوجب الحل النهائي للأحزاب السياسية ويعتبرها أداة ضغط في يد السلطة الحاكمة، على الأحزاب السياسية التي تختار مبدأ مقاطعة الانتخابات، كوسيلة للتعبير عن آرائها وقناعاتها السياسية.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون الأحزاب السياسية القديم رقم **09/97**، قد اكتفى بإحالة سبب حلّ الأحزاب السياسية، للحالات التي توجب توقيف الحزب السياسي الغير معتمد⁽¹⁾ والتي رأينا سابقاً أنها تتسم بالغموض وإمكانية التأويل، وقد وُقّق المشرع بموجب القانون رقم **04/12**، في تحديد حالات معيّنة وواضحة، لا تمثل تضيقاً على نشاط الأحزاب السياسية، التي يفترض أن تحترم في نشاطاتها المختلفة قانونها الأساسي بالإضافة إلى القوانين المعمول بها، وأن تعمل حقا وتهدف للوصول إلى السلطة بتقديم مرشحين للانتخابات المختلفة.

2- إجراءات حل الحزب السياسي: عهد قانون الأحزاب السياسية صلاحية حلّ الحزب السياسي لمجلس الدولة⁽²⁾ بعد تقديم وزير الداخلية لطلب بذلك لمجلس الدولة⁽³⁾ ويعدّ عقد اختصاص حل المجلس السياسي لمجلس الدولة، ضماناً تصب في صالح حرية نشاط الأحزاب السياسية ضد امكانية تعسف الإدارة، غير أن عدم النص على حق الحزب المحل باستئناف قرار مجلس الدولة بحله، يعد حرماناً له من حق التقاضي على درجتين.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة **71** من نفس القانون، أعطت وزير الداخلية إمكانية اتخاذ جميع التدابير التحفظية الضرورية لتجنب أو مواجهة أو إيقاف وضعيات

(1) المادة 37 من الأمر رقم 09/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

(2) المادة 65 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

(3) المادة 70 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

الاستعجال وخرق القوانين المعمول بها، وذلك في الحالة الاستعجالية، وقبل الفصل في الدعوى القضائية بحل الحزب السياسي من قبل مجلس الدولة، كما مكنت الحزب السياسي المعني، من حق تقديم الطعن أمام مجلس الدولة الفاصل في القضايا الاستعجالية، بطلب إلغاء الإجراء التحفظي المتخذ من قبل وزير الداخلية، على أن لا يوقف إيداع هذا الطعن بتنفيذ القرار.

لم يتضمن قانون الأحزاب السياسية القديم رقم **09/97** هذه الحالة، إذ أقرها المشرع في قانونه الجديد **04/12**، ولعل هدفه في النص على هذه الحالة، يكمن في محاولة تجنب أخطار قد تحدث نتيجة خرق الحزب السياسي للقوانين المعمول بها، وذلك في مدة الشهرين **(02)** المقررة لفصل مجلس الدولة، في الطلب المقدم من وزير الداخلية بحل الحزب السياسي، لا ننكر أن هناك إمكانية لتعسف الوزير المكلف بالداخلية في استخدام هذه الصلاحية ضد الحزب السياسي، إلا أن الحق في الطعن القضائي الاستعجالي يمثل ضماناً في صالح هذا الحزب.

3- الآثار المترتبة على الحلّ القضائي للحزب السياسي، حددتها المادة **72** بما يلي:

- توقيف نشاطات كل هيئات الحزب السياسي.
- غلق مقراته.
- توقيف نشرياته.
- تجميد حساباته.

كما أضافت المادة **73** تحديد مصير أملاك الحزب السياسي المحل، من خلال نصها على أيلولة أملاكه طبقاً لقانونه الأساسي، ما لم ينص قرار قضائي على خلاف ذلك⁽¹⁾.

(1) لم ينص القانون الاحزاب السياسية رقم 09/97 على كيفية تصفية أموال الحزب وممتلكاته والجهة التي تؤول إليها بعد حله النهائي.

المطلب الأول:

العقوبات المقررة على أعضاء الأحزاب السياسية

خصّ المشرع الجزائري أعضاء الأحزاب السياسية المخالفين للقانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية والقوانين المعمول بها، بجملة من العقوبات تضمنها الباب السادس من نص القانون رقم **04/12** من المادة **77** إلى المادة **81**، سنتعرض لهذه العقوبات على النحو التالي:

1- تضمنت المادة **78** عقوبة الغرامة المالية، من ثلاثمائة ألف (**300000**) دج إلى ستمائة ألف (**600000**) دج، على كل من يخالف أحكام قانون الأحزاب السياسية بتأسيسه وإدارته أو تسييره لحزب سياسي، أياً كان شكله أو تسميته، ويعاقب بنفس العقوبة، كل من يدير حزباً سياسياً أو يسيره أو ينتمي إليه، يكون قد استمر في نشاطه أو أعاد تأسيسه خلال مدة توقيفه أو بعد حله.

إن هذه العقوبات منطقية وموضوعية، خصوصاً بعدما ألغى المشرع الجزائري بموجب القانون الجديد **04/12** عقوبة الحبس التي تضمنها القانون القديم **09/97** والتي كانت تتراوح بين الحبس من سنة (**01**) واحدة إلى خمسة (**05**) سنوات⁽¹⁾ وهي عقوبة قاسية لأعضاء في أحزاب سياسية.

2- تضمنت المادة **79** إحالة المشرع لعقوبة العضو المحوّل أو المختلس لأملاك الحزب السياسي، وكذا استعمالها لأغراض شخصية لقانون العقوبات.

3- تضمنت المادة **80** تطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على كل فعل معاقب عليه يحدث في إطار نشاط الحزب السياسي وتسييره.

4- تضمنت المادة **81** معاقبة أعضاء الحزب السياسي الذين ينظمون اجتماعات ومظاهرات عمومية، مخالفة لأحكام القانون رقم **28/89** المؤرخ في **31** ديسمبر **1989** المعدل والمتمم بالقانون رقم **19/91** المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات

(1) المادة 38 من الأمر رقم 09/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

العمومية، بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في نصوص أخرى.

نلاحظ أن هذه العقوبات كانت منطقية وليست قاسية على أعضاء الأحزاب السياسية حيث لم تتضمن لا عقوبة الحبس، ولا عقوبة الإعدام كما كان عليه الحال في قانون الأحزاب السياسية القديم 09/97⁽¹⁾، وحسنا فعل المشرع بهذا التعديل ما دام أنه لا يشكل إجحافا في حق الأعضاء الممارسين للنشاط الحزبي.

(1) تضمن الأمر رقم 09/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية ، أحكام جزائية شديدة الوطأة على الأعضاء المنتمين للأحزاب السياسية، كإقراره عقوبة الحبس والسجن والإعدام. فالمتفحص للمواد الخاصة بالأحكام الجزائية التي وردت فيه يعتقد أنه أمام قانون عقوبات وليس أمام قانون متعلق بالأحزاب السياسية.

خلاصة الفصل الثالث:

نظم المشرع الجزائري الوسائل والآليات التي تستعملها الأحزاب السياسية في نشاطاتها المختلفة، وفق ضوابط قانونية تتأرجح بين التيسير تارة والتضييق تارة أخرى .

- بالنسبة للجانب التنظيمي للأحزاب السياسية : فرض قانون الأحزاب السياسية **04/12** ضرورة احترام الأحزاب لقانونها الأساسي، في جميع أنشطتها، بالإضافة إلى ضرورة الالتزام بالأسس الديمقراطية على مستوى الهيكل التنظيمي والوظيفي للحزب.

- بالنسبة للجانب المالي للأحزاب السياسية : حدد القانون مجموعة من المصادر المالية لتغطية مختلف نفقات الأحزاب السياسية، تنقسم هذه المصادر الى مصادر تمويل عام تقدمها الدولة، ومصادر تمويل خاص يكون مصدرها اشتراكات الأعضاء والهيئات والوصايا والعائدات المرتبطة بالنشاطات الغير تجارية للأحزاب السياسية، ولكن القانون فرض شروطا وجب توفرها في هذه المصادر حتى تكون مشروعة، هادفا من وراء ذلك الى تسهيل عملية الرقابة على مالية الأحزاب من جهة، ولحمايتها من أي تبعية أو ولاء لجهات أخرى، ويشار إلى أن المشرع الجزائري قد نص على تسهيلات تدعم مالية الاحزاب السياسية في قانونه الأخير رقم **04/12**، بالمقارنة مع ما كان عليه الحال في القانون القديم **09/97** تتمثل في زيادة الحد الأدنى للتبرع المسموح به، بالإضافة إلى إلغاء تحديد سقف اشتراكات الاعضاء .

من جهة أخرى فرض القانون رقابة على مالية الأحزاب السياسية، تتمثل في الكشف الدوري على حسابات الأحزاب السياسية، كما أقر رقابة خاصة على كيفية صرف الأحزاب السياسية للمساعدات التي تتلقاها من الدولة، إلا أن المشرع الجزائري لم يوضح صراحة الجهة المسؤولة عن ممارسة هذه الرقابة، والتي غالبا ما تمارسها وزارة الداخلية، الأمر الذي لا يوفر عنصر الحياد والاستقلالية.

- بالنسبة لتنظيم الصحافة الحزبية: جاء قانون الإعلام الجديد رقم **05/12** بتسهيلات و ضمانات تدعم حرية الصحافة، أين أنشأ هيئة تتولى إصدار العقوبات في حق

الصحفيين المخالفين للقانون، وهي المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات الصحافة، الذي يتشكل من صحفيين محترفين، يتخذ قراراته بكل حياد واستقلالية، بالإضافة إلى استبعاد مسؤولية الحزب السياسي في حالة مخالفة صحافته للقانون، وتحميلها لكاتب المقال والمدير مسؤول النشر فقط، أما أكبر إضافة جاء بها هذا القانون فتتمثل في إلغاء العقوبات المتشددة في حق الصحفيين كعقوبة الحبس وتعويضها بالغرامة المالية فقط .

- بالنسبة لتنظيم الاجتماعات والمظاهرات العمومية : نجد أن المشرع الجزائري لم يعدل القانون الذي ينظمها، وهو القانون رقم **28/89** المعدل والمتمم بالقانون رقم **19/91** الذي رغم سماحه بحرية الاجتماع والتظاهر، إلا أنه ضيق عليها في بعض نصوصه كحصر مكان الاجتماع في مكان مغلق وليس مفتوح لعموم الناس، كما منح صلاحيات واسعة للإدارة ممثلة في شخص الوالي فيما يخص الترخيص بعقد الاجتماعات والمظاهرات العمومية، ولم يخضعها لرقابة القضاء، الأمر الذي يؤثر سلبا على ممارسة هذه الحريات.

- أما العقوبات المقررة على الأحزاب في حالة مخالفتها للقانون: نلاحظ أن قانون الأحزاب السياسية أقر نوعين منها، عقوبات مقررة على الأحزاب السياسية كهيئات وتتمثل في التوقيف النهائي عن النشاط، والتوقيف المؤقت والحل النهائي، وعقوبات مقررة على أعضاء الأحزاب السياسية، والملاحظ على هذه العقوبات أنها موضوعية ومقبولة، ولم تتضمن إجحافا باعتبار أن صلاحية إصدارها حصرية للجهة القضائية، كما أن الحالات التي توجبها حددت في نص القانون تحديدا واضحا، مما يبعدها عن التأويل.

وتجدر الإشارة إلى الإضافة التي جاء بها القانون الجديد للأحزاب السياسية **04/12** والمتمثلة في إلغاء عقوبة الحبس والسجن والإعدام، وتعويضها بالغرامة المالية على عكس قانون الأحزاب القديم **09/97**، والذي تضمن عقوبات شديدة الوطأة على أعضاء الأحزاب السياسية.

خاتمة:

من خلال تعرضنا لمختلف مراحل تطور التجربة الحزبية في الجزائر، ودراستنا للمقومات القانونية، التي يقوم عليها النظام الحزبي الجزائري، في ظل دستور **1996** وقانون الأحزاب السياسية رقم **04/12**، والقوانين المكملة لهما، في تنظيم النشاط الحزبي، توصلنا إلى عدة نتائج تمثل إجابة عن إشكالية دراستنا، نذكرها فيما يلي:

(1) على الرغم من حداثة التجربة الحزبية في الجزائر، إلا أنها عرفت عدت مراحل كانت كل واحدة منها، نتاجا لإصلاحات سياسية تبنتها السلطة الحاكمة، بهدف الخروج من أزمة معينة، والتعددية في حدّ ذاتها لم تجد بعد طريقها الصحيح، فعملية السماح بتكوين الأحزاب السياسية ونشاطها، خضعت باستمرار للتجاوزات الحاصلة بين توجهات واقعية في النظام الحاكم، فبعض أطرافه لم تتعود، من منطلق النزعة التسلطية، على وجود هيكل سياسي آخر يزاومها، والبعض الآخر خائف على تشتت الوحدة الوطنية، فيما يتّجه فريق آخر، إلى المطالبة بالإسراع في تجسيد التعددية السياسية ومبدأ التداول على السلطة، وهذا ما يفسر أن التعديلات التي أدخلت على أي قانون للأحزاب السياسية عرفته الجزائر، لم تكن نتيجة دراسة موضوعية اكتشفت عيوبها تضمنها القانون القديم، وجاءت بهدف إصلاحها، من أجل إقامة تعددية حزبية حقيقية، وإنما كانت نتيجة لخوف النظام الحاكم من الانعكاسات السلبية للأزمات السياسية التي تواجهه في كل مرة.

(2) إن إلغاء حالة الطوارئ في البلاد بتاريخ **23** فيفري **2011**، بعد أكثر من عشرين سنة من إقرارها، يمثل ضمانا مهمة في سبيل حرية ممارسة العمل الحزبي.

(3) بالنسبة للشروط المتعلقة بتأسيس الأحزاب السياسية ونشاطها، نلاحظ أن المشرع قد حذف بعض من الشروط التي تضمنها قانون الأحزاب السياسية القديم رقم **09/97** وكانت بمثابة قيود ومعوقات لعملية تكوين الأحزاب السياسية، بهدف اعطاء حرية أكبر لممارسة النشاط السياسي، وهو شيء إيجابي، كحذفه لشروط عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية لأغراض الدعاية الحزبية، وإلغائه لشروط عدم

تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو مهني، إلا أنه أبقى على شروط أخرى، منها ما تجاوزه الزمن كضرورة احترام مبادئ أول نوفمبر **1954** ومنها ما يدخل في دائرة التضييق على حرية نشاط الأحزاب السياسية، كشرط منع ربط أي علاقات بين الأحزاب وجمعيات أو نقابات أو منظمات أخرى، كما أضاف شرط ذو أهمية كبيرة في تأسيس الأحزاب السياسية، لم يتضمنه القانون القديم **09/97**، وهو منع الأشخاص المسؤولين عن استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية، من تأسيس الأحزاب السياسية، رغبة منه في اقضاء هؤلاء الأشخاص من العودة للعمل السياسي، إلا أنه لم ينص صراحة وبصفة دقيقة على كيفية تحديد نطاق هذه الجريمة، الأمر الذي من شأنه حرمان بعض الأشخاص من ممارسة حقوقهم السياسية دون وجه حق.

4) بالنسبة لإجراءات تأسيس الأحزاب السياسية، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد استمر في التضييق على حرية تأسيس الأحزاب السياسية، من خلال اعتماد نظام الترخيص المسبق في اعتماد الأحزاب، والذي بمقتضاه يتم تأسيس الأحزاب على مرحلتين، تتميزان بطول الاجراءات وتعقيدها، مع إعطاء وزارة الداخلية صلاحيات واسعة، في مجال قبول أو رفض اعتمادها، الأمر الذي قد يؤدي إلى حظر وتحديد عدد الاحزاب، تبعا لمصالح وأهواء السلطة الحاكمة، مما يبعد التعددية الحزبية عن دورها الحقيقي، في إعطاء الحق لكافة القوى والتيارات السياسية، في تأسيس أحزابها و ممارسة النشاط السياسي، لغرض الوصول للسلطة.

5) بالنسبة لمالية الاحزاب السياسية، نجد أن المشرع الجزائري قد نص على تسهيلات تدعم مالية الاحزاب السياسية، في قانونه الجديد رقم **04/12**، بالمقارنة مع ما كان عليه الحال في القانون القديم **09/97**، تتمثل في زيادة الحد الأدنى للتبرع المسموح به، بالإضافة إلى إلغاء تحديد سقف اشتراكات الاعضاء، كما أقر رقابة خاصة على كيفية صرف الأحزاب السياسية للمساعدات التي تتلقاها من الدولة، إلا أنه أخطأ بجعل وزارة الداخلية، الجهة المسؤولة عن ممارسة الرقابة على مالية الأحزاب

السياسية، الأمر الذي لا يوفر عنصر الحياد والاستقلالية، ويدخل في نطاق التضيق على الأحزاب السياسية.

(6) بالنسبة لتنظيم الصحافة الحزبية، فقد جاء قانون الإعلام الجديد رقم **05/12** بتسهيلات وضمانات تدعم حرية الصحافة، أين أنشأ هيئة تتولى إصدار العقوبات في حق الصحفيين المخالفين للقانون، وهي المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات الصحافة والذي يتشكل من صحفيين محترفين، يتخذ قراراته بكل حياد واستقلالية، بالإضافة إلى استبعاد مسؤولية الحزب السياسي في حالة مخالفة صحافته للقانون، أما أكبر إضافة إيجابية، جاء بها هذا القانون، وتعد بمثابة مكسب كبير لدعم حرية الرأي وممارسة مهنة الصحافة، فتتمثل في إلغاء تجريم الفعل الصحفي، وقصر عقوبة الصحفيين المخالفين، في أضيق حدودها، وهي الغرامة المالية فقط، لاغيا بذلك العقوبات القاسية كعقوبة الحبس، التي تضمنها قانون الإعلام القديم رقم **07/90**.

(7) بالنسبة لتنظيم التجمعات المؤقتة للأحزاب السياسية، نجد أن المشرع الجزائري استمر بالتضييق على ممارسة هذه الحريات، حيث لم يعدل القانون الذي ينظمها وهو القانون رقم **28/89** المعدل والمتمم بالقانون رقم **19/91**، والذي رغم سماحه بحرية الاجتماع والتظاهر، إلا أنه ضيق عليها في بعض نصوصه، كحصر مكان الاجتماع في مكان مغلق، وليس مفتوح لعموم الناس، كما منح صلاحيات واسعة للإدارة ممثلة في شخص الوالي، بخصوص منح الترخيص المسبق بعقد الاجتماعات والمظاهرات العمومية، ولم يخضعها لرقابة القضاء، الأمر الذي يؤثر سلبا على ممارسة هذه الحريات.

(8) بالنسبة للعقوبات المقررة على الأحزاب في حالة مخالفتها للقانون، الملاحظ على هذه العقوبات أنها موضوعية ومقبولة، ولم تتضمن إجحافا، باعتبار أن صلاحية إصدارها حصرية للجهة القضائية، كما أن الحالات التي تستوجبها حددت في نص القانون تحديدا واضحا، يبعدها عن التأويل، وتجدر الإشارة إلى الإضافة الإيجابية، التي جاء بها القانون الجديد للأحزاب السياسية **04/12**، والمتمثلة في إلغاء عقوبة الحبس

والسجن والإعدام، وتعويضها بالغرامة المالية، على عكس قانون الأحزاب القديم **09/97**، الذي تضمن عقوبات شديدة على أعضاء الأحزاب السياسية .

وبناء على النتائج المتوصل إليها، والتي بينت تضمن قانون الأحزاب السياسية الجديد رقم **04/12**، والقوانين الأخرى المنظمة لآليات النشاط الحزبي، لمقومات قانونية من شأنها دعم التعددية الحزبية، والمساهمة في ترقية العمل السياسي في حرية، بالمقارنة مع القوانين السابقة، إلا أنها تضمنت بعض الثغرات، تعد بمثابة معوقات قانونية تقيد حرية تأسيس ونشاط الأحزاب السياسية، ولذلك نقترح على المشرع الجزائري جملة من التوصيات والمقترحات لتجاوزها، تتمثل فيما يلي:

(1) بالنسبة للشروط العامة لتأسيس الأحزاب السياسية: نقترح التخلي عن بعض شروط التأسيس، والتي تدخل في إطار تقييد حرية تكوين الأحزاب السياسية، كشرط ضرورة احترام وتجسيد مبادئ أول نوفمبر **1954**، باعتبار أن هذه المبادئ عبارة عن أفكار سياسية، وليدة ظروف موضوعية محكومة بزمان معين، وبالتالي فهي عرضة للتغيير والتبديل، بالإضافة إلى حذف شرط منع إقامة علاقات بين الأحزاب السياسية ومنظمات وجمعيات ذات طابع غير سياسي، لأنه بدون أهمية ويصب في خانة التضييق على العمل الحزبي وحسب، وبالنسبة لشرط منع الأشخاص المسؤولين عن استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية، نقترح وضع معايير قانونية واضحة، تحدد نطاق هذه الجريمة، حتى لا تكون مبررا لحرمان الأفراد من حقوقهم السياسية.

(2) بالنسبة لإجراءات تأسيس الأحزاب السياسية: نقترح إلغاء نظام الترخيص المسبق في اعتماد الأحزاب السياسية، واتباع نظام الاخطار، مع حصر صلاحيات السلطة التنفيذية، ممثلة في وزارة الداخلية، في حق الاعتراض على تأسيس الأحزاب السياسية أمام القضاء، وهو أكبر ضمانة لحرية تكوين الأحزاب السياسية، وذلك على غرار ما هو معمول به في الدول الديمقراطية، التي تعتمد التعددية الحزبية بمفهومها الحقيقي، كما نقترح ابعاد السلطة التنفيذية عن العمل السياسي والحزبي تحديدا، من

خلال إسناد صلاحية إدارة شؤون الأحزاب السياسية، للجنة مستقلة تتشكل من شخصيات عامة، ذات كفاءة في القانون وخبرة في العمل السياسي، بالإضافة إلى قضاة، يتم انتخاب أعضائها من قبل الأحزاب السياسية، أين تعمل هذه اللجنة بكل حياد واستقلالية عن أي سلطة أخرى، مما يدعم حرية النشاط الحزبي، ويقوم بتعددية حزبية حقيقية غير موجهة.

(3) بالنسبة للتمويل المالي للأحزاب السياسية والرقابة عليه: نقترح اقرار مساعدات مالية محددة، تمنح للأحزاب السياسية الجديدة، حتى تستطيع تنظيم هياكلها وأجهزتها والبدء في ممارسة نشاطاتها الحزبية، من أجل الدخول في الانتخابات في ظروف مناسبة، كما نقترح تقديم نوع من المساعدة المالية الغير مباشرة، تقدمها الدولة للأحزاب السياسية، تتمثل في إعفاء المباني والمنشآت المملوكة لها وجميع أموالها من مختلف الضرائب والرسوم الجبائية، أما بخصوص الرقابة على مالية الأحزاب السياسية، فنقترح تحديد آجال معينة، تقدم خلالها الأحزاب السياسية تقاريرها الحسابية، بكل مواردها ونفقاتها، مع إسناد مهمة الرقابة على ماليتها، لجهاز حيادي مستقل عن السلطة التنفيذية، يتكون من لجنة من الخبراء في المحاسبة، يتوفرون على عنصري الاستقلالية والاختصاص.

(4) بالنسبة لتنظيم التجمعات المؤقتة للأحزاب السياسية: نقترح إلغاء القانون رقم **28/89** المعدل والمتمم، بالقانون رقم **19/91** المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية واصدار قانون جديد، يضمن ممارسة هذه الحريات دون تقييد، من خلال إلغاء ترخيص الإدارة لعقد الاجتماعات، وتنظيم المظاهرات العمومية، وجعل ذلك يتم بمجرد إخطارها ، ودون اشتراط الحصول على ترخيصها المسبق، وحصر دورها في اتخاذ الإجراءات اللازمة، لضمان حسن سير الاجتماعات والمظاهرات العمومية فقط، وذلك على غرار ما هو معمول به، في جميع الدول الديمقراطية، والتي لا تعترف بفكرة الترخيص المسبق، في مجال الحقوق و الحريات الدستورية.

تم بفضل الله وعونه، نحمده سبحانه وتعالى.

قائمة المراجع:

أولا : المراجع باللغة العربية:

1/ الكتب:

- 1- ابن منظور، *لسان العرب*، الجزء الأول (المطبعة الكبرى للميرية، مصر، 1304 هجري)
- 2- البدر اوي حسن، *الأحزاب السياسية و الحريات العامة* (دار المطبوعات الجامعية مصر، عام 2000).
- 3- الشرقاوي سعاد، *النظم السياسية في العالم المعاصر: تحديات و تحولات* (النهضة العربية القاهرة، سنة 2002).
- 4- الشرقاوي سعاد ، *الأحزاب السياسية : أهميتها ، نشأتها و نشاطها* (مركز البحوث البرلمانية القاهرة، سنة 2005).
- 5- الخطيب أحمد نعمان، *الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري*، الطبعة الأولى (دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2004)
- 6- الطماوي محمد سليمان، *السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي*، الطبعة الخامسة (مطبعة جامعة عين شمس، مصر، سنة 1986).
- 7- الفريجات غالب، *على طريق التنمية السياسية*، (دار أزمنة، الأردن، سنة 2005).
- 8- القريوتي محمد قاسم، *السياسة العامة*، الطبعة الأولى، (مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع الكويت، سنة 2006).
- 9- المصري صباح مصطفى، *النظام الحزبي: الماهية، المقومات، الفاعلية* (المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، سنة 2007)
- 10- بسيوني عبد الغني عبد الله، *النظم السياسية و القانون الدستوري* (منشأة المعارف الإسكندرية، سنة 1997).

- 11- بهلول محمد بلقاسم حسن، *الجزائر بين الأزمة الاقتصادية و الأزمة السياسية تشریح وضعیة* (مطبعة دحلب، الجزائر، سنة 1993).
- 12- بوشعير سعيد، *النظام السياسي الجزائري*، الطبعة الأولى (دار الهدى، الجزائر سنة 1993).
- 13- بوشعير سعيد، *القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة*، الجزء الأول (ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1989).
- 14- بلحاج صالح ، *أبحاث وآراء في مسألة التحول الديمقراطي في الجزائر*، الطبعة الأولى (مخبر دراسات وتحليل السياسات العامة في الجزائر، الجزائر، 2012).
- 15- بن حمودة بوعلام، *الممارسة الديمقراطية للسلطة بين النظرية والواقع*، ط 2 (دار الأمة، الجزائر، سنة 1999).
- 16- بن يوب رشيد، *دليل الجزائر السياسي* (المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر سنة 1996)
- 17- ثروت بدوي، *النظم السياسية* (دار النهضة، القاهرة، سنة 1992).
- 18- حرب أسامة الغزالي، *الأحزاب السياسية في العالم الثالث* (المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب، الكويت، سنة 1987).
- 19- ديفرجيه موريس، *المؤسسات السياسية و القانون الدستوري : الأنظمة السياسية الكبرى* ترجمة د جورج سعد، الطبعة الأولى، (المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع بيروت سنة 1992).
- 20- ديدان مولود، *مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية* (دار بلقيس، الجزائر سنة 2009)
- 21- ربوح ياسين، *الأحزاب السياسية في الجزائر: التطور و التنظيم* (دار بلقيس الجزائر، سنة 2010).
- 22- زغود علي، *الأحزاب السياسية في الدول العربية* (متيجة للطباعة، الجزائر سنة 2007).

- 23- سعد الله أبو القاسم، *الحركة الوطنية الجزائرية 1900-1930*، الجزء الثاني الطبعة الرابعة (دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة 1992).
- 24- شريط الأمين، *التعددية الحزبية في تجربة الحركة الوطنية 1919-1962* (ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1998).
- 25- صدوق عمر، *آراء سياسية في بعض قضايا الأزمة* (ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، سنة 1998).
- 26- فركوس صالح، *المختصر في تاريخ الجزائر من عهد الفينيقيين إلى خروج الفرنسيين (814 ق م - 1962)*. (دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2002).
- 27- قيرة إسماعيل و آخرون، *مستقبل الديمقراطية في الجزائر* (مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، سنة 2001).
- 28- عبد الباقي محمد فؤاد، *المعجم المفسر لألفاظ القرآن الكريم*، الطبعة الأولى مكتبة دار الكتب المصرية، مصر، سنة 1364 هجري).
- 29- عبد المقصود ابراهيم فؤاد، *الأحزاب السياسية على المستوى المحلي*، الطبعة الأولى (مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، عام 1995).
- 30- كامل نبيلة عبد الحليم، *الأحزاب السياسية في العالم المعاصر* (دار الفكر العربي القاهرة، سنة 1982).
- 31- لعشب محفوظ، *التجربة الدستورية في الجزائر* (المطبعة الحديثة للفنون، الجزائر سنة 2001).
- 32- لعروسي رابح كمال، *المشاركة السياسية وتجربة التعددية الحزبية في الجزائر* (دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2007).
- 33- ماجد راغب الحلو، *القانون الدستوري* (دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1994).
- 34- محمود مصطفى عبد الجواد، *الأحزاب السياسية في النظام السياسي و الدستوري الحديث والنظام الإسلامي*، الطبعة الأولى، (دار الفكر العربي، القاهرة سنة 2003).

35- مصطفى مريم أحمد، *الأحزاب السياسية والتنمية في مصر* (دار المعرفة الجامعية الاسكندرية، سنة 1990).

36- هلال علي الدين، *السياسة والحكم في مصر* (مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، بدون سنة نشر)

37- هوريو أندريه، *القانون الدستوري و المؤسسات السياسية*، الجزء الثاني الطبعة الثانية، ترجمة علي مقلد وآخرون (الأهلية للنشر والتوزيع، سنة 1977).

38- هيكل السيد خليل، *الأحزاب السياسية فكرة ومضمون*، الطبعة الثالثة (دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1998).

2 / الدوريات والمقالات :

1- بسيوني عبد الغني عبد الله، "بحث حول ماهية الأحزاب السياسية" مجلة الدراسات القانونية كلية الحقوق، جامعة بيروت، المجلد الأول، العدد الأول، سنة 1998.

2- بوكرا إدريس، " نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقا للأمر 09/97 المتضمن القانون العضوي لأحزاب السياسية بين الحرية و التقييد " ، مجلة ادارة، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، سنة 1998.

3- راشد سامح، " الأحزاب السياسية في الجزائر " سلسلة بحوث سياسية مصر، العدد 117 أكتوبر سنة 1997.

4- سعداوي عمر عبد الكريم، " التعددية السياسية في العالم الثالث: الجزائر نموذج " مجلة السياسة الدولية، القاهرة: مركز الأهرام، العدد 138، أكتوبر 1999.

5- شكري عز الدين، " الجزائر: عملية التحول لتعدد الأحزاب " مجلة السياسة الدولية القاهرة: مركز الأهرام، العدد 98، أكتوبر 1989.

6- عبد الفتاح نبيل، " الأزمة السياسية في الجزائر: المكونات والصراعات والمسارات " مجلة السياسة الدولية، القاهرة: مؤسسة الأهرام، عدد 108، أبريل 1992.

7- مرزوق إسماعيل، " مسيرة التجربة البرلمانية في الجزائر " مجلة الفكر البرلماني الجزائر، العدد 09، عام 2005.

8- مهابة أحمد، " مصاعب الديمقراطية في الجزائر " مجلة السياسة الدولية القاهرة مركز الأهرام، عدد 127، جانفي 1997.

3 / النصوص القانونية :

1- " دستور الجزائر المؤرخ في 19 نوفمبر 1976 " الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 94، الصادر في 24 نوفمبر 1976.

2- " التعديل الدستوري لسنة 1989، الصادر بمرسوم رئاسي رقم 18/89 مؤرخ في 28 فيفري 1989 " الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 09، الصادر بتاريخ 01 مارس 1989.

3- " التعديل الدستوري لسنة 1996، المؤرخ بتاريخ 28 نوفمبر 1996 " الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 76، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

4- " قانون عضوي رقم 19/08 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 يتضمن تعديل الدستور " الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

5- " قانون رقم 11/89 مؤرخ في 05 جويلية 1989 متعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي " الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 27 الصادر بتاريخ 05 جويلية 1989.

6- " قانون رقم 28/89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 يتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية " الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 04، صادر بتاريخ 24 جانفي 1990.

7- " قانون رقم 19/91 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 يعدل ويتمم القانون رقم 28/89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية " الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 62، صادر بتاريخ 04 ديسمبر 1990.

8- " المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 09 فبراير 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ " الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 10 الصادر بتاريخ 09 فيفري 1992.

9- " المرسوم الرئاسي 320/92 المؤرخ في 11 أوت 1992 المتمم للمرسوم الرئاسي 44/92 المتضمن إعلان حالة الطوارئ " الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 61، الصادر بتاريخ 12 أوت 1992.

10- " الأمر رقم 09 /97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية "، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 12 الصادر بتاريخ 06 مارس 1997.

11- "أمر رقم 01/06 مؤرخ في 27 فيفري 2006 يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية" الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 11، صادر بتاريخ 28 فيفري 2006.

12- " أمر رقم 01/11 مؤرخ في 23 فبراير 2011 يتضمن رفع حالة الطوارئ " الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 12، الصادر بتاريخ 23 فيفري 2011

13- " قانون عضوي رقم 04/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية" الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 02 الصادر بتاريخ 15 جانفي 2012.

14- "قانون عضوي رقم 05/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بالإعلام"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 02، صادر بتاريخ 15 جانفي 2012

4/ الدراسات الغير منشورة:

1- توازي خالد، " الظاهرة الحزبية في الجزائر " (رسالة ماجستير في العلوم السياسية كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر عام 2006).

2- بن عمير جمال الدين، " اشكالية تطبيق الديمقراطية داخل الاحزاب الجزائرية من خلال التجربة التعددية المعاصرة " (رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر، سنة 2006).

3- رابحي سليمة ، " الأحزاب السياسية وعملية الاتصال السياسي في الجزائر " (رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر، سنة 2008)

4- سحنين أحمد، "الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر"،(رسالة ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر سنة 2005).

5- فرحاتي عمر ، "إشكالية الديمقراطية في الجزائر"، (رسالة ماجستير، معهد العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، سنة 1992).

6- مناع العلجة، " التعددية الحزبية في الجزائر و دورها في البناء الديمقراطي " (رسالة ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2002).

ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية .

- 1- COLLOT, Claude et HENRY, Jean robert, **le mouvement national algerien (1912-1954)**, Paris, 1978.
- 2- DUVERGER, Maurice, **les parties politiques**. Paris :librairie Armond Colin, 1981.
- 3- JACQUE, Jean paul, **droit constitutionnel et institutions politiques**. 3^{ème} édition, Paris: dulloz , 1998.
- 4- HAURTOU, André, **droit constitutionnel et science politique**, 12^{ème} édition, Paris :librairie Armond colin, 1995.
- 5- LAMCHICHI, Abderahim, **L'Algérie en crise : crise économique et changements politiques**, Paris : éditions L'harmattan, 1990.
- 6- SEILER, Daniel louis, **les partis politiques**, Paris : librairie Armond colin 1993.

الفهرس

01.....	مقدمة
05.....	الفصل الأول : ماهية النظام الحزبي الجزائري
06.....	المبحث الأول : الإطار المعرفي للنظام الحزبي
06	المطلب الأول : مفهوم النظام الحزبي
06	الفرع الأول : تعريف النظام الحزبي
08	الفرع الثاني : تعريف الأحزاب السياسية
13	الفرع الثالث : نشأة الأحزاب السياسية
18.....	الفرع الرابع: وظائف الأحزاب السياسية
23	المطلب الثاني: تصنيف النظم الحزبية والأحزاب السياسية
23	الفرع الأول : تصنيف النظم الحزبية
28	الفرع الثاني : تصنيف الأحزاب السياسية
32.....	المبحث الثاني : تطور النظام الحزبي الجزائري
32	المطلب الأول : النظام الحزبي الجزائري قبل التعددية الحزبية
33	الفرع الأول : نشأة الحركة الوطنية و تطور ها قبل الاستقلال (1962-1900) ..
40.....	الفرع الثاني : مرحلة الأحادية الحزبية (1989-1962)
44.....	المطلب الثاني : النظام الحزبي الجزائري بعد التعددية الحزبية
45	الفرع الأول : النظام الحزبي الجزائري في ظل دستور 1989
52	الفرع الثاني : النظام الحزبي الجزائري في ظل دستور 1996
59.....	خلاصة الفصل الأول:
61.....	الفصل الثاني : تأسيس الأحزاب السياسية
62.....	المبحث الأول : شروط تأسيس الأحزاب السياسية

- المطلب الأول : الشروط العامة لتأسيس الأحزاب السياسية.....62
- الفرع الأول : الشروط المتعلقة بأهداف ومبادئ وبرامج الأحزاب السياسية ... 63
- الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بنشاط وعلاقات الأحزاب السياسية.....65
- المطلب الثاني : الشروط المتعلقة بالانتماء للأحزاب السياسية.....67
- الفرع الأول : الشروط المتعلقة بالأعضاء المؤسسين.....68
- الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بالأعضاء المنخرطين.....72
- المبحث الثاني : إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية.....74
- المطلب الأول : التصريح التأسيسي للحزب السياسي.....75
- الفرع الأول : طلب التصريح بتأسيس حزب سياسي.....76
- الفرع الثاني : دراسة مطابقة التصريح بتأسيس حزب سياسي.....78
- المطلب الثاني : مرحلة اعتماد الحزب السياسي80
- الفرع الأول : المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي.....80
- الفرع الثاني : طلب اعتماد الحزب السياسي.....82
- 87..... خلاصة الفصل الثاني:
- الفصل الثالث : آليات نشاط الأحزاب السياسية.....89
- المبحث الأول : تنظيم الأحزاب السياسية ومواردها المالية90
- المطلب الأول : تنظيم الحزب السياسي.....90
- الفرع الأول : القانون الأساسي للحزب السياسي.....91
- الفرع الثاني : هيئات الحزب السياسي وأجهزته.....93
- المطلب الثاني: التمويل المالي للأحزاب السياسية.....95
- الفرع الأول : مصادر التمويل المالي للأحزاب السياسية.....95
- الفرع الثاني : الرقابة على مالية الأحزاب السياسية.....100
- المبحث الثاني : تنظيم النشاط الإعلامي للأحزاب السياسية.....102

103.....	المطلب الأول : تنظيم الصحافة الحزبية
104	الفرع الأول : إجراءات إصدار الصحف الحزبية
106	الفرع الثاني : الرقابة المفروضة على الصحف الحزبية
109.....	المطلب الثاني : التنظيم القانوني للاجتماعات والمظاهرات العمومية
109.....	الفرع الأول : التنظيم القانوني للاجتماعات العمومية
115.....	الفرع الثاني : التنظيم القانوني للمظاهرات العمومية
119	المبحث الثالث : الأحكام الجزائية المقررة على الأحزاب السياسية
119.....	المطلب الأول :العقوبات المقررة على الأحزاب السياسية كهيئات
120	الفرع الأول : العقوبات المقررة على الأحزاب السياسية قبل اعتمادها
121.....	الفرع الثاني : العقوبات المقررة على الأحزاب السياسية المعتمدة
125	المطلب الثاني : العقوبات المقررة على أعضاء الأحزاب السياسية
127.....	خلاصة الفصل الثالث:
129.....	خاتمة :
135.....	قائمة المراجع: